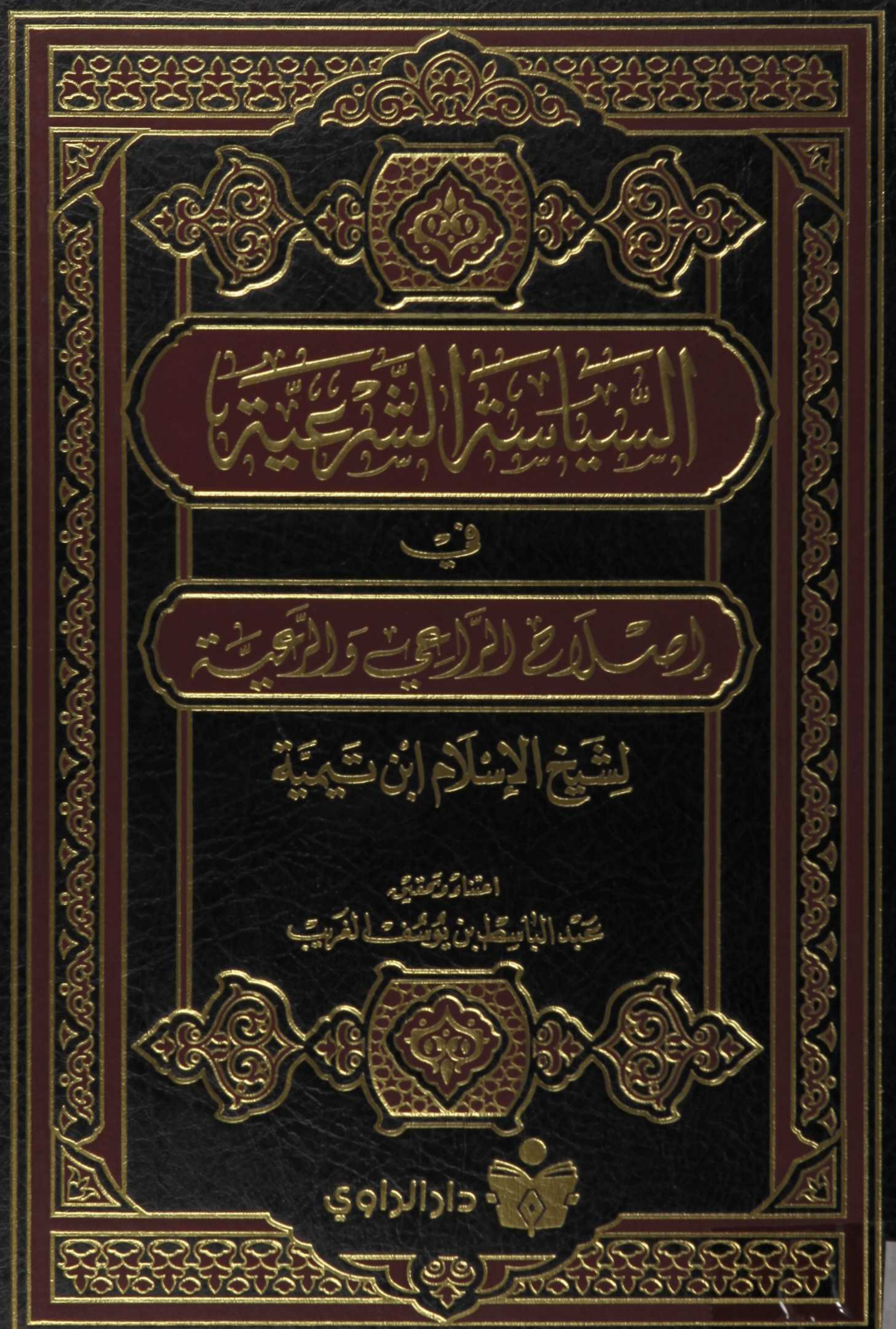


السياسة الشرعية
في
إصلاح الراعي والرعية
لشيخ الإسلام ابن تيمية
اعتناء وتحقيق
عبد الباسط بن يوسف الغريب
دار الداوي

السياسة الشرعية

في

إصلاح الراعي والرعية

الرقم الدولي:
الموضــوع: فقه ـ سياسة ـ شرعية
العنـــوان: السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية
التأليف: عبد الباسط بن يوسف الغريب
الصف التصويري: ن لخدمات النشر. عمان ـ الأردن
التنفيذ الطباعي: بإشراف دار الصحابة بيروت ـ لبنان
عدد الصفحـات: 220
قيـاس الصفحة: 17 × 24 سم
عدد النســخ: 2000 نسخة

دار الــراوي

ص.ب: (1189) الدمام 31431 هاتف: 8172898
فاكس: 8172469 المملكة العربية السعودية ـ الدمام
E-mail: rawiturki @ sahara. com. SA

الطبعة الأولى

1421 هـ = 2000 م



السياسة الشرعية

في

إصلاح الراعي والرعية

لشيخ الإسلام: أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام

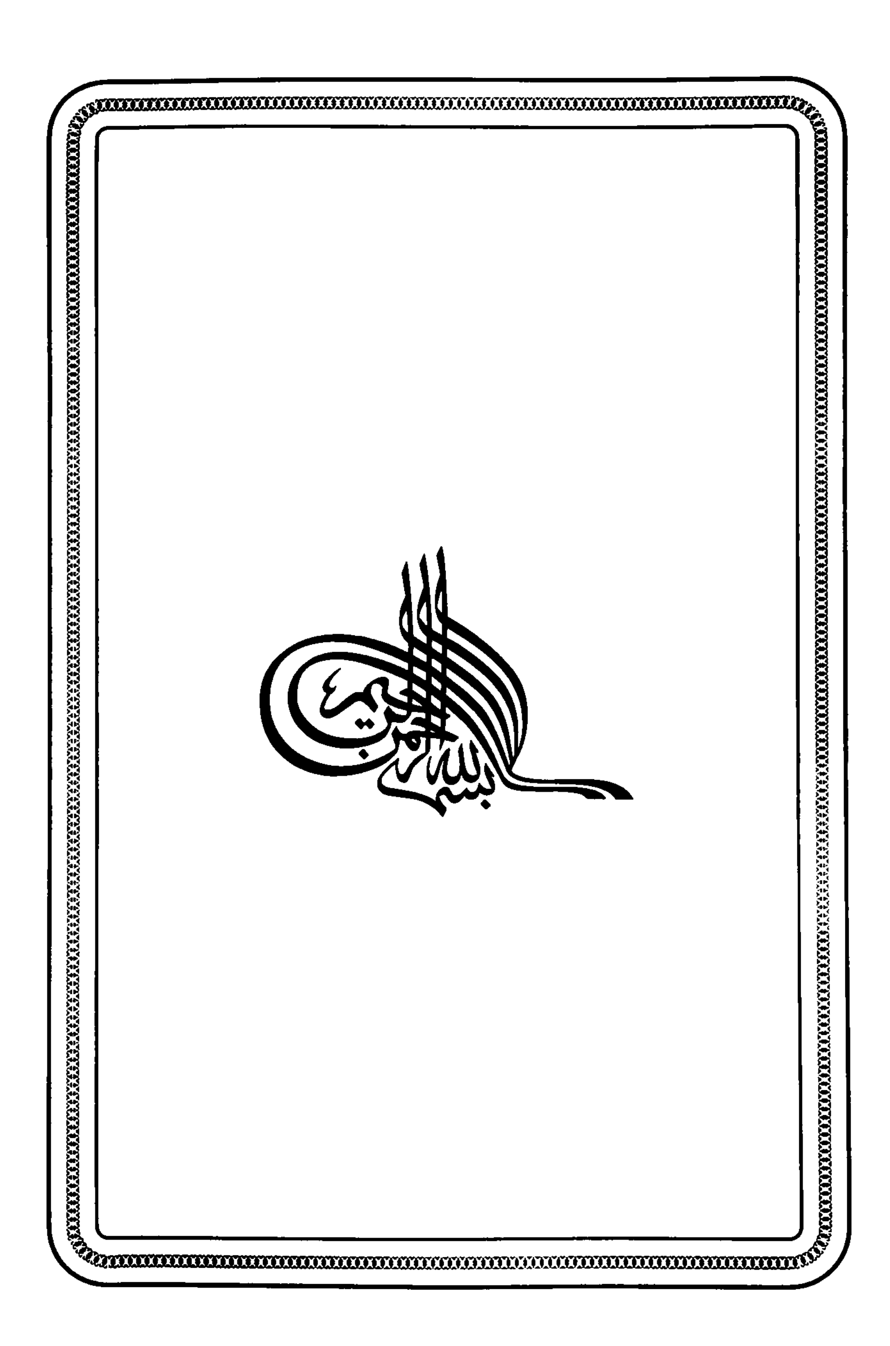
ابن تيمية الحراني الدمشقي

رحمه الله رحمة واسعة

اعتناء وتحقيق

عبد الباسط بن يوسف الغريب




بسم الله الرحمن الرحيم



المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادى له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون﴾.

﴿يا أيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساءً واتقوا الله الذى تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا﴾.

﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً﴾

أما بعد: فإن أصدق الحديث كلام الله، وأحسن الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار.

فإن أحوج ما يحتاج إليه المسلمون في زماننا هذا هو تطبيق السياسة الشرعية التى بعث الله بها محمداً ﷺ، التى هي أساس الأخلاق الحميدة والعدل والمساواة بين الناس.

وأما السياسات الأخرى فإنها سياسات لا تعرف الأخلاق ولا الفضائل ولا القيم حتى قال أحد الساسة المعاصرين أمام جمع من الناس.

«إن السياسة لا تعرف الأخلاق ولا الثبات على المبادئ»[١].

وكيف تعرف السياسات الأخرى الأخلاق والفضائل والثبات، وأصحابها كما يقول شيخ الإسلام فيهم «والذين انتسبوا إلى السياسة صاروا يسوسون بنوع من الرأي من غير اعتصام بالكتاب والسنة، وخيرهم الذى يحكم بلا هوى وتحري العدل، وكثير منهم يحكمون بالهوى ويحابون القوي ومن يرشوهم، ونحو ذلك»[٢].

وأما السياسة الشرعية فهى كما قال شافعي -رحمه الله- لا سياسة إلا ما وافق الشرع، وقال ابن عقيل -رحمه الله- السياسة ما كان فعلا يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح، وأبعد عن الفساد، وإن لم يضعه رسول ولا نزل به وحي»[٣].

ومما لا شك فيه أنّ من أعظم الأسباب التى أدت إلى إقصاء السياسة الشرعية، دعوى أن السياسة الشرعية لا تفي بمتطلبات الحياة، وأن السياسة الشرعية تقصر عن مواكبة الحياة المعاصرة، وهذه فرية قديمة، لاكت بها ألسنة عقول سقيمة، وقد ردً عليها حبر قديم، وهو ابن القيم -رحمه الله تعالى- في كتابه العظيم «بدائع الفوائد» (٣/ ١٥٣).

إذ قال -رحمه الله- «هذا موضع مزلة أقدام، وهو مقام ضنك ومعترك

(١) «تتمة الأعلام» للزركلي (١/ ١٧١)
(٢) «مجموع الفتاوي» (٢٠/ ٣٩٢)
(٣) «بدائع الفوائد» (٣/ ١٥٢)

صعب فرط فيه طائفة فعطلوا الحدود وضيعوا الحقوق، وجرءوا أهل الفجور على الفساد، وجعلوا الشريعة قاصرة لا تقوم بها مصالح العباد،وسدوا على نفوسهم طرقاً عديدة من طرق معرفة الحق من الباطل بل عطلوها مع علمهم قطعا وعلم غيرهم بأنها أدلة حق، ظنا منهم منافاتها لقواعد الشرع.

والذى أوجب لهم ذلك نوع تقصير في معرفة الشريعة، فلما رأى ولاة الأمر ذلك، وأن الناس لا يستقيم أمرهم إلا بشيء زائد على ما فهمه هؤلاء من الشريعة، أحدثوا لهم قوانين سياسية ينتظم بها أمر العالم فتولد من تقصير أولئك في الشريعة، وإحداث هؤلاء ما أحدثوه من أوضاع سياستهم شر طويل وفساد عريض، وتفاقم الأمر، وتعذر استدراكه.

وأفرطت طائفة أخرى فسوغت ما ينافي حكم الله ورسوله وكلا الطائفتين أتت من تقصيرها في معرفة ما بعث الله به رسوله ﷺ فإن الله أرسل رسله وأنزل كتبه ليقوم الناس بالقسط، وهو العدل الذى به قامت السموات والأرض، فإذا ظهرت أمارات العدل وتبين وجهه بأي طريق كان فثم شرع الله ودينه.

والله تعالى لم يحصر طرق العدل وأدلته وعلاماته في شيء، ونفى غيرها من الطرق التى هي مثلها أو أقوى منها، بل بين بما شرعه من الطرق أن مقصوده إقامة العدل، وقيام الناس بالقسط، فأي طريق استخرج بها العدل والقسط فهي من الدين».

وقال في موضع آخر« فما جاء به هو الكافي الذى لا حاجة بالأمة إلى سواه، وإنما يحتاج إلى غيره من قل نصيبه من معرفته وفهمه فبحسب قلة نصيبه من ذلك تكون حاجته وإلا فقد توفي رسول الله ﷺ وما من طائر يقلب جناحيه في السماء إلا وقد ذكر للأمة منه علما.

وعلَّمهم كل شيء حتى آداب الخلاء وآداب الجماع والنوم والقيام والقعود والأكل والشرب والركوب والنزول، ووصف لهم العرش والكرسي والملائكة والجنة والنار ويوم القيامة وما فيه حتى كأنه رأى عين-، وعرفهم بربهم، ومعبودهم أتم تعريف حتى كأنهم يرونه بما وصفه لهم به من صفات كماله ونعوت جلاله، وعرفهم الأنبياء وأممهم وما جرى لهم معهم حتى كأنهم كانوا بينهم، وعرفهم من طرق الخير والشر دقيقها وجليلها ما لم يعرفه نبي لأمته قبله.

وعرفهم من أحوال الموت، وما يكون بعده في البرزخ، وما يحصل فيه من النعيم والعذاب للروح والبدن ما جلى لهم ذلك حتى كأنهم يعاينوه، وكذلك عرفهم من أدلة التوحيد والنبوة والمعاد والرد على جميع طرائف أهل الكفر والضلال ما ليس لمن عرفه حاجة إلى كلام أحد من الناس البتة.

وكذلك عرفهم من مكايد الحروب ولقاء العدو وطرق الظفر به ما لو علموه وفعلوه لم يقم لهم عدو أبدا، وكذلك عرفهم من مكائد إبليس وطرقه التى يأتيهم منها ويحترزون به من كيده ومكره وما يدفعون به شره ما لا مزيد عليه.

وبذلك أرشدهم في معاشهم إلى ما لو فعلوه لا ستقامت لهم دنياهم أعظم استقامة.

وبالجملة فقد جاءهم رسول الله ﷺ بخير الدنيا والآخرة بحذافيرها، ولم يجعل الله بهم حاجة إلى أحد سواه، ولهذا ختم الله به ديوان النبوة؛ فلم يجعل بعده رسولاً لاستغناء الأمة به عمن سواه، فكيف يظن أن شريعته الكاملة المكملة محتاجة إلى سياسة خارجة عنها أو إلى حقيقة خارجة عنها أو إلى قياس خارج عنها أو إلى معقول خارج عنها، فمن ظن ذلك فهو كمن ظن أن بالناس حاجة إلى رسول آخر بعده، وسببب هذا كله خفاء ما جاء به على من ظن

ذلك. قال تعالى: ﴿أولم يكفهم أنا أنزلنا عليك الكتاب يتلى عليهم إن في ذلك لرحمة وذكرى لقوم يؤمنون﴾.

وقال تعالى: ﴿ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شيء وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين﴾.

وقال تعالى: ﴿يا أيها الناس قد جاءتكم موعظة من ربكم وشفاء لما في الصدور وهدى ورحمة للمؤمنين﴾ وكيف يشفي ما في الصدور كتاب لا يفي بعشر معشار ما الناس محتاجون إليه على زعمهم الباطل».

ورحم الله ابن القيم وكأنه يتحدث ويرد على أدعياء هذا الزمان.

وقد تكلم عن السياسة الشرعية والإيالة النبوية علماء عدة، وفحول أبطال[1] وكان على رأسهم شيخ الإسلام والحبر الهمام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية النميري الحراني الدمشقي -رحمه الله رحمة واسعة- والذى يُحق أن يكون من الذين يكتب كلامهم بماء الذهب لما له من شأن عظيم في نصرة الإسلام والسنة.

والذى ألف رسالة عظيمة في هذا الشأن من بعد صلاة العشاء إلى قبيل صلاة الفجر كما جاء في طرة المخطوط، فأجاد فيها وأفاد، وضمنها فوائد ونصائح في السياسة الشرعية تكون عونا للذين تحملوا الأمانة العظيمة في الحكم بين الناس، فجزاه الله خير الجزاء-.

○○○○○

(١) ولابن القيم -رحمه الله -رسالة قيمة في السياسة الشرعية لا تزال في حيز المخطوط اسمها «الفراسة المرضية في أحكام السياسة الشرعية» ويوجد منها نسخة خطية في مركز المخطوطات في الكويت برقم (٩٣-٦٤)

وصف الطبعات السابقة للكتاب

طبع كتاب السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية لشيخ الإسلام ابن تيمية عدة طبعات غير محققة، فطبعته دار المعرفة في بيروت، وكذا دار الكتاب العربي ثم طبع في الكويت عن دار الأرقم مصورا عن الطبعات السابقة؛ ولكن تميزت بأن أحاديث الكتاب حققت، وقد حققها الشيخ أبو عبد الله على بن محمد المغربي، وقد بذل جهدا مشكوراً عليه.

ولكن يأخذ على هذه الطبعات أنها طبعات مصورة عن بعضها من غير إشارة إلى مخطوط، وقد وقع في نص الكتاب تصحيفات وتحريفات وسقط في أماكن متعدد من الكتاب ونضرب على ذلك أمثلة:

فقد تصحفت كلمة و«الإيالة النبوية» إلى و«الإنابة النبوية».

وتصحفت كلمة الباقي إلى الباقين من قول المؤلف: «وقسمة الباقي بين الغانمين».

وتصحفت كلمة مسنده إلى سننه من قول المؤلف «وقد روى الشافعي -رحمه الله- في مسنده».

كما تصحفت كلمة مخمر إلى محرم في حديث: «كل مخمر خمر».

كما تصحف عنوان أحد الفصول من «الأموال» إلى «الأحوال».

وتصحف قوله: «وأما [الأموال] فيجب الحكم بين الناس فيها بالعدل» إلى «الأحوال».

كما كان هناك بعض السقط في مواضع قليلة إلى غير ذلك من الأخطاء التى تعتري بنى بشر، والذى لا يسلم منه إنسان ولا كاتب ولا باحث، وجاء هذا العمل -إن شاء الله- متمما للجهود السابقة، ومكملاً لها، وأسأل الله سبحانه وتعالى أن لا يؤاخذنا بتقصيرنا.



وصف المخطوط

المخطوط يقع في ٢٨ قطعة وفي كل قطعة وجهان وفي كل وجه ما يقارب ٢٩ سطرا.

وقد كتب الكتاب كاملاً بخط واضح متقدم، وإن كان لم يذكر تاريخ النسخ.

وأما مصدر المخطوط فهو مركز المخطوطات والتراث والوثائق في الكويت برقم (١٨ / ١٤٧ / ٦٤)

من مكتبة الشيخ: حامد الفقي -رحمه الله- في القاهرة، والتى آلت بعد شرائها إلى مركز المخطوطات في الكويت؛ والذى يحمد مشكوراً إلى تسهيل تصوير المخطوطات لطلبة العلم، فجزى الله القائمين عليه خير الجزاء.



عملي في الكتاب

١-قمت بمقابلة المخطوط على المطبوع، وصوبت الأخطاء والتصحيفات وأثبت مواضع السقط، وهي قليلة.

٢- قمت بتخريج جميع الأحاديث من جديد، واكتفيت إن كان الحديث في الصحيحين بالعزو إليهما، واستفدت من بعض تخريجات الشيخ المغربي كما قمت بتخريج أغلب الآثار الموجودة في الكتاب.

٣ - قمت بتخريج الأقوال والروايات عن العلماء، وذكر بعض الفوائد والنكت.

٤- قمت بعمل فهرسة للكتاب ويشمل فهرسة الأيات القرآنية، والأحاديث النبوية، والفوائد، وفهرسة عامة لمواضيع الكتاب.

والله سبحانه وتعالى أسأله أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم والحمد لله رب العالمين.

○○○○○

صورة الصفحة الأولى من المخطوط

صورة الصفحة الثانية من المخطوط

صورة الصفحة الأخيرة من المخطوط

بسم الله الرحمن الرحيم

(رب يسر وأعن)

خطبة المؤلف

[قال الشيخ الإمام العلامة شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبدالسلام بن تيمية الحرّاني -رحمة الله عليه-][1].

الحمد لله الذي أرسل رسله بالبينات، وأنزل معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط، وأنزل الحديد فيه بأس شديد، ومنافع للناس، وليعلم الله من ينصره ورسله بالغيب، إن الله قوي عزيز؛ وختمهم بمحمد ﷺ، الذي أرسله بالهدى ودين الحق، ليظهره على الدين كله؛ وأيده بالسلطان النصير، الجامع معنى العلم والقلم وللهداية والحجة؛ ومعنى القدرة والسيف للنصرة والتعزيز، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، شهادةً خالصة خلاصَ الذهب الإبريز، وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله ﷺوعلى آله وصحبه، وسلم تسليما كثيراً، شهادة يكون صاحبها في حرز حريز.

(أما بعد. . .) فهذه رسالة مختصره، فيها جوامع من السياسة الإلهية [والإيالة][2] النبوية، لا يستغنى عنها الراعي والرعية، اقتضاها من أوجب الله نصحه من ولاة الأمور، كما قال النبي ﷺ، فيما ثبت عنه من غير وجه: «إن

---

(١) سقط من المطبوع.

(٢) في المطبوع: والإنابة، والتصويب من المخطوط، ومعنى الإيالة: السياسة، كما هو معروف في «لسان العرب».

الله يَرْضَى لَكُمْ ثَلاَ ثَةً: أنْ تَعْبُدُوهُ ولا تُشْرِكُوا بِه شَيْئاً، وأنْ تعتصموا بِحبل اللهِ جَمِيعاً وَ لاَ تَفَرَّقُوا، وأنْ تُناصِحوا من وَلاَّهُ اللهُ أَمْرَكُمْ»[1].

○○○○○

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (١٧١٥)، باب النهى عن كثرة المسائل من غير حاجة، والنهي عن منع وهات...، وأحمد في مسنده (٢/٣٦٧)، والبيهقي في «سننه» (٨/١٦٣)، والبغوي في: «شرح السنة» (١/٢٠٢)، ومالك في «الموطأ» (١٨٦٣)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٤٤٢)؛ من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-، وأخرج الخطيب في «تاريخه» (١٤/٢٠٨)؛ جزءاً منه.

موضوع الرسالة

(وهذه) [الرسالة][1] مبنية على آية الأمراء في كتاب الله؛ وهي قوله تعالى: ﴿إنَّ الله يأمرُكم أن تُؤدّوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدلِ إنّ الله نِعمًّا يعظكم به إنّ الله كان سَميعاً بصيراً. يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعُوا الرسولَ وأُلي الأمر منكم، فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى اللهِ والرسُولِ، إن كُنتم تُؤمنون باللهِ واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلاً﴾ [النساء: ٥٨، ٥٩].

(قال العلماء) نزلت الآية الأولى: في ولاة الأمور؛ عليهم أن يؤدوا الأمانات إلى أهلها، وإذا حكموا بين الناس أن يحكموا بالعدل، ونزلت الثانية: في الرعية من الجيوش وغيرهم؛ عليهم أن يطيعوا أولي الأمر الفاعلين لذلك في قسمهم وحكمهم ومغازيهم، وغير ذلك. إلا أنْ يأمروا بمعصية الله، فإذا أمروا بمعصية الله فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق؛ فإن تنازعوا في شيء ردوه إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

وإن لم تفعل ولاة الأمر ذلك، أطيعوا فيما يأمرون به من طاعة الله، لأن ذلك من طاعة الله ورسوله، وأديت حقوقهم إليهم كما أمر الله ورسوله ﴿وتعاونوا على البر والتقوى، ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾[المائدة: ٢].

---

(١) في المطبوع: رسالة، والتصويب من المخطوط.

وإذا كانت قد أوجبت أداء الأمانات إلى أهلها، والحكم بالعدل؛ فهذان جماع السياسة العادلة، والولاية الصالحة.

○○○○○

فصل

(استعمال الأصلح)

وأما أداء الأمانات ففيه نوعان - أحدهما الولايات: وهو كان سبب نزول الآية؛ فإن النبي ﷺ لما فتح مكة وتسلم مفاتيح الكعبة من بني [أبي طلحة][1]، طلبها من العباس، ليجمع له بين سقاية الحاج، وسدانة البيت، فأنزل الله هذه الآية بدفع مفاتيح الكعبة إلى بني [طلحة]. فيجب على ولي الأمر أن يولي على كل عمل من أعمال المسلمين، أصلح من يجده لذلك العمل، قال النبي ﷺ: «من ولي من أمر المسلمين شيئاً، فولّى رجلاً وهو يجد من هو أصلح للمسلمين منه؛ فقد خان الله ورسوله والمؤمنين»[2] رواه الحاكم في «صحيحه» وفي رواية: «من قلد رجلاً عملاً على عصابة، وهو يجد في تلك العصابة أرضى لله منه، فقد خان الله ورسوله، وخان المؤمنين»[3] وروى بعضهم أنه من قول عمر لابن عمر روى ذلك عنه. وقال عمر بن الخطاب

---

(١) في المطبوع: بني شيبة، والتصويب من المخطوط. راجع «تفسير ابن كثير» (١/٤٨٨).

(٢) أخرجه الحاكم في «مستدركه» (٧٠٢٣) من طريق حسين بن قيس الرحبي عن عكرمة عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: «من استعمل رجلاً من عصابة...» الحديث.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. وفي إسناده حسين بن قيس الرحبي الواسطي أبو علي -لقبه حنش-، قال عنه الدارقطني، والنسائي: متروك، انظر «التهذيب» (٢/٣١٣).

(٣) قال ابن حجر في كتابه «الدراية في تخريج أحاديث الهداية» (٢/١٦٥) حديث: من قلد إنسانا عملاً وفي رعيته من هو أولى عنه فقد خان...» أخرجه ابن عدي والعقيلي والحاكم من حديث ابن عباس -رضي الله عنها- رفعه: من استعمل رجلاً على عصابة وفي تلك العصابة من هو أرضى...» قال العقيلي إنما يعرف من كلام عمر وفي إسناده حسين بن قيس الرحبي وهو واه ثم ذكر ا بن حجر شواهد ضعيفة للحديث.

-رضي الله عنه-: «من ولي من أمر المسلمين شيئاً فولَّى رجلاً لمودة أو قرابةٍ بينهما، فقد خان الله ورسوله والمسلمين».

وهذا واجب عليه، فيجب عليه أن يبحث عن المستحقين للولايات، من نوابه على الأمصار، من الأمراء الذين هم نواب ذي السلطان، والقضاة ونحوهم، ومن أمراء الأجناد ومقدمي العساكر الصغار والكبار، وولاة الأموال من الوزراء والكتاب والشادين[1]، والسعاة على الخراج والصدقات، وغير ذلك من الأموال التي للمسلمين. وعلى كل واحد من هؤلاء، أن يستنيب ويستعمل أصلح من يجده؛ وينتهي ذلك إلى أئمة الصلاة والمؤذنين، والمقرئين، والمعلمين، [وأمراء][2] الحاج، والبُرد، والعيون الذين هم القصاد، وخزان الأموال، وحراس الحصون، والحدادين الذين هم البوابون على الحصون والمدائن ونقباء العساكر الكبار والصغار، وعرفاء القبائل والأسواق، ورؤساء القرى الذين هم الدهاقين.

فيجب على [كل][3] من ولي شيئاً من أمر المسلمين، من هؤلاء وغيرهم، أن يستعمل فيما تحت يده في كل موضع، أصلح من يقدر عليه، ولا يقدم الرجل لكونه طلب الولاية، أو سبق في الطلب، بل ذلك سبب المنع؛ فإن في الصحيحين عن النبي ﷺ: «أن قوماً دخلوا عليه فسألوه ولاية؛ فقال. إنا لا نولي أمرنا هذا من طلبه»[4]. وقال لعبد الرحمن بن سمرة: «يا عبد الرحمن بن

---

(١) الشادي: الجامع للشيء من علم وأدب ومال.

(٢) في المطبوع وأمير والتصويب من المخطوط.

(٣) زيادة في المطبوع.

(٤) البخاري في «صحيحه» (٧١٤٩)، باب ما يكره من الحرص على الإمارة، ومسلم في «صحيحه» (١٨٢٤)، واللفظ له باب النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها من حديث أبي موسى الأشعري -رضي الله عنه-.

سمرة، لا تسأل الإمارة، فإنك إن أعطيتها من غير مسألةٍ أعنت عليها؛ وإن أعطيتها عن مسألةٍ وكلت إليها»[1]. أخرجاه في الصحيحين. وقال ﷺ: «من طلب القضاء واستعان عليه وكل إليه ومن لم يطلب القضاء ولم يستعن عليه؛ أنزل الله إليه، ملكاً يسدده»[2] رواه أهل السنن. فإن عدل عن الأحق الأصلح إلى غيره، لأجل قرابة بينهما، أو ولاء عتاقة، أو صداقة، أو موافقة في بلد أو مذهب أو طريقة أو جنس، [كالعرب][3] والفارسية والتركية والرومية، أو لرشوة يأخذها منه من مال أو منفعة، أو غير ذلك من الأسباب، أو لضغن في قلبه على الأحق، أو عداوة بينهما؛ فقد خان الله ورسوله والمؤمنين، ودخل فيما نهى عنه في قوله تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم وأنتم تعلمون**﴾ [الأنفال: ٢٧]. ثم قال: ﴿**واعلموا أنما أموالكم وأولادكم فتنة، وأنّ الله عنده أجر عظيم**﴾ [الأنفال: ٢٨].

فإن الرجل لحبه لولده، أو لعتيقه، قد يؤثره في بعض الولايات، أو يعطيه ما لا يستحقه؛ أو محاباة من يداهنه في بعض الولايات، فيكون قد خان الله ورسوله، وخان أمانته.

---

(١) البخاري في «صحيحه» (٧١٤٧)، باب من سأل الإمارة وكل إليها، ومسلم في «صحيحه» (١٦٥٢)، وأبو داود في «سننه» (٢٩٢٨)، والترمذي في «سننه» (١٥٢٩)، وأحمد في «مسنده» (٥/ ٦٢)، والدارمي في «سننه» (٢٣٤٣)

(٢) أبو داود في «سننه» (٣٥٧٨)، باب في طلب القضاء والتسرع إليه، وأحمد في «مسنده» (٣/ ٢٢٠)، والحاكم في «مستدركه» (٧٠٢١)، والطبراني في «الأوسط» (٥٩٥٥) من طريق إسرائيل حدثنا عبد الأعلى عن بلال بن أبي موسى عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- بإسقاط راو بين بلال وأنس. وأخرجه الترمذي في «سننه» (١٣٢٤)، باب ما جاء عن رسول الله ﷺ في القاضي، وأبو داود في «سننه» (٣٥٧٨) من طريق عبد الأعلى عن بلال بن مراد عن خيثمة عن أنس- رضي الله عنه-، وقال الترمذي عقب الحديث: حسن غريب، وهو أصح من حديث إسرائيل عن عبد الأعلى، قلت: وفي إسناده خيثمة بن أبي خيثمة البصري لين الحديث، وقد ضعف شيخنا الحديث في «ضعيف الجامع» (٥٦٨٨).

(٣) في المطبوع كالعربية والتصويب من المخطوط.

ثم إن المؤدي للأمانة مع مخالفة هواه، [يثيبه][1] الله فيحفظه في أهله وماله بعده؛ والمطيع لهواه يعاقبه الله بنقيض قصده فيذل أهله، ويذهب ماله. وفي ذلك الحكاية المشهورة؛ أن بعض خلفاء بني العباس، سأل بعض العلماء أن يحدثه عما أدرك، فقال: أدركت عمر بن عبد العزيز؛ فقيل له: يا أمير المؤمنين [أفغرت][2] أفواه بنيك من هذا المال، وتركتهم فقراء لا شيء لهم، وكان في مرض موته فقال: أدخلوهم علي؛ فأدخلوهم؛ وهم بضعة عشر ذكراً، ليس فيهم بالغ، فلما رآهم ذرفت عيناه، ثم قال: يا بني والله ما منعتكم حقا هو لكم، ولم أكن بالذي آخذ أموال الناس فأدفعها إليكم؛ وإنما أنتم أحد رجلين: إما صالح، فالله يتولى الصالحين؛ وإما غير صالح، فلا [أخلف][3] له ما يستعين به على معصية الله، قوموا عني. قال: فلقد رأيت بعض ولده، حمل على مائة فرس في سبيل الله -يعنى أعطاها لمن يغزو عليها-[4].

قلت: هذا وقد كان خليفة المسلمين، من أقصى المشرق بلاد الترك، إلى أقصى المغرب، بلاد الأندلس وغيرها؛ ومن [جزيرة][5] قبرص، وثغور الشام والعواصم كطرسوس ونحوها، إلى أقصى اليمن، وإنما أخذ كل واحد من أولاده، من تركته شيئاً يسيراً، يقال: أقل من عشرين درهما - قال وحضرت بعض الخلفاء وقد اقتسم تركته بنوه، فأخذ كل واحد منهم ستمائة ألف دينار؛ ولقد رأيت بعضهم، يتكفف الناس -أي: يسألهم بكفه- وفي هذا الباب من

(١) في المطبوع يثبته والتصويب من المخطوط.

(٢) في المطبوع أقفرت.

(٣) في المطبوع أترك.

(٤) «البداية والنهاية» (٩/ ٢١٨).

(٥) في المطبوع جزائر.

الحكايات والوقائع المشاهدة في الزمان، والمسموعة عما قبله، ما فيه عبرة لكل ذي لب.

وقد دلت سنة رسول الله ﷺ على أن الولاية أمانة يجب أداؤها في مواضع، مثل ما تقدم، ومثل قوله لأبي ذر -رضي الله عنه- في الإمارة [التي هي الولاية][1]: «إنها أمانة، وإنها يوم القيامة خزي وندامة، إلا من أخذها بحقها، وأدى الذي عليه فيها»[2] رواه مسلم. وروى البخاري في صحيحه عن أبي هريرة -رضي الله عنه-: أن النبي ﷺ قال: «إذا ضيعت الأمانة، فانتظر الساعة، قيل يارسول الله: وما إضاعتها ؟ قال: إذا وسِّد الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة»[3]. وقد أجمع المسلمون على معنى هذا؛ فإن وصي اليتيم، وناظر الوقف، ووكيل الرجل في ماله؛ عليه أن يتصرف له بالأصلح فالأصلح، كما قال الله تعالى: ﴿ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن﴾ [الإسراء: ٣٤]. ولم يقل إلا بالتي هي حسنة[4]، وذلك لأن الوالي راع على الناس بمنزلة راعي الغنم؛ كما قال النبي ﷺ: «كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته، فالإمام الذي على الناس راع وهو مسئول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها، وهي مسئولة عن رعيتها، والولد راع في مال أبيه، وهو مسئول عن رعيته، والعبد راع في مال سيده، وهو مسئول عن رعيته؛ ألا فكلكم راع وكلكم مسئول عن

(١) سقط من المطبوع

(٢) مسلم في «صحيحه» (١٨٢٥)، باب كراهة الإمارة بغير ضرورة ، وأحمد في «مسنده» (٥/ ١٧٣)، والبيهقي في «سننه» (١٠/ ٩٥)، وابن أبي شيبة في «مُصَنَّفه» (٦/ ٤١٩)

(٣) البخاري في«صحيحه» (٦٤٩٤)، باب رفع الأمانة، والبيهقي في «سننه» (١٠/ ١١٨)، وأحمد في «مسنده» (٢/ ٣٦١)، والبغوي في «شرح السنة» (٤٢٣٢)

(٤) وذلك لأن أحسن أبلغ من حسنة، أي: إلا بالخصلة التى هي أحسن الخصال، وهي حفظه وطلب الربح فيه والسعي فيما يزيد به «فتح القدير» (٣/ ٢٢٦)

رعيته»[1]. أخرجاه في الصحيحين، وقال ﷺ: «ما من راع يسترعيه الله رعيةً، يموت يوم يموت، وهو غاش لها، إلا حرم الله عليه رائحة الجنة»[2] رواه مسلم.

ودخل أبو مسلم الخولاني على معاوية بن أبي سفيان، فقال: السلام عليك أيها الأجير؛ فقالوا: قل السلام عليك: أيها الأمير؛ فقال: السلام عليك أيها الأجير. فقال: قل أيها الأمير. فقال معاوية: دعوا أبا مسلم؛ فإنه أعلم بما يقول. فقال: إنما أنت أجير استأجرك رب هذه الغنم لرعايتها؛ فإن أنت هنأت جرباها، وداويت مرضاها، وحبست أولاها على أخراها، وفَّاك سيدها أجرك، وإن أنت لم تهنأ جرباها ولم تداو مرضاها، ولم تحبس أولاها على أخراها عاقبك سيدها.

وهذا ظاهر في الاعتبار؛ فإن الخلق عباد الله، والولاة نواب الله على عباده، وهم وكلاء العباد على نفوسهم، بمنزلة أحد الشريكين مع الآخر؛ ففيهم معنى الولاية والوكالة؛ ثم الولي والوكيل متى استناب في أموره رجلاً، وترك من هو أصلح للتجارة أو العقار منه، أو باع السلعة بثمن، وهو يجد من يشتريها بخير من ذلك الثمن؛ فقد خان صاحبه، لا سيما إن كان بين من حاباه وبينه مودة أو قرابة، فإن صاحبه يبغضه ويذمه، ويرى أنه قد خانه وداهن قريبه أو صديقه.

○○○○○

---

(١) البخاري في «صحيحه» (٢٥٥٤)، باب كراهة التطاول على الرقيق، ومسلم في «صحيحه» (١٨٢٩)، باب فضيلة الإمام العادل، وأبو عوانة في «مسنده» (٧٠٣٣)، والترمذي في «سننه» (١٧٠٥)، وأبو داود في «سننه» (٢٩٢٨)، والبيهقي في «سننه» (٦/ ٢٨٧)، وأحمد في «مسنده» (٣/ ٥) من حديث ابن عمر -رضي الله عنهما-.

(٢) البخاري في «صحيحه» (٧١٥٠)، باب من استرعي رعية فلم ينصح، ومسلم في «صحيحه» (١٤٢)، باب استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار، وأحمد في «مسنده» (٥/ ٢٥)، والدارمي في «سننه» (٢٧٩٢)، والبيهقي في «سننه» (٩/ ٤١) من حديث معقل بن يسار -رضي الله عنه-.

فصل

(اختيار الأمثل فالأمثل)

إذا عُرف هذا، فليس عليه أن يستعمل إلا أصلح الموجود، وقد لا يكون في موجوده من هو صالح لتلك الولاية، فيختار الأمثل فالأمثل في كل منصب بحسبه، وإذا فعل ذلك بعد الاجتهاد التام، وأخذه للولاية بحقها، فقد أدى الأمانة، وقام بالواجب، وصار في هذا الموضع من أئمة العدل والمقسطين عند الله؛ وإن اختلت بعض الأمور بسبب من غيره، إذا لم يمكن إلا ذلك، فإن الله يقول: **﴿فاتقوا الله ما استطعتم﴾** [التغابن: ١٦]. ويقول: **﴿لا يكلف الله نفساً إلا وسعها﴾** [البقرة: ٢٨٦]. وقال في الجهاد: **﴿فقاتل في سبيل الله لا تكلّف إلانفسك، وحرض المؤمنين﴾** [النساء: ٨٤]. وقال: **﴿يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم، لا يضركم من ضل إذا اهتديتم﴾** [المائده: ١٠٥]. فمن أدّى الواجب المقدور عليه اهتدى، وقال النبي ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»[1]. أخرجاه في الصحيحين؛ لكن إذا كان منه عجز ولا حاجة إليه، أو خيانة عوقب على ذلك.

(١) البخاري في «صحيحه» (٧٢٨٨)، باب الإقتداء بسنن الرسول ﷺ ، ومسلم في «صحيحه» (١٧٣٧)، باب فرض الحج مرة واحدة، والنسائي في «سننه» (٢٦١٨)، وابن ماجه في «سننه» (٢)، وأحمد في «مسنده» (٢/ ٢٤٧)، والبيهقي في «سننه» (١/ ٣٨٨)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢٥٠٨)، والبغوي في «شرح السنة» (١/ ١٩٧)، وابن حبان في «صحيحه» (١٨) من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-.

وينبغي أن يعرف الأصلح في كل منصب، فإن الولاية لها ركنان: القوة والأمانة[1]، كما قال تعالى: ﴿إنَّ خير من استأجرت القوي الأمين﴾ [القصص:٢٦]. وقال صاحب مصر ليوسف عليه السلام: ﴿إنك اليوم لدينا مكين أمين﴾ [يوسف: ٥٤]. وقال تعالى في صفة جبريل -عليه السلام-: ﴿إنه لقول رسول كريم. ذي قوة عند ذي العرش مكين. مطاع ثم أمين﴾[الإنفطار: ١٩، ٢٠، ٢١].

والقوة في كل ولاية بحسبها؛ فالقوة في إمارة الحرب ترجع إلى شجاعة القلب، وإلى الخبرة بالحروب، والمخادعة فيها؛ فإن الحرب خدعة، وإلى القدرة على أنواع القتال: من رمي وطعنٍ وضربٍ، وركوبٍ وكرٍ وفرٍ، ونحو ذلك؛ كما قال الله تعالى: ﴿وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل﴾ [الأنفال:٦٠]. وقال النبي ﷺ: «ارموا واركبوا، وأن ترموا أحب إلي من أن تركبوا، ومن تعلم الرمي ثم نسيه فليس منا»[2] وفي رواية: «فهي نعمة جحدها»[3] رواه مسلم. والقوة في الحكم بين الناس، ترجع إلى العلم بالعدل الذي دل عليه الكتاب والسنة، وإلى القدرة على تنفيذ الأحكام.

---

(١) انظر «الإنصاف» (١١/ ١٨١) للمرداوي.

(٢) الترمذي في «سننه» (١٦٣٧)، وأبو داود في «سننه» (٢٥١٣)، والنسائي في «سننه» (٣٥٨٠)، وابن ماجه في «سننه» (٢٨١١)، وأحمد في «مسنده» (٤/ ١٤٤)، والبيهقي في «سننه» (١٠/ ١٣)، وسعيد بن منصور في «سننه» (٢٤٥٠)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦/ ٢١٥)، وأخرج مسلم في «صحيحه» (١٩١٩) الجزء الثاني منه، ونحوه في «مسند أبى عوانة» (٧٤٩٤)، والحديث جزء من حديث: «إن الله يدخل السهم الواحد ثلاثة». والقسم الأول من الحديث: ارموا وركبوا...) الحديث ضعفه شيخنا في «ضعيف سنن الترمذي» (٢٧٧).

(٣) أبو داود في «سننه» (٢٥١٣)، والنسائي في «سننه» (٣٥٨٠)، وأبو عوانة في «مسنده» (٧٤٩٦)، وأحمد في «مسنده» (٤/ ١٤٦)، والبيهقي في «سننه» (١٠/ ١٣)، والحاكم في «مستدركه» (٢٤٦٧) بلفظ: إن الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة الجنة...» من حديث عقبة بن عامر -رضي الله عنه- وقد ضعفه شيخنا في «ضعيف سنن أبي داود» (٥٤٠).

والأمانة ترجع إلى خشية الله تعالى، وألا يشترى بآياته ثمناً قليلا، وترك خشية الناس؛ وهذه الخصال الثلاث التي اتخذها الله على كل من حكَم على الناس، في قوله تعالى: ﴿فلا تخشوا الناس واخشون ولا تشتروا بآياتي ثمناً قليلا، ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾ [المائده: ٤٤]. ولهذا قال النبي ﷺ: «القضاة ثلاثة: قاضيان في النار، وقاض في الجنة، فرجل علم الحق وقضى بخلافه، فهو في النار، ورجل قضى بين الناس على جهل، فهو في النار، ورجل علم الحق وقضى به، فهو في الجنة»(١) رواه أهل السنن. والقاضي اسم لكل من قضى بين اثنين، وحكم بينهما سواء [سمِّي](٢) خليفة، أو سلطاناً، أو نائباً، أو ولياً؛ أو كان منصوباً ليقضي بالشرع، أو نائباً له، حتى يحكم بين الصبيان في الخطوط، إذا تخايروا، هكذا ذكر أصحاب رسول الله ﷺ، وهو ظاهر(٣).



---

(١) أبو داود في «سننه» (٣٥٧٣)، والترمذي في «سننه» (١٣٢٢)، وابن ماجه في «سننه» (٢٣١٥)، والبيهقي في «سننه» (١٠/١١٦)، والطبراني في «الكبير» (١١٥٤٢)، والحاكم في «مستدركه» (٧١٢)، وصححه ووافقه الذهبي من حديث عبد الله بريدة عن أبيه وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٤٤٤٦)، وله شاهد من حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- عند الترمذي في «سننه» (١٣٣٧)، وابن حبان في «صحيحه» (٥٠٥٦)، وأحمد في «مسنده» (١/٦٦)، والطبراني في «الكبير» (١٣٣١٩)، وفي «الأوسط» (٢٧٥٠)، وأبو يعلى في «مسنده» (٥٧٢٧) والنسائي في «الكبرى» (٥٩٢٢)، وفي إسناده عبد الملك بن أبي جميلة مجهول لم يوثقه إلا ابن حبان والحديث بطرقه صحيح.

(٢) في المطبوع: كان.

(٣) قال البهوتي في «كشاف القناع» (٦/٢٨٦) «ويجب على الإمام أن يختار لذلك الأصلح لهم، فيختار أفضلهم علما لأن القضاء بالشرع فرع من العلم به، والأفضل أثبت وأمكن...».

فصل

اجتماع القوة والأمانة في الناس قليل، ولهذا كان عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- يقول: اللهم إليك أشكو جلد الفاجر، وعجز الثقة؛ فالواجب في كل ولاية، الأصلح بحسبها. فإذا [عين][1] رجلان أحدهما أعظم أمانة، والآخر أعظم قوة؛ قدم أنفعهما لتلك الولاية وأقلهما ضرراً فيها؛ فيقدم في إمارة الحروب الرجل القوي الشجاع، وإن كان فيه فجور، على الرجل الضعيف العاجز، وإن كان أميناً؛ كما سئل الإمام أحمد: عن الرجلين يكونان أميرين في الغزو، وأحدهما قوي فاجر والآخر صالح ضعيف، مع أيهما يُغزا ؟ فقال: أما الفاجر القوي، فقوته للمسلمين، وفجوره على نفسه؛ وأما الصالح الضعيف فصلاحه لنفسه ،وضعفه على المسلمين، فيُغزى مع القوي الفاجر. وقد قال النبي ﷺ: «إن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر»[2].

ورُوي «بأقوام لا خلاق لهم»[3]. فإذا لم يكن فاجراً، كان أولى بإمارة

(١) في المطبوع تعين وهي أصوب في السياق.

(٢) البخاري في «صحيحه» (٣٠٦٢)، باب إن الله يؤيد هذه الدين بالرجل الفاجر، ومسلم في «صحيحه» (١١١)، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، وأحمد في «مسنده» (٢/ ٣٠٩)، والدارمي في «سننه» (٢٥١٣)، والطبراني في «الصغير» (١/ ١٢١)، وفي «الكبير» (٩/ ٩٠٩٤)، وأبو عوانة في «مسنده» (١/ ٥٢) من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-.

(٣) قال الهيثمي في «المجمع» (٥/ ٣٠٢) رواه أحمد والطبراني ورجالهما ثقات. انظر الطبراني في «الصغير» (١/ ٥١) من حديث أبي بكرة -رضي الله عنه-، ويشهد له الحديث المتقدم.

الحرب ممن هو أصلح منه في الدين، إذا لم يسد مسده.

ولهذا كان النبي ﷺ، يستعمل خالد بن الوليد -رضى الله عنه- على الحرب، منذ أسلم، وقال: «إن خالداً سيف سله الله على المشركين»[١] مع أنه أحياناً كان قد يعمل ما ينكره النبي ﷺ، حتى إنه - مرة - رفع يديه إلى السماء وقال: «اللهم إني أبرأ إليك مما فعل خالد»[٢] لما أرسله إلى جذيمة فقتلهم، وأخذ أموالهم بنوع شبهة، ولم يكن يجوز ذلك، وأنكره عليه بعض من معه من الصحابة، حتى وداهم النبي ﷺ وضمن أموالهم؛ ومع هذا فما زال يقدمه في إمارة الحرب، لأنه كان أصلح في هذا الباب من غيره، وفعل ما فعل بنوع تأويل.

وكان أبو ذر -رضي الله عنه-، أصلح منه في الأمانة والصدق؛ ومع هذا فقال له النبي ﷺ: «يا أبا ذر إني أراك ضعيفاً، وإني أحب لك ما أحب لنفسي: لا تأمَّرنَّ على اثنين ولا تولَّين مال يتيم»[٣] رواه مسلم، نهى أبا ذر عن الإمارة والولاية، لأنه رآه ضعيفاً. مع أنه قد رُوى: «ماأظلت الخضراء ولا أقلت الغبراء، أصدق لهجة من أبي ذر»[٤].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٧/ ٥٢٥)، وأحمد في «مسنده» (٤/ ٩٠)، وابن سعد في «الطبقات» (٧/ ٣٩٥)، والحاكم في («المستدرك» (٥٢٩٤)، وابن عساكر في «تاريخه» كما في «السلسلة الصحيحة» (٣/ ٢٤١) من حديث أنس -رضي الله عنه-، وصححه شيخنا في «السلسلة الصحيحة» (١٢٣٧).

(٢) البخاري في «صحيحه» (٤٣٣٩)، باب بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد إلى بني جذيمة، والنسائي في «سننه» (٨/ ٢٣٧)، وأحمد في «مسنده» (٢/ ١٥١)، والبيهقي في «سننه» (٩/ ١١٥) من حديث ابن عمر -رضي الله عنهما-.

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» (١٨٢٦)، باب كراهة الإمارة بغير ضرورة ، وأبو داود في «سننه» (٢٨٦٨)، والنسائي في «سننه» (٦/ ٢٥٥)، والبيهقي في «سننه» (٦/ ٢٨٣)، والحاكم في «المستدرك» (٧٠١٧)، وصححه.

(٤) أخرجه الترمذي في «سننه» (٣٨٠١) وابن ماجه في «سننه» (١٥٦)، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ٥٢٦)، وابن حبان في «صحيحه» (١٦/ ٧٦)، وأحمد في «مسنده» (٢/ ١٧٥)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦/ ٣٨٧)، من حديث عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما- وحسنه شيخنا في «صحيح الجامع» (٥٥٣٨).

وأمر النبي ﷺ مرة عمرو بن العاص، في غزوة «ذات السلاسل» استعطافاً لأقاربه الذين بعثه إليهم؛ على من هم أفضل منه، وأمر أسامة بن زيد لأجل طلب ثأر أبيه. ولذلك كان يستعمل الرجل لمصلحة، مع أنه قد كان يكون مع الأمير من هو أفضل منه، في العلم والإيمان.

وهكذا أبو بكر خليفة رسول الله ﷺ، -رضي الله عنه-، ما زال يستعمل خالداً في حرب أهل الردة، وفي فتوح العراق، والشام، وبدت منه هفوات كان له فيها تأويل، وقد ذكر له عنه أنه كان له فيها هوى، فلم يعزله من أجلها، بل [عيّنة][1] عليها لرجحان المصلحة على المفسدة في بقائه، وأن غيره لم يكن يقوم مقامه. لأن المتولي الكبير، إذا كان خلقه يميل إلى اللين ، فينبغي أن يكون خلق نائبه يميل إلى الشدة؛ وإذا كان خلقه يميل إلى الشدة، فينبغي أن يكون خلق نائبه يميل إلى اللين[2]؛ ليعتدل الأمر.

ولهذا كان أبو بكرالصديق -رضي الله عنه-، يؤثر استنابة خالد؛ وكان عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-، يؤثر عزل خالد، واستنابة أبي عبيدة بن الجراح -رضي الله عنه-، لأن خالداً كان شديداً، كعمر بن الخطاب، وأبا عبيدة كان ليناً كأبي بكر؛ وكان الأصلح لكل منهما أن يولي من ولاه، ليكون أمره معتدلاً، ويكون بذلك من خلفاء رسول الله ﷺ، الذي هو معتدل؛ حتى قال النبي ﷺ: «أنا نبي الرحمة وأنا نبي الملحمة»[3]، وقال: «أنا الضحوك

---

(١) في المطبوع: عتبه.

(٢) ويصدق على هذا ما عرف في التاريخ بشعرة معاوية -رضي الله عنه-، إذ كان يقول: لو كان بيني وبين الناس شعرة ما قطعت، فإذا رأيتهم شدوا أرخيت، وإذا رأيتهم أرخوا شددت.

(٣) أخرجه الترمذي في «الشمائل المحمدية» (٣٦٠)، والبغوي في شرح «السنة» (٣٦٣١)، عن حذيفة -رضي الله عنه- باللفظ المذكور، وإسناده حسن؛ إلا أن البغوي قال: ونبي الملاحم.

القتال[1]». وأمته وسط قال الله تعالى فيهم: ﴿**أشداء على الكفار رحماء بينهم، تراهم ركعاً سجدا، يبتغون فضلاً من الله ورضوانا**﴾ [الفتح:٢٩]. وقال تعالى: ﴿**أذلة على المؤمنين، أعزة على الكافرين**﴾[المائده:٥٤] ولهذا لما [ولي] [2] أبو بكر وعمر رضي الله عنهما صارا كاملين في الولاية، واعتدل منهما ما كان ينسبان فيه إلى أحد الطرفين في حياة النبي ﷺ، من لين أحدهما وشدة الآخر، حتى قال فيهما النبي ﷺ: «اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر»[3].

وظهر من أبي بكر من شجاعة القلب، في قتال أهل الردة وغيرهم، ما برز به على عمر وسائر الصحابة، رضي الله عنهم أجمعين.

وإن كانت الحاجة في الولاية إلى الأمانة أشد، قدم الأمين مثل حفظ الأموال ونحوها؛ فأما استخراجها وحفظها، فلا بد فيه من قوة وأمانة، فيولي عليها شاد قوي يستخرجها بقوته، وكاتب أمين يحفظها بخبرته وأمانته، وكذلك في إمارة الحرب، إذا أمر الأمير بمشاورة أولي العلم والدين جمع بين المصلحتين؛ وهكذا في سائر الولايات إذا لم تتم المصلحة برجل واحد، جمع بين عدد؛ فلا بد من ترجيح الأصلح، أو تعدد المولى، إذا لم تقع الكفاية بواحد تام.

ويقدم في ولاية القضاء، الأعلم الأورع الأكفأ، فإن كان أحدهما أعلم، والآخر أورع؛ قدم - فيما قد يظهر حكمه، ويخاف فيه الهوى: الأورع؛ وفيما يدق حكمه، ويخاف فيه الاشتباه: الأعلم.

---

(١) قال ابن كثير في تفسيره ـ٢/ ٤٠٢) «وفي الحديث أن رسول الله ﷺ قال: أنا الضحوك القتال» ولم يعزو ابن كثير الحديث لكتاب، وذكر في معناه: أنه ضحوك في وجه وليه قتال لهامة عدوه.

(٢) في المطبوع: تولى.

(٣) أخرجه الترمذي في «سننه» (٣٦٦٢)، وابن ماجه في «سننه» (٩٧)، وأحمد في «مسنده» (٥/ ٣٨٢)، والبيهقي في «سننه» (٥/ ١٢)، والحاكم في «المستدرك» (٤٤٥١)، وابن حبان في «صحيحه» (٦٩٠٢)، والخطيب في «تاريخه» (٧/ ٤٠٣)، وأبو نعيم في «الحلية» (٩/ ١٠٩) من حديث حذيفة -رضي الله عنه-.

ففي الحديث عن النبي ﷺ، أنه قال: «إن الله يحب البصر النافذ، عند ورود الشبهات، ويحب العقل الكامل عند حلول الشهوات»[1].

ويقدمان على الأكفأ، إن كان القاضي مؤيداً تأييداً تاماً، من جهة والي الحرب، أو العامة.

ويقدم الأكفأ إن كان القضاء يحتاج إلى قوة وإعانة للقاضي، أكثر من حاجته إلى مزيد العلم والورع؛ فإن القاضي المطلق، يحتاج أن يكون عالماً عادلاً قادراً بل وكذلك كل وال للمسلمين، فأي صفة من هذه الصفات نقصت، ظهر الخلل بسببه، والكفاءة: إما بقهر ورهبة، وإما بإحسان ورغبة؛ وفي الحقيقة فلا بد منهما.

وسئل بعض العلماء: إذا لم يوجد من يولى القضاء؛ إلا عالم فاسق، أو جاهل ديِّن؛ فأيهما يقدم[2]؟ فقال: إن كانت الحاجة إلى الدين أكثر لغلبة الفساد، قدم الدين، وإن كانت الحاجة إلى العلم أكثر لخفاء الحكومات، قدِّم العالم. وأكثر العلماء يقدِّمون ذا الدين؛ فإن الأئمة متفقون، على أنه لا بد في المتولي، من أن يكون عدلاً أهلاً للشهادة؛ واختلفوا في اشتراط العلم: هل يجب أن يكون مجتهداً، أو يجوز أن يكون مقلداً أو الواجب تولية الأمثل فالأمثل، كيفما تيسر؟ على ثلاثة أقوال، وبسط ذلك في غير هذا الموضع[3].

ومع أنه يجوز تولية غير الأهل للضرورة، إذا كان أصلح الموجود، فيجب مع ذلك السعي في إصلاح الأحوال، حتى يكمل في الناس ما لابد لهم منه،

---

(١) أخرجه القضاعي في «مسند الشهاب» (٢/ ١٥٢) عن عمران بن حصين قال: أخذ رسول الله ﷺ بيدي. . » وهو حديث ضعيف.

(٢) انظر «الإنصاف» للمرداوي (١١/ ١٨١).

(٣) قال شيخ الإسلام في المجموع (١٨/ ١٦٩) «ولما كان العدل لابد أن يتقدمه علم -إذ من لا يعلم لا يدرى ما العدل؟ والإنسان ظالم جاهل إلا من تاب الله عليه؛ فصار عالماً عادلاً، صار الناس من القضاة وغيرهم ثلاثة أصناف. . ».

من أمور الولايات والإمارات ونحوها؛ كما يجب على المعسر السعي في وفاء دينه، وإن كان في الحال لا يطلب منه إلا ما يقدر عليه؛ وكما يجب الاستعداد للجهاد، بإعداد القوة ورباط الخيل في وقت سقوطه للعجز، فإن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، بخلاف الاستطاعة في الحج ونحوها؛ فإنه لا يجب تحصيلها، لأن الوجوب هناك لا يتم إلا بها.



فصل

(معرفة الأصلح وكيفية تمام الولاية)

والمهم في هذا الباب معرفة الأصلح، وذلك إنما يتم بمعرفة مقصود الولاية، ومعرفة طريق المقصود؛ فإذا عرفت المقاصد والوسائل تم الأمر؛ فلهذا لما غلب على أكثر الملوك قصد الدنيا، دون الدين، قدموا في ولايتهم من يعينهم على تلك المقاصد، وكان من يطلب رئاسة نفسه، يؤثر تقديم من يقيم رئاسته؛ وقد كانت السنة أن الذي يصلي بالمسلمين الجمعة ويخطب بهم هم أمراء الحرب، الذين هم نواب ذي سلطان على الجند؛ ولهذا لما قدَّم النبي ﷺ أبا بكر في الصلاة، قدمه المسلمون في إمارة الحرب وغيرها.

وكان النبي ﷺ إذا بعث أميراً على الحرب، كان هو الذي يأمره للصلاة بأصحابه؛ وكذلك إذا استعمل رجلاً نائباً على مدينة، كما استعمل عتاب بن أسيد على مكة، وعثمان بن أبي العاص على الطائف، وعلياً ومعاذاً، وأبا موسى على اليمن، وعمرو بن حزم على نجران؛ كان نائبه هو الذي يصلي بهم، ويقيم فيهم الحدود وغيرها، مما يفعله أمير الحرب؛ وكذلك كان خلفاؤه بعده، ومن بعدهم من الملوك الأمويين وبعض العباسيين، وذلك لأن أهم أمر الدين الصلاة والجهاد. ولهذا كانت أكثر الأحاديث عن النبي ﷺ في الصلاة والجهاد، وكان إذا عاد مريضاً، يقول: «اللهم اشف عبدك، يشهد لك صلاة وينكأ لك عدواً»[1].

---

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» (٣١٠٧)، وأحمد في «مسنده» (٢/ ١٧٢)، وابن حبان في «صحيحه» (٢٩٧٤)، والحاكم في «المستدرك» (٢٠١٣)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنهما-.

ولما بعث النبي ﷺ معاذاً إلى اليمن، قال: «يا معاذ إن أهم أمرك عندي الصلاة»[1].

وكذلك كان عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- يكتب إلى عماله: «إنَّ أهمَّ أموركم عندي الصلاة؛ فمن حافظ عليها وحفظها حفظ دينه، ومن ضيعها كان لما سواها من عمله أشد إضاعة»[2].

وذلك لأن النبي ﷺ قال: «الصلاة عماد الدين»[3]. فإذا أقام المتولي عماد الدين، فالصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر؛ وهي التي تعين الناس على ما سواها من الطاعات؛ كما قال الله تعالى: ﴿**واستعينوا بالصبر والصلاة وإنها لكبيرة إلا على الخاشعين**﴾[البقرة: ٤٥].

وقال: ﴿**يا أيها الذين آمنوا استعينوا بالصبر والصلاة، إن الله مع الصابرين**﴾ [البقرة: ١٥٣]، وقال [الله -تعالى- لنبيه][4] ﷺ: ﴿**وأمر أهلك بالصلاة واصطبر عليها لا نسألك رزقاً، نحن نرزقك، والعاقبة للتقوى**﴾ [طه: ١٣٢]. وقال تعالى: ﴿**وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون. ما أريد منهم من رزق وما أريد أن يطعمون. إن الله هو الرزاق ذو القوة المتين**﴾ [الذاريات: ٥٦، ٥٧، ٥٨].

فالمقصود الواجب بالولايات: إصلاح دين الخلق[5] الذي متى فاتهم خسروا

---

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٥/ ٢٣١)، وضعفه العلامة الألباني «ضعيف الجامع» (٣٥٦٧).

(٢) أخرجه عبدالرزاق في «مصنفه» (١/ ٥٣٦).

(٣) قال ابن حجر في «التخليص» (١/ ٢٨٠)، قال النووي في «التنقيح»: هو منكر باطل،

(٤) في المطبوع: وقال لنبيه.

(٥) قال شيخ الإسلام في «مجموع الفتاوي» (٢٨/ ٦٥)

فإذا كان [الله] قد أوجب في أقل الجماعات وأقصر الاجتماعات أن يولى أحدهم: كان هذا تنبيهاً على وجوب ذلك فيما هو أكثر من ذلك، ولهذا كانت الولاية لمن يتخذها دينا يتقرب به إلى الله، ويفعل فيها الواجب بحسب الإمكان من أفضل الأعمال الصالحة».

خسراناً مبيناً، ولم ينفعهم ما نعموا به في الدنيا؛ وإصلاح ما لا يقوم الدين إلا به من أمر دنياهم، وهو نوعان: قسم المال بين مستحقّيه؛ وعقوبات المعتدين، فمن لم يعتد أصلح له دينه ودنياه، ولهذا كان عمر بن الخطاب يقول: «إنما بعثت عمالي إليكم، ليعلّموكم كتاب ربكم، وسنة نبيكم، ويقسموا بينكم فيئكم»[(١)] فلما تغيرت الرعية من وجه، والرعاة من وجه، تناقضت الأمور؛ فإذا اجتهد الراعي في إصلاح دينهم ودنياهم بحسب الإمكان، كان من أفضل أهل زمانه، وكان من أفضل المجاهدين في سبيل الله؛ فقد روى: «يوم من إمام عادل، أفضل من عبادة ستين سنة»[(٢)]. وفي [المسند للإمام][(٣)] أحمد عن النبي ﷺ، أنه قال: «أحب الخلق إلى الله إمام عادل، وأبغض الخلق الى الله إمام جائر»[(٤)] وفي الصحيحين عن أبي هريرة -رضي الله عنه-، قال: رسول الله ﷺ: سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله: إمام عادل، وشاب نشأ في عبادة الله، ورجل قلبه معلق بالمسجد إذا خرج منه حتى يعود إليه ورجلان تحابا في الله اجتمعا على ذلك وتفرقا عليه، ورجل ذكر الله خالياً ففاضت عيناه، ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال إلى نفسها، فقال: إني أخاف الله، ورجل تصدق بصدقة فأخفاها، حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه»[(٥)].

وفي صحيح مسلم عن عياض بن حمار -رضي الله عنه-، قال: قال رسول الله ﷺ: «أهل الجنة ثلاث: [ذو][(٦)] سلطان مقسط، ورجل رحيم

(١) ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦/ ٤٦١).

(٢) أخرجه البيهقي في «سننه» (٨/ ١٦٢) قال الهيثمي في «المجمع» (٥/ ١٩٧): ... وفيه سعد أبو غيلان الشيباني ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

(٣) في المطبوع: وفي مسند الإمام أحمد.

(٤) أخرجه أحمد في «مسنده» (٣/ ٢٢)، وفي إسناده عطية العوفي؛ وهو ضعيف.

(٥) البخاري في «صحيحه» (٦٦٠)، باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد، ومسلم في «صحيحه» (١٠٣١)، باب فضل إخفاء الصدقة.

(٦) سقطت من المطبوع.

القلب بكل ذي قربى ومسلم، ورجل غني عفيف متصدق»[1].

وفي السنن عنه ﷺ، أنه قال: «الساعي على الصدقة بالحق، كالمجاهد في سبيل الله»[2]. وقد قال الله تعالى -لما أمر بالجهاد-: **﴿وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة، ويكون الدين كله لله﴾** [الأنفال: ٣٩]. وقيل للنبي ﷺ: يارسول الله - الرجل يقاتل شجاعة، ويقاتل حمية، ويقاتل رياءً، فأي ذلك في سبيل الله؟ فقال: «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله»[3] أخرجاه في الصحيحين؛ فالمقصود أن يكون الدين كله لله، وأن تكون كلمة الله هي العليا، وكلمة الله: اسم جامع لكلماته التي تضمنها كتابه، وهكذا قال الله -تعالى-: **﴿لقد أرسلنا رسلنا بالبينات، وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط﴾** [الحديد: ٢٥]. فالمقصود من إرسال الرسل، وإنزال الكتب، أن يقوم الناس بالقسط: في حقوق الله -تعالى-، وحقوق خلقه.

ثم قال -تعالى-: **﴿وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس وليعلم الله من ينصره ورسله بالغيب﴾**[الحديد: ٢٥]. فمن عدل عن الكتاب قُوِّم بالحديد؛ ولهذا كان قوام الدين بالمصحف والسيف[4].

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢٨٦٥)، باب الصفات التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنة وأهل النار، والبيهقي في «سننه» (٩/ ٢٠)، وأحمد في «مسنده» (٤/ ١٢٦).

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه» (٦٤٥)، وقال: حديث حسن صحيح.

وأبو داود في «سننه» (٢٩٣٦)، وابن ماجة في «سننه» (١٨٠٩)، وأحمد في «مسنده» (١/ ٤٠٦) من حديث رافع -رضي الله عنه-.

(٣) البخاري في «صحيحه» (١٢٣)، باب من سأل وهو قائم عالماً جالساً، ومسلم في «صحيحه» (١٩٠٤)، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا؛ فهو في سبيل الله من حديث أبي موسى الأشعري -رضي الله عنه-.

(٤) قال الشنقيطي -رحمه الله- في «أضواء البيان» (١/ ٢١٩): وقد حقق العلماء أن غلبة الأنبياء على قسمين، غلبة بالحجة والبيان وهي ثابتة لجميعهم، وغلبة بالسيف والسنان وهي ثابتة لخصوص . . .

وقال شيخ الإسلام في «المجموع» (٢٠/ ٣٩٣) «ودين الإسلام أن يكون السيف تابعا للكتاب فإذا ظهر العلم بالكتاب والسنة وكان السيف تابعاً لذلك كان أمر الإسلام قائماً. . .».

وقد روي عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما-، قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نضرب بهذا -يعني السيف-؛ من عدل عن هذا -يعني المصحف-؛ فإذا كان هذا هو المقصود، فإنه يتوسل إليه بالأقرب فالأقرب، وينظر إلى الرجلين؛ أيهما كان أقرب إلى المقصود وُلِّيَ؛ فإذا كانت الولاية -مثلاً- إمامة صلاة فقط: قُدِّم من قَدَّمَه النبي ﷺ؛ حيث قال: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء، فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء، فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء، فأقدمهم سِنّاً، ولا يُؤَمَّنَّ الرجل في سُلطانه، ولا يجلس [في بيته] على تكرمته إلا بإذنه» رواه مسلم(1).

فإذا تكافأ رجلان؛ أو خفي أصلحهما، أقرع بينهما، كما أقرع سعد بن أبي وقاص -رضي الله عنه- بين الناس يوم القادسية، لما تشاجروا على الأذان، متابعة لقوله ﷺ: «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا عليه»(2).

فإذا كان التقديم بأمر الله -إذا ظهر-، وبفعله وهو ما يرجحه بالقرعة -إذا خفي الأمر- كان المتولي قد أدَّى الأمانات في الولايات إلى أهلها.

○○○○○

---

(1) مسلم في «صحيحه» (٦٧٣)، باب من أحق بالإمامة، وأبو داود في «سننه» (٥٨٢)، والنسائي في «سننه» (٢/ ٧٦)، وأحمد في «مسنده» (٣/ ١٦٣)، والبيهقي في «سننه» (٣/ ٩٠)، وأبو عوانة في «مسنده» (١٣٦٣) من حديث ابن مسعود -رضي الله عنه-.

(2) البخاري في «صحيحه» (٦١٥)، باب الاستهام في الأذان، ومسلم في «صحيحه» (٤٣٧)، باب تسوية الصفوف وإقامتها، وفضل الأول فالأول منها، والازدحام على الصف من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-.

فصل

(الأموال)

[القسم][1] الثاني من الأمانات الأموال كما قال تعالى في الديون: ﴿فإن أمن بعضكم بعضاً فليؤد الذي أؤتمن أمانته، وليتق الله ربه﴾[البقرة: ٢٨٣].

ويدخل في هذا القسم: الأعيان، والديون الخاصة والعامة، مثل رد الودائع، ومال الشريك، والموكل، والمضارب، ومال المولى من اليتيم وأهل الوقف ونحو ذلك، وكذلك وفاء الديون من أثمان المبيعات، وبدل القرض، وصدقات النساء، وأجور المنافع ونحو ذلك. وقد قال الله تعالى: ﴿إن الإنسان خلق هلوعا. إذا مسه الشر جزوعا وإذا مسه الخير منوعا. إلا المصلين الذين هم على صلاتهم دائمون. والذين في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم﴾ إلى قوله تعالى: ﴿والذين هم لأماناتهم وعهدهم راعون﴾ [المعارج:١٩ - ٣٠].

وقال تعالى: ﴿إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق، لتحكم بين الناس بما أراك الله ولا تكن للخائنين خصيما﴾ [النساء:١٠٥]. أي لا تخاصم عنهم. وقال النبي ﷺ: «أد الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك»[2]. وقال النبي ﷺ: «المؤمن

(١) سقطت من المطبوع.

(٢) أبو داود في «سننه» (٣٥٣٤)، والترمذي في «سننه» (١٢٦٤)، وأحمد في «مسنده» (٣/ ٤١٤)، والبيهقي في «سننه» (١٠/ ٢٧١)، والحاكم في «المستدرك» (٢٨٩٦)، من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- وصححه شيخنا في «الصحيحة» (٤٢٤).

من أمنه المسلمون على دمائهم وأموالهم؛ والمسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده؛ والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه؛ والمجاهد من جاهد نفسه في ذات الله»[1] وهو حديث صحيح بعضه في الصحيحين، وبعضه [صححه][2] الترمذي، وقال ﷺ: «من أخذ أموال الناس يريد أداءها، أدَّى الله عنه؛ ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله»[3]. وراه البخاري. وإذا كان الله قد أوجب أداء الأمانات التي قبضت بحق؛ ففيه تنبيه على [وجوب][4] أداء الغصب والسرقة والخيانة ونحو ذلك من المظالم، وكذلك أداء العارية.

وقد خطب النبي ﷺ في حجة الوداع، وقال في خطبته: «العارية مؤداة، والمنحة مردودة، والدين مقضي، والزعيم غارم؛ وإن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث»[5]، وهذا القسم يتناول الولاة والرعية، فعلى كل منهما: أن يؤدي إلى الآخر ما يجب أداؤه إليه، ، فعلى [كل][6] ذي سلطان ونوابه في العطاء، أن يؤتوا كل ذي حق حقه، وعلى جباة الأموال، كأهل

---

(١) البخاري في «صحيحه» (١٠)، باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، ومسلم في «صحيحه» (٤٠)، باب تفاضل الإسلام، وأي أموره أفضل؛ من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنهما-؛ بلفظ: «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده»، والترمذي في «سننه» (٢٦٢٧)، وقال حديث حسن صحيح.

(٢) في المطبوع: في سنن

(٣) البخاري في «صحيحه» (٢٣٨٧)، باب من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إتلافها، وأحمد في «مسنده» (٢/ ٣٦١)، والبيهقي في «سننه» (٥/ ٣٥٤)، من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- وأخرج ابن ماجه في «سننه»(٢٤١١) جزءاً منه،

(٤) زيادة في المطبوع.

(٥) أبو داود في «سننه» (٣٥٩٥)، والترمذي في «سننه» (١٢٦٥)، وابن ماجه في «سننه» (٢٣٩٨)، وأحمد في «مسنده» (٥/ ٢٦٧)، والبيهقي في «سننه» (٦/ ٨٩) من حديث أنس وغيره، وصححه العلامة الألباني في «صحيح الجامع» (٤١١٦).

(٦) سقط من المطبوع.

الديون أن يؤدوا إلى ذي السلطان، ما يجب إيتاؤه إليه؛ وكذلك على الرعية، الذين يجب عليهم الحقوق؛ وليس للرعية أن يطلبوا من ولاة الأموال ما لا يستحقونه، فيكونون من جنس من قال الله تعالى فيه: **﴿ومنهم من يلمزك في الصدقات، فإن أعطوا منها رضوا، وإن لم يعطوا منها إذا هم يسخطون. ولو أنهم رضوا ما آتاهم الله ورسوله وقالوا حسبنا الله سيؤتينا الله من فضله ورسوله، إنا إلى الله راغبون، إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها، والمؤلفة قلوبهم، وفي الرقاب والغارمين، وفي سبيل الله؛ وابن السبيل فريضة من الله، والله عليم حكيم﴾** [التوبة: ٥٨-٦٠].

ولا لهم أن يمنعوا السلطان ما يجب دفعه من الحقوق، وإن كان ظالما[(١)]؛ كما أمر النبي ﷺ، لما ذكر جور الولاة، فقال: «أدوا إليهم الذي لهم، فإن الله سائلهم عما استرعاهم»[(٢)]. ففي الصحيحين، عن أبي هريرة -رضي الله عنه-، قال: قال رسول الله ﷺ: «كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء، كلما هلك نبي، خلفه نبي، وإنه لا نبي بعدي، وسيكون خلفاء ويكثرون. قالوا: فما تأمرنا؟ فقال: فوا ببيعة الأول فالأول ثم أعطوهم حقهم فإن الله سائلهم عما استرعاهم»[(٣)].

وفيهما عن ابن مسعود -رضي الله عنه-، قال: قال رسول الله ﷺ:

---

(١) قال ابن حجر في «الفتح» (٦/ ٥٧٤) «في شرح حديث: كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء» وفي الحديث تقديم أمر الدين عن أمر الدنيا لأنه ﷺ أمر بتوفية حق السلطان لما فيه من إعلاء كلمة الدين وكف الفتنة والشر، وتأخير أمر المطالبة بحقه لا يسقطه، وقد وعد الله أنه يخلصه ويوفيه إياه، ولو في الدار الآخرة.

(٢) البخاري في «صحيحه» (٣٤٥٥)، ومسلم في «صحيحه» (١٨٤٢) من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-.

(٣) البخاري في «صحيحه» (٣٤٥٥)، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، ومسلم في «صحيحه» (١٨٤٢)، باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول.

«إنكم سترون بعدي، أثرة وأموراً تنكرونها، قالوا: فما تأمرنا يارسول الله ؟ قال: أدوا إليهم حقهم؛ واسألوا الله حقكم»[1].

وليس لولاة الأموال أن يقسموها بحسب أهوائهم، كما يقسم المالك ملكه؛ فإنما هم أمناء ونواب ووكلاء، ليسوا ملاكاً؛ كما قال النبي ﷺ: «إني -والله- لا أعطي أحداً ولا أمنع أحداً، وإنما أنا قاسم أضع حيث أمرت»[2]. رواه البخاري عن أبي هريرة -رضي الله عنه- نحوه. فهذا رسول رب العالمين، قد أخبر أنه ليس المنع والعطاء بإرادته وإختياره، كما يفعل ذلك المالك الذي أبيح له التصرف في ماله، وكما يفعل ذلك الملوك الذين يعطون من أحبوا ويمنعون من أحبوا، وإنما هو عبد الله، يقسم المال بأمره، فيضعه حيث أمره الله تعالى.

وهكذا قال رجل لعمر بن الخطاب: يا أمير المؤمنين - لو وسعت على نفسك في النفقة، من مال الله؛ فقال له عمر: أتدري ما مثلي ومثل هؤلاء ؟ كمثل قوم كانوا في سفر، فجمعوا منهم مالاً، وسلموه إلى واحد ينفقه عليهم، فهل يحل لذلك الرجل، أن يستأثر عنهم من أموالهم؟ وحمل مرة إلى عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-، مال عظيم من الخمس؛ فقال: إن قوماً أدوا الأمانة في هذا لأمناء، فقال له بعض الحاضرين: «إنك أديت الأمانة إلى الله تعالى، فأدوا إليك الأمانة ولو رتعت رتعوا»[3].

وينبغي أن يعرف أن [ولي][4] الأمر، كالسوق، ما نفق فيه جُلب إليه؛

(١) البخاري في «صحيحه» (٧٠٥٢)، باب قول النبي ﷺ سترون بعدي أموراً تنكرونها، ومسلم في «صحيحه» (١٨٤٣)، وفي لفظه اختلاف يسير.

(٢) البخاري في «صحيحه» (٣١١٦)، باب قول الله تعالى ﴿فإن لله خمسه وللرسول﴾، ومسلم في «صحيحه» (١٠٣٧)، باب النهي عن المسألة، بلفظ قريب منه.

(٣) في المطبوع: أولي.

(٤) الشافعي في كتاب «الأم» (٤/ ١٥٧) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٣٥٧) عن عمر -رضي الله عنه-.

هكذا قال عمر بن عبد العزيز -رضي الله عنه-؛ فإن نفق فيه الصدق والبر والعدل والأمانة، جلب إليه ذلك؛ وإن نفق فيه الكذب والفجور والجور والخيانة، جلب إليه ذلك؛ والذي على ولي الأمر، أن يأخذ المال من حلّه، ويضعه في حقه، ولا يمنعه من مستحقّه؛ وكان علي بن أبي طالب -رضي الله عنه-، إذا بلغه أن بعض نوابه ظلم، يقول: اللهم إني لم آمرهم أن يظلموا خلقك، أو يتركوا حقك.



فصل

(الغنيمة)

الأموال السلطانية التي أصلها في الكتاب والسنة؛ ثلاثة أصناف: الغنيمة، والصدقة، والفيء.

فأما الغنيمة: فهي المال المأخوذ من الكفار بالقتال، ذكرها الله في سورة الأنفال، التي أنزلها في غزوة بدر، وسماها أنفالاً، لأنها زيادة في أموال المسلمين، فقال: ﴿**يسألونك عن الأنفال، قل الأنفال لله والرسول**﴾ إلى قوله: ﴿**واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل**﴾ [الأنفال:٤١]. وقال: ﴿**فكلوا مما غنمتم حلالاً طيباً، واتقوا الله إن الله غفور رحيم**﴾ [الأنفال: ٦٩]. وفي الصحيحين عن جابر بن عبد الله، رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: «أعطيت خمساً لم يعطهن نبي قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل، وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي، وأعطيت الشفاعة، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصةً، وبعثت إلى الناس عامة»[١]. وقال النبي ﷺ: «بعثت بالسيف بين يدي الساعة، حتى يعبد الله وحده لا شريك له، وجعل رزقي تحت ظل رمحي، وجعل الذل والصغار على

(١) البخاري في «صحيحه» (٣٣٥) كتاب التيمم، ومسلم في «صحيحه» (٥٢١) كتاب المساجد ومواضع الصلاة.

من خالف أمري، ومن تشبه بقوم فهو منهم»[1]. رواه أحمد في المسند عن ابن عمر، واستشهد به البخاري.

فالواجب في المغنم تخميسه، وصرف الخمس إلى من ذكره الله تعالى؛ وقسمة [الباقي][2] بين الغانمين، قال عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-: «الغنيمة لمن شهد الوقعة[3]. وهم الذين [شهدوا القتال][4]، قاتلوا أو لم يقاتلوا، ويجب قسمها بينهم بالعدل، فلا يُحابى أحد، لا لرياسته ولا لنسبه ولا لفضله، كما كان النبي ﷺ، وخلفاؤه، يقسمونها.

وفي صحيح البخاري: أن سعد بن أبي وقاص -رضي الله عنه-، رأى له فضلا على من دونه، فقال النبي ﷺ: «هل تنصرون وترزقون إلا بضعفائكم؟»[5]. وفي مسند [الإمام أحمد][6] عن سعد بن أبي وقاص؛ قال: «قلت: يارسول الله: الرجل يكون حامية القوم، يكون سهمه وسهم غيره سواء؟ قال: ثكلتك أمك ابن أم سعد؛ وهل ترزقون وتنصرون إلا بضعفائكم»[7].

وما زالت الغنائم تقسم بين الغانمين، في دولة بني أمية وبني العباس؛ لما كان المسلمون يغزون الروم والترك والبربر؛ لكن يجوز للإمام أن ينفِّل من ظهر منه زيادة نكاية؛ كسرية تسرت من الجيش، أو رجل صعد حصنا عاليا ففتحه،

---

(١) أحمد في «مسنده» (٢/ ٥٠)، عن ابن عمر -رضي الله عنهما-.

(٢) في المطبوع: الباقين.

(٣) قال الهيثمي في المجمع (٥/ ٣٤٠) «رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح».

(٤)في المطبوع: شهدوها للقتال.

(٥) البخاري في «صحيحه» (٢٨٩٦)، باب من استعان بالضعفاء والصالحين في الحرب، وأبو داود في «سننه» (٢٥٩٤)، والترمذي في «سننه» (١٧٠٢)

(٦) في المطبوع: أحمد.

(٧) أحمد في «مسنده» (١/ ١٧٣)، والنسائي في «سننه» (٦/ ٤٥).

أو حمل على مقدم العدو فقتله، فهزم العدو ونحو ذلك[(١)]، فـإن النبي ﷺ وخلفاءه كانوا ينفلون كذلك.

وكان ينفل السرية في البداية الربع بعد الخمس[(٢)]، وفي الرجعة الثلث بعد الخمس؛ وهذا النفل؛ قال بعض[(٣)] العلماء: إنه يكون من الخمس. وقال بعضهم: إنه يكون من خمس الخمس، لئلا يفضل بعض الفاتحين على بعض؛ والصحيح أنه يجوز من أربعة الأخماس، وإن كان فيه تفضيل بعضهم على بعض لمصلحة دينية، لا لهوى النفس، كما فعل [النبي] ﷺ غير مرة، وهذا قول فقهاء [الثغر][(٤)]، وأبي حنيفة، وأحمد، وغيرهم، وعلى هذا فقد قيل: إنه ينفل الربع والثلث بشرط وغير شرط، وينفل الزيادة على ذلك بالشرط، مثل أن يقول: من دلّني على قلعة فله كذا، ومن جاء برأس فله كذا ونحو ذلك؛ وقيل: لا ينفل زيادة على الثلث، ولا ينفله إلا بالشرط، وهذان قولان لأحمد وغيره؛ وكذلك - على القول الصحيح - للإمام أن يقول: من أخذ شيئاً فهو له؛ كما روى أن النبي ﷺ قد قال ذلك في غزوة بدر[(٥)]؛ إذا رأى ذلك مصلحة راجحة على المفسدة.

وإذا كان الإمام يجمع [الغنيمة][(٦)] ويقسمها، لم يجز لأحد أن يغل منها

---

(١) كما فعل النبي ﷺ مع سلمة بن الأكوع في غزوة ذي قرد إذ أعطاه النبي ﷺ أربعة أسهم لعظم غنائه في تلك الغزوة. انظر مسلم في «صحيحه» (١٨٠٧) وابن القيم في «الزاد» (٣/ ١٠١).

(٢) انظر «الإنصاف» للمرداوي (٤/ ١٤٦)، و «الهداية» للمرغياني (٢/ ١٤٩)، و«التمهيد» لابن عبد البر (١٤/ ٥٥).

(٣) قال ابن القيم في الزاد (٣/ ١٠١): وهو أضعف الأقوال.

(٤) في المطبوع الشام والتصويب من المخطوط، والمعنى واحد؛ فإن الشام كانت ثغراً من ثغور المسلمين.

(٥) البخاري في «صحيحه» (٣١٤١)، باب من لم يخمس الأسلاب عن عبد الرحمن بن عوف -رضي الله عنه- في غزوة بدر في قتل أبي جهل

(٦) في المطبوع: الغنائم.

شيئاً. ﴿ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة﴾ فإن الغلول خيانة، ولا تجوز النهبة، فإن النبي ﷺ نهى عنها[1]؛ فإذا ترك الإمام الجمع والقسمة، وأذن في الأخذ إذنا جائزاً، فمن أخذ شيئا بلا عدوان، حل له تخميسه، [فكل][2] ما دل على الإذن فهو إذن؛ وأما إذا لم يأذن أو أذن إذناً غير جائز، جاز للإنسان أن يأخذ مقدار ما يصيبه بالقسمة، متحرياً للعدل في ذلك.

ومن حرَّم على المسلمين جمع المغانم، والحال هذه، وأباح للإمام أن يفعل فيها ما يشاء، فقد تقابل القولان تقابل الطرفين، ودين الله وسط. والعدل في القسمة: أن يقسم للراجل سهم، وللفارس ذي الفرس العربي ثلاثة أسهم، سهم له، وسهمان لفرسه[3]؛ هكذا قسم النبي ﷺ عام خيبر[4]. ومن الفقهاء من يقول: للفارس سهمان[5]؛ والأول هو الذي دلت عليه السنة الصحيحة ولأن الفرس يحتاج إلى مؤنة نفسه وسائسه - ومنفعة الفارس به أكثر من منفعة راجلين - ومنهم من يقول: يسوى بين الفرس العربي والهجين في هذا[6]؛ ومنهم من يقول: بل الهجين يسهم له سهم واحد[7]، كما روى عن النبي ﷺ وأصحابه[8]؛ والفرس الهجين، الذي تكون أمه نبطية- ويسمى البرذون[9]-

(١) أبو داود في «سننه» (٢٧٠٥)، وأحمد في «مسنده» (٣/ ٣٣٥)، والبيهقي في «سننه» (٦/ ٣٢٤)، وانظر «السلسلة الصحيحه» (١٦٧٣).

(٢) في المطبوع وكل.

(٣) انظر «المغني» لابن قدامة (٨/ ٢٧٨) والنووي في «روضة الطالبين» (٦/ ٣٨٣)، والسرخسي في «المبسوط» (١٠/ ٤١) و «التمهيد» لابن عبد البر (٢٤/ ٢٣٧) وابن حزم في «المحلى» (٥/ ٣٩٢) وهو قول الجمهور.

(٤) البخاري في «صحيحه» (٢٨٦٣)، باب سهام الفرس، ومسلم في «صحيحه» (١٧٦٢)، باب كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين.

(٥) وهو قول أبي حنيفة -رحمه الله- انظر «الفتح» (٦/ ٨) ورد ابن حجر -رحمه الله-.

(٦) وهو مذهب مالك والبخاري. انظر «الفتح» (٦/ ٧٩) ومالك في الموطأ (٩٩٣).

(٧) وهو مذهب الإمام احمد -رحمه الله-.

(٨) البيهقي في «سننه»(٦/ ٣٢٨) عن مكحول وهو مرسل عنه.

(٩) الهجين من الخيل الذى أبوه فقط عربي، واما الذى أمه فقط عربية فيسمى المقرف.

وبعضهم يسميه التتري، سواء كان حصاناً أو خصياً، يسمى الإكديش أو رمكة، وهي الحجرة؛ كان السلف يعدون للقتال الحصان، لقوته وحدته، وللإغارة والبيات الحجرة، لأنه ليس لها صهيل، ينذر العدو فيحترزون، وللسير الخصى لأنه أصبر على السير.

وإذا كان المغنوم مالا - قد كان للمسلمين قبل ذلك، من عقار أو منقول، وعرف صاحبه قبل القسمة - فإنه يرد إليه بإجماع المسلمين.

وتفاريع المغانم وأحكامها، فيها آثار وأقوال، اتفق المسلمون على بعضها، وتنازعوا في بعض ذلك؛ ليس هذا موضعها، وإنما الغرض ذكر الجمل الجامعة.



فصل

(الصدقات)

وأما الصدقات: فهي لمن سمى الله تعالى في كتابه؛ فقد رُوي عن النبي ﷺ: أن رجلا سأله من الصدقة فقال: «إن الله لم يرض في الصدقة، بقسم نبي ولا غيره، ولكن جزأها ثمانية أجزاء، فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك»[(١)].

(فالفقراء والمساكين) يجمعهما معنى الحاجة إلى الكفاية، فلا تحل الصدقة لغني، ولا لقوي مكتسب (والعاملين عليها) هم الذين يجبونها ويحفظونها ويكتبونها، ونحو ذلك. (والمؤلفة قلوبهم) سنذكرهم - إن شاء الله تعالى- في مال الفيء (وفي الرقاب) يدخل فيه إعانة المكاتبين، وافتداء الأسرى، وعتق الرقاب، هذا أقوى الأقوال فيها.

(والغارمين) هم الذين عليهم ديون، لا يجدون وفاءها، فيعطون وفاء ديونهم، ولو كان كثيراً، إلا أن يكونوا غرموه في معصية الله تعالى، فلا يعطون حتى يتوبوا، (وفي سبيل الله) وهم الغزاة، الذين لا يعطون من مال الله ما يكفيهم لغزوهم، فيعطون ما يغزون به، أو تمام ما يغزون به، من خيل وسلاح ونفقة وأجرة؛ والحج من سبيل الله، كما قال النبي ﷺ، (وابن السبيل) هو المجتاز من بلد إلى بلد.

○○○○○

(١) أبو داود في «سننه»(١٦٣٠)، والبيهقي في «سننه» (٤/ ١٧٤)، والدارقطني في «سننه» (٢/ ١٣٧)، من حديث زياد بن الحارث -رضي الله عنه- وضعفه العلامة الألباني في «الإرواء» (٣/ ٣٥٣).

فصل

(الفيء)

وأما الفيء: فأصله ما ذكره الله تعالى في سورة الحشر، التي أنزلها في غزوة بني النضير، بعد بدر، من قوله تعالى: ﴿وما أفاء الله على رسوله منهم، فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله على من يشاء، والله على كل شيء قدير. ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى، فللّه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل، كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم، وما أتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا، واتقوا الله إن الله شديد العقاب. للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم، يبتغون فضلا من الله ورضواناً، وينصرون الله ورسوله أولئك هم الصادقون. والذين تبوءوا الدار والإيمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم، ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا، ويؤثرون على أنفسهم، ولو كان بهم خصاصة، ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان، ولا تجعل في قلوبنا غلاً للذين آمنوا ربنا إنك رؤف رحيم﴾ [الحشر: ٦-١٠].

فذكر الله سبحانه وتعالى المهاجرين والأنصار، والذين جاءوا من بعدهم على ما وصف، فدخل في الصنف الثالث كل من جاء على هذا الوجه إلى يوم

القيامة؛ كما دخلوا في قوله تعالى: ﴿والذين آمنوا من بعد وهاجروا وجاهدوا معكم فأولئك منكم﴾ [الأنفال: ٧٥]. وفي قوله: ﴿والذين اتبعوهم بإحسان﴾ [التوبة: ١٠٠]. وفي قوله: ﴿وآخرين منهم لما يلحقوا بهم وهو العزيز الحكيم﴾ [الجمعة: ٣].

ومعنى قوله: ﴿فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب﴾، أي ما حركتم ولا سقتم خيلاً ولا إبلاً. ولهذا قال الفقهاء: إن الفيء هو ما أخذ من الكفار بغير قتال[1]؛ لأن إيجاف الخيل والركاب هو معنى القتال، وسمي فيئاً، لأن الله أفاءه على المؤمنين، أي رده عليهم من الكفار؛ فإن الأصل أن الله تعالى، إنما خلق الأموال إعانة على عبادته، لأنه إنما خلق الخلق لعبادته، فالكافرون به أباح أنفسهم التي لم يعبدوه بها، وأموالهم التي لم يستعينوا بها على عبادته؛ لعبادة المؤمنين الذين يعبدونه، وأفاء إليهم ما يستحقونه، كما يعاد على الرجل ما غصب من ميراثه، وإن لم يكن قبضه قبل ذلك؛ وهذا مثل الجزية التي على اليهود والنصارى، والمال الذي يصالح عليه العدو، أو يهدونه إلى سلطان المسلمين كالحمل الذي يحمل من بلاد النصارى ونحوهم؛ وما يؤخذ من تجار أهل الحرب، وهو العشر، ومن تجار أهل الذمة إذا اتجروا في غير بلادهم، وهو نصف العشر، هكذا كان عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- يأخذ، وما يؤخذ من أموال من ينقض العهد منهم، والخراج الذي كان مضروباً في الأصل عليهم، وإن كان قد صار بعضه على بعض المسلمين.

ثم إنه يجتمع مع الفيء جميع الأموال السلطانية التي لبيت مال المسلمين: كالأموال التي ليس لها مالك معين، مثل من مات من المسلمين وليس له وارث معين؛ وكالغصوب، والعواري، والودائع التي تعذّر معرفة أصحابها؛ وغير

(١) «كشاف القناع» (٣/ ١٠٠).

ذلك من أموال المسلمين، العقار والمنقول فهذا ونحوه مال المسلمين. وإنما ذكر الله تعالى في القرآن الفيء فقط؛ لأن النبي ﷺ ما كان يموت على عهده ميت، إلا وله وارث معين لظهور الأنساب في أصحابه، وقد مات مرة رجل من قبيلة فدفع ميراثه إلى أكبر تلك القبيلة، أي أقربهم نسباً إلى جدهم، وقد قال بذلك طائفة من العلماء، كأحمد في قول منصوص وغيره، ومات رجل لم يخلف إلا عتيقا له، فدفع ميراثه إلى عتيقه، قال بذلك طائفة أصحاب أحمد وغيرهم، ودفع ميراث رجل إلى رجل من أهل قريته، وكان ﷺ وخلفاؤه يتوسعون في دفع ميراث الميت، إلى من بينه وبين نسب كما ذكرناه.

ولم يكن يأخذ من المسلمين إلا الصدقات، وكان يأمرهم بأن يجاهدوا في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم؛ كما أمر الله به في كتابه.

ولم يكن للأموال المقبوضة والمقسومة ديوان جامع على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر -رضي الله عنه-، بل كان يقسم المال شيئاً فشيئاً، فلما كان في زمن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- كثر المال، واتسعت البلاد، وكثر الناس، فجعل ديوان العطاء للمقاتلة وغيرهم؛ وديوان الجيش - في هذا الزمان - مشتمل على أكثره؛ وذلك الديوان هو أهم دواوين المسلمين.

وكان للأمصار دواوين الخراج والفيء وما يقبض من الأموال، وكان النبي ﷺ وخلفاؤه يحاسبون العمال على الصدقات والفيء وغيره ذلك، فصارت الأموال في هذه [الأزمان][1] وما قبلها ثلاثة أنواع: نوع يستحق الإمام قبضه بالكتاب أو السنة أوالإجماع، كما ذكرناه، ونوع يحرم أخذه بالإجماع، كالجنايات التي تؤخذ من أهل القرية لبيت المال، لأجل قتل قتيل بينهم، وإن كان

(١) في المطبوع: الزمان.

له وارث، أو على حد ارتكب - وتسقط عنه العقوبة بذلك، وكالمكوس التي لا يسوغ وضعها اتفاقاً، [وقسم فيه][(١)] اجتهاد وتنازع كمال من له ذو رحم وليس بذي فرض ولا عصبة ونحو ذلك.

وكثيراً ما يقع الظلم من الولاة والرعية: هؤلاء يأخذون ما لا يحل، وهؤلاء يمنعون ما يجب، كما قد [تتظالم][(٢)] الجند والفلاحون، وكما قد يترك بعض الناس من الجهاد ما يجب، وتكنز الولاة من مال الله، مما لا يحل كنزه، وكذلك العقوبات على أداء الأموال، فإنه قد يترك منها ما يباح أو يجب، وقد يفعل ما لا يحل.

والأصل في ذلك: أن كل من عليه مال، يجب أداؤه؛ كرجل عنده وديعة، أو مضاربة، أو شركة، أو مال لموكله، أو مال يتيم، أو مال وقف، أو مال لبيت المال؛ أو عنده دين، وهو قادر على أدائه، فإنه إذا امتنع من أداء الحق الواجب من عين ودين وعرف أنه قادر على أدائه، فإنه يستحق العقوبة، حتى يظهر المال - أو يدل على موضعه- فإذا عرف المال، وصيِّر في الحبس فإنه يستوفي الحق من المال، ولا حاجة إلى ضربه، وإن امتنع من الدلالة على ماله ومن الإيفاء، ضرب حتى يؤدي الحق أو يمكن من أدائه[(٣)]، وكذلك لو امتنع من أداء النفقة الواجبة عليه مع القدرة عليها، لما روى عمرو بن الشريد عن أبيه، عن

---

(١) في المطبوع: ونوع فيه.

(٢) في المطبوع: يتظالم.

(٣) قال ابن القيم في «بدائع الفوائد» (٤/ ١٤): وكذلك أمر النبي ﷺ بتعذيب أحد ابني الحقيق اليهودي ليدله على كنز حيي بن أخطب، وقد ادعى ذهابه؛ فقال: «هو أكثر من ذلك، والعهد قريب»؛ فاستدل بهذه القرينة الظاهرة على كذبه في دعواه؛ فأمر الزبير أن يعذبه؛ حتى يقر به؛ فإذا عذّب الوالي المتهم -إذا ظهر له كذبه- ليقر بالسرقة؛ لم يخرج عن الشريعة -إذا ظهرت له ريبة-؛ بل ضربه له في هذه الحال من الشرع.

النبي ﷺ، أنه قال: لي الواجد يحل عرضه وعقوبته[1]. رواه أهل السنن. وقال ﷺ: «مطل الغني ظلم»[2]. أخرجاه في الصحيحين، واللي هو المطل والظالم يستحق العقوبة والتعزير وهذا أصل متفق عليه: أن كل من فعل محرماً، أو ترك واجباً، استحق العقوبة، فإن لم تكن مقدرة بالشرع كان تعزيراً يجتهد فيه ولي الأمر، فيعاقب الغني المماطل بالحبس، فإن أصر عوقب بالضرب، حتى يؤدي الواجب، وقد نص على ذلك الفقهاء من أصحاب مالك والشافعي وأحمد وغيرهم رضي الله عنهم، ولا أعلم فيه خلافاً.

وقد روى البخاري في صحيحه عن ابن عمر -رضي الله عنهما-، أن النبي ﷺ لما صالح أهل خيبر على الصفراء والبيضاء والسلاح، سأل بعض اليهود وهو سعية عم حيي بن أخطب، عن كنز [مال][3] حيي بن أخطب. فقال أذهبته النفقات والحروب؛ فقال: «العهد قريب، والمال أكثر من ذلك»[4] فدفع النبي ﷺ سعية إلى الزبير، فمسه بعذاب، فقال: قد رأيت حيياً يطوف في خربة ههنا، فذهبوا فطافوا، فوجدوا المسك في الخربة؛ وهذا الرجل كان ذمياً، والذمي لا تحل عقوبته إلا بحق؛ وكذلك كل من كتم ما يجب إظهاره من دلالة واجبة ونحو ذلك، يعاقب على ترك الواجب.

وما أخذ ولاة الأموال وغيرهم من مال المسلمين بغير حق، فلولي الأمر

---

(١) أبو داود في «سننه» (٣٦٢٨)، والنسائي في «سننه» (٧/٣١٦)، وأحمد في «مسنده» (٤/٢٢٢)، والبيهقي في «سننه» (٦/٥١)، وابن حبان في «صحيحه» (٥٠٨٩).

(٢) البخاري في «صحيحه» (٢٢٨٧)، باب: في الحوالة وهل يرجع في الحوالة.، ومسلم في «صحيحه» (١٥٦٤)، باب تحريم مطل الغني من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-.

(٣) زيادة في المطبوع.

(٤) البخاري في «صحيحه» (٤٢٤٨)، باب معاملة النبي ﷺ أهل خيبر، الجزء الأول منه، وأخرجه مطولاً أبو داود في «سننه» (٣٠٠٦)، باب ما جاء في حكر أرض خيبر.

العادل استخراجه منهم، كالهدايا التي يأخذونها بسبب العمل، قال أبو سعيد الخدري، -رضي الله عنه-: هدايا العمال غلول. وروى إبراهيم الحربي - في كتاب الهدايا - عن ابن عباس -رضي الله عنهما-، أن النبي ﷺ قال: «هدايا الأمراء غلول»[(١)].

وفي الصحيحين عن أبي حميد الساعدي، -رضي الله عنه-، قال: استعمل [رسول الله] ﷺ رجلا من الأزد؛ يقال له ابن اللتبية، على الصدقة، فلما قدم، قال: هذا لكم، وهذا أهدي إليَّ. فقال النبي ﷺ: «ما بال الرجل نستعمله على العمل مما ولانا الله؛ فيقول: هذا لكم، وهذا أهدي إلي. فهلا جلس في بيت أبيه، أو بيت أمه. فينظر أيهدى إليه أم لا ؟ والذي نفسي بيده لا يأخذ منه شيئاً، إلا جاء به يوم القيامة، يحمله على رقبته، إن كان بعيراً له رغاء أو بقرة لها خوار، أو شاة تيعر ثم رفع يديه حتى رأينا [عفر][(٢)] إبطيه؛ اللهم هل بلغت ؟ اللهم هل بلغت ؟ ثلاثاً»[(٣)].

وكذلك محاباة الولاة في المعاملة من المبايعة، والمؤاجرة والمضاربة، والمساقاة والمزارعة، ونحو ذلك [هومن نوع الهدية][(٤)]، ولهذا شاطر عمر بن الخطاب، -رضي الله عنه-، من عماله من كان له فضل ودين، لا يتهم بخيانة، وإنما شاطرهم لما كانوا خصوا به لأجل الولاية من محاباة وغيرها، وكان الأمر يقتضي ذلك، لأنه كان إمام عدل، يقسم بالسوية فلما تغير الإمام والرعية، كان

---

(١) قال الهيثمي في «المجمع» (٤/ ٢٠٠) رواه البزار من رواية إسماعيل بن عياش عن الحجازيين وهي ضعيفة.

(٢) في المطبوع: عفرتي.

(٣) البخاري في «صحيحه» (٧١٧٤)، باب هدايا العمال، ومسلم في «صحيحه» (١٨٣٢)، باب تحريم هدايا العمال.

(٤) في المطبوع: من الهداية.

الواجب على كل إنسان أن يفعل من الواجب ما يقدر عليه، ويترك ما حرم عليه، ولا يحرم عليه ما أباح الله له.

وقد يبتلى الناس من الولاة بمن يمتنع من الهدية ونحوها، ليتمكن بذلك من استيفاء المظالم منهم، ويترك ما أوجبه الله من قضاء حوائجهم فيكون من أخذ منهم عوضاً على كف ظلم وقضاء حاجة مباحة، أحب إليهم من هذا؛ فإن الأول قد باع آخرته بدنيا غيره، وأخسر الناس صفقة، من باع آخرته بدنيا غيره؛ وإنما الواجب كف الظلم عنهم بحسب القدرة؛ وقضاء حوائجهم التي لا تتم مصلحة الناس إلا بها، من تبليغ ذي السلطان حاجاتهم، وتعريفه بأمورهم، ودلالته على مصالحهم، وصرفه عن مفاسدهم؛ بأنواع الطرق اللطيفة [وغير اللطيفة][1]؛ كما يفعل ذوو الأغراض من الكتاب ونحوهم في أغراضهم؛ ففي حديث هند بن أبي هالة، -رضي الله عنه-، عن النبي ﷺ، أنه كان يقول: «أبلغوني حاجة من لا يستطيع إبلاغها، فإنه من أبلغ ذا سلطان حاجة من لا يستطيع إبلاغها ثبت الله قدميه على الصراط يوم تزل الأقدام»[2].

وقد روى الإمام أحمد، وأبو داود في سننه، عن أبي أمامة الباهلي، -رضي الله عنه-، قال قال: رسول الله ﷺ: «من شفع لأخيه شفاعةً، فأهدي له عليها هدية فقبلها، فقد أتى باباً عظيماً من أبواب الربا»[3]. وروى إبراهيم الحربي عن

---

(١) زيادة في المطبوع.

(٢) قال العجلوني في «كشف الخفاء» (١/ ٣٠) : خرجه البيهقي والطبراني والترمذي في «الشمائل»، بلفظ: أبلغوا.

وورواه الفقيه نصر المقدسي في «فوائده» عن علي -رضي الله عنه-، بلفظ: أبلغوني.

وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٤٨).

(٣) أبو داود في «سننه» (٣٥٤١)، وأحمد في «مسنده» (٥/ ٢٦١)، والطبراني في «الكبير» (٨/ ٧٩٢٨) وإسناده حسن.

عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه-، قال: «السحت»؛ أن يطلب الحاجة للرجل، فيقضى له فيهدي إليه فيقبلها»[1]؛ وروى أيضاً عن مسروق أنه كلم ابن زياد في مظلمة فردها، فأهدى له صاحبها وصيفاً، فرده عليه، وقال: سمعت ابن مسعود يقول: من رد عن مسلم مظلمة، فرزأ عليها قليلاً أو كثيراً، فهو سحت، فقلت: يا أبا عبد الرحمن ما كنا نرى السحت إلا الرشوة في الحكم، قال: ذاك كفر[2].

فأما إذا كان ولي الأمر يستخرج من العمال ما يريد أن يختص به هو وذووه، فلا ينبغي إعانة واحد منهما، إذ كل منهما ظالم، كلص سرق من لص، وكالطائفتين المقتتلتين على عصبية ورئاسة؛ ولا يحل للرجل أن يكون عوناً على ظلم؛ فإن التعاون نوعان:

الأول: تعاون على البر والتقوى، من الجهاد وإقامة الحدود، واستيفاء الحقوق وإعطاء المستحقين؛ فهذا مما أمر الله به ورسوله، ومن أمسكت عنه خشية أن يكون من أعوان الظلمة، فقد ترك فرضاً على الأعيان، أو على الكفاية متوهماً أنه متورع، وما أكثر ما يشتبه الجبن والفشل بالورع؛ إذ كل منهما كف وإمساك.

والثاني: تعاون على الإثم والعدوان، [كإعانة][3] على دم معصوم، أو أخذ مال معصوم، أو ضرب من لا يستحق الضرب، ونحو ذلك؛ فهذا الذي حرمه الله ورسوله.

---

(١) الطبري في «تفسيره» (٦/ ٢٣٩).

(٢) النسائي في «السنن» (٣/ ٢٢٨)، عن مسروق بمعناه.

وأخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٤/ ١٤٦٦)، والطبراني في «الكبير» (٩/ ٢٢٦)، عن ابن مسعود -رضي الله عنه-.

(٣) في المطبوع: كالإعانة.

نعم إذا كانت الأموال قد أخذت بغير حق، وقد تعذر ردها إلى صاحبها، ككثير من الأموال السلطانية؛ فالإعانة على صرف هذه الأموال في مصالح المسلمين كسداد الثغور ونفقة المقاتلة ونحو ذلك، من الإعانة على البر والتقوى؛ إذ الواجب على السلطان في هذه الأموال - إذا لم يمكن معرفة أصحابها وردها عليهم، ولا على ورثتهم - أن يصرفها - مع التوبة، إن كان هو الظالم - إلى مصالح المسلمين هذا هو قول جمهور العلماء[1]، كمالك، وأبي حنيفة، وأحمد، وهو منقول عن غير واحد من الصحابة، وعلى ذلك دلت الأدلة الشرعية، كما هو منصوص في موضع آخر.

وإن كان غيره قد أخذها، فعليه هو أن يفعل بها ذلك؛ وكذلك لو امتنع السلطان من ردها، كانت الإعانة على إنفاقها في مصالح أصحابها، أولى من تركها على أصحابها، وعلى المسلمين. فإن مدار الشريعة على قوله تعالى: ﴿فاتقوا الله ما استطعتم﴾ [التغابن: ١٦]. [المفسِّر][2] لقوله: ﴿اتقوا الله حق تقاته﴾[آل عمران: ١٠٢]؛ وعلى قول النبي ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» أخرجاه في الصحيحين.

وعلى أن الواجب تحصيل المصالح وتكميلها؛ وتبطيل المفاسد وتقليلها، فإذا تعارضت كان تحصيل أعظم [المصلحتين][3] بتفويت أدناهما ودفع أعظم المفسدتين مع احتمال أدناها؛ هو المشروع[4].

---

(١) والثواب لصاحب المال كما يقول ابن القيم في «البدائع» (٣/ ١٧٢) «فإنه وإن لم يقصد ذلك فهو متولد من مال اكتسبه فقد تولد من كسبه خير لم يقصده؛ فيشبه ما يحصل له من الخير بولده البار، وإن لم يقصد ذلك الخير.

(٢) سقطت من المطبوع.

(٣) زيادة في المطبوع.

(٤) وهذه قاعدة عظيمة ذكرها شيخ الإسلام في أكثر من موضع في كتبه. انظر مثال ذلك مجموع الفتاوي (٣٠/ ١٣٦) (٢٩/ ٢٢٨).

والمعين على الإثم والعدوان؛ من أعان الظالم على ظلمه؛ أما من أعان المظلوم على تخفيف الظلم عنه، أو على أداء المظلمة، فهو وكيل المظلوم لا وكيل الظالم؛ بمنزلة الذي يقرضه، أو الذي يتوكل في حمل المال له إلى الظالم؛ مثال ذلك ولي اليتيم والوقف، إذا طلب ظالم منه مالاً فاجتهد في دفع ذلك بمال [هو][1] أقل منه إليه - أو إلى غيره بعد الاجتهاد التام في الدفع؛ فهو محسن؛ وما على المحسنين من سبيل.

وكذلك وكيل المالك من المتأدبين والكتاب وغيرهم، الذي يتوكل لهم في العقد والقبض، ودفع ما يطلب منهم، لا يتوكل للظالمين في الأخذ.

كذلك لو وضعت مظلمة على أهل قرية أو درب أو سوق أو مدينة، فتوسط رجل محسن في الدفع عنهم بغاية الإمكان وقسطها بينهم على قدر طاقتهم، من غير محاباة لنفسه ولا لغيره، ولا ارتشاء بل يوكل كل لهم في الدفع عنهم والإعطاء؛ كان محسناً.

لكنّ الغالب أن من يدخل في ذلك يكون وكيل الظالمين محابياً مرتشياً لمن يريد، وآخذاً ممن يريد، وهذا من أكبر الظلمة الذين يحشرون في توابيت من نار، هم وأعوانهم وأشباههم، ثم يقذفون النار.



(١) سقطت من المطبوع.

فصل

(وجوب صرف الأموال)

وأما المصارف فالواجب: أن يبتدىء في القسمة بالأهم فالأهم من مصالح المسلمين[العامة][1]، كعطاء من يحصل للمسلمين به منفعة عامة.

فمنهم المقاتلة: الذين هم أهل النصرة والجهاد، وهم أحق الناس بالفيء [لأنه][2] لا يحصل إلا بهم؛ حتى اختلف الفقهاء في مال الفيء: هل هو مختص بهم، أو مشترك في جميع المصالح؟ وأما سائر الأموال السلطانية فلجميع المصالح وفاقاً، إلا ما خص به نوع، كالصدقات والمغنم.

ومن المستحقين ذوو الولايات عليهم، كالولاة، والقضاة والعلماء والسعاة على المال جمعا وحفظاً وقسمة، ونحو ذلك، حتى أئمة الصلاة والمؤذنين ونحو ذلك.

وكذلك صرفه في الأثمان والأجور، لما يعم نفعه من سداد الثغور بالكراع والسلاح، وعمارة ما يحتاج إلى عمارته من طرقات الناس كالجسور والناظر، وطرقات المياه كالأنهار.

ومن المستحقين: ذوو الحاجات، فإن الفقهاء قد اختلفوا هل يقدمون في

---

(١) سقطت من المطبوع.

(٢) في المطبوع: فإنه.

غير الصدقات، من الفيء ونحوه على غيرهم؟ على قولين في مذهب أحمد وغيره، منهم من قال: يقدمون، ومنهم من قال: المال استحق بالإسلام، فيشتركون فيه، كما يشترك الورثة في الميراث. والصحيح أنهم يقدمون؛ فإن النبي ﷺ كان يقدم ذوى الحاجات، كما قدمهم في مال بني النضير وقال عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-: «ليس أحد أحق بهذا المال من أحد؛ إنما هو الرجل وسابقته، والرجل وغناؤه، والرجل وبلاؤه، والرجل وحاجته»[1].

فجعلهم عمر -رضي الله عنه- أربعة أقسام:

(الأول): ذوو السوابق الذين بسابقتهم حصل المال.

[و][2]: من يغنى عن المسلمين في جلب المنافع لهم، كولاة الأمور والعلماء الذين يجعلون لهم منافع الدين والدنيا.

[أو][3]: يبلى بلاء حسناً في دفع الضرر عنهم، كالمجاهدين في سبيل الله من الأجناد والعيون من القصاد والناصحين ونحوهم،

[و][4] الرابع: ذوو الحاجات.

وإذا حصل من هؤلاء متبرع، فقد أغنى الله به وإلا أعطى ما يكفيه أو قدر عمله؛ وإذا عرفت أن العطاء يكون بحسب منفعة الرجل، وبحسب حاجته في مال المصالح وفي الصدقات أيضاً، فما زاد على ذلك لا يستحقه الرجل، إلا كما يستحقه نظراؤه مثل أن يكون شريكا في غنيمة، أو ميراث.

(١) انظر: «مجمع الزوائد» (٦/ ٤)، بمعناه عن عمر؛ إلا أن فيه ضعف.
(٢) سقطت في المطبوع.
(٣) في المطبوع: من.
(٤) سقطت في المطبوع.

ولا يجوز للإمام أن يعطي أحداً ما لا يستحقه لهوى نفسه من قرابة بينهما أو مودة ونحو ذلك، فضلاً عن أن يعطيه لأجل منفعة محرمة منه، كعطية المخنثين من الصبيان المردان الأحرار والمماليك ونحوهم، والبغايا والمغنين والمساخر ونحو ذلك؛ أو إعطاء العرافين من الكهان والمنجمين ونحوهم.

لكن يجوز -بل يجب- الإعطاء لتأليف من يحتاج إلى تأليف قلبه[1]، وإن كان هو لا يحل له أخذ ذلك، كما أباح الله تعالى في القرآن العطاء للمؤلفة قلوبهم، [من الفيء ونحوه][2]؛ وكما كان النبي ﷺ، يعطي المؤلفة قلوبهم من الفيء ونحوه، وهم السادة المطاعون في عشائرهم، كما كان النبي ﷺ، يعطي الأقرع بن حابس سيد بني تميم وعيينة بن حصن سيد بني فزارة، وزيد [الخيل][3] الطائي، سيد بني نبهان، وعلقمة بن علاثة العامري، سيد بني كلاب ومثل سادات قريش من الطلقاء، كصفوان بن أمية، وعكرمة بن أبي جهل، وأبي سفيان بن حرب، وسهيل بن عمرو، والحارث بن هشام، وعدد كثير. ففي الصحيحين عن أبي سعيد الخدري، -رضي الله عنه-، قال: بعث علي وهو باليمن بذهيبة في تربتها، إلى رسول الله ﷺ، فقسمها رسول الله ﷺ بين [أربعة نفر][4]: الأقرع بن حابس الحنظلي، وعيينة بن حصن الفزاري وعلقمة بن علاثة العامري، ثم أحد بني كلاب، وزيد [الخيل] الطائي ثم أحد بني نبهان.

قال: فغضبت قريش والأنصار، فقالوا: يعطي صناديد نجد ويدعنا. فقال

(١) «وقد ذهب الأحناف إلى أنّ هذا الصنف قد سقط من الأصناف الثمانية لأن الله تعالى أعز الإسلام وأغنى عنهم» انظر «الهداية شرح البداية» (١/ ١١٢).

(٢) في المطبوع من الصدقات.

(٣) الخير، والتصويب من المخطوط، وكان النبي ﷺ قد سماه بعد زيد الخير انظر «الفتح» (١٣/ ٤٢٩).

(٤) في المطبوع : أنفر.

الله ﷺ: «إني إنما فعلت ذلك لأتألفهم» فجاء رجل كث اللحية مشرف الوجنتين، غائر العينين، ناتىء الجبين، محلوق الرأس، فقال: اتق الله يا محمد. فقال رسول الله ﷺ: «فمن يطع الله إن عصيته؟ أيأمنني أهل الأرض ولا تأمنوني؟».

قال: ثم أدبر الرجل، فاستأذن رجل من القوم في قتله، ويرون أنه خالد بن الوليد. فقال رسول الله ﷺ: «إن من ضئضىء هذا قوما يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم يقتلون أهل الإسلام، ويدعون أهل الأوثان، يمرقون من الإسلام، كما يمرق السهم من الرمية، لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد»[1].

وعن رافع بن خديج -رضي الله عنه-؛ قال: أعطى رسول الله ﷺ أبا سفيان بن حرب، وصفوان بن أمية، وعيينة بن حصن، والأقرع بن حابس، كل إنسان منهم مائة من الإبل، وأعطى عباس بن مرداس دون ذلك، فقال عباس بن مرداس:

أتجعلُ نَهْبي ونهب العبيد
بين عُيَيْنة والأقرعِ
وما كان حصنٌ ولا حابسٌ
يفوقان مرداسَ في المجمعِ
وما كنتُ دون امرىء منهما
ومن يُخفض اليوم لا يرفعِ

---

(١) البخاري في «صحيحه» (٧٤٣٢)، باب قول الله تعالى: ﴿تعرج الملائكة والروح إليه﴾، ومسلم في «صحيحه» (١٠٦٤)، باب ذكر الخوارج وصفاتهم، من حديث أبي سعيد -رضي الله عنه-.

قال: فأتم له رسول الله ﷺ مائة[1]؛ رواه مسلم و «العبيد» اسم فرس له.

والمؤلفة قلوبهم نوعان: كافر وسلم[2]؛ فالكافر: إما أن ترجى بعطيته منفعة كإسلامه، أو دفع مضرته، إذا لم يندفع إلا بذلك.

والمسلم المطاع يرجى بعطيته المنفعة أيضاً، كحسن إسلامه، وإسلام نظيره، أو جباية المال ممن لا يعطيه، إلا [لخوف][3] أو لنكاية في العدو، أو كف ضرره عن المسلمين، إذا لم ينكف إلا بذلك.

وهذا النوع من العطاء، وإن كان ظاهره إعطاء الرؤساء، وترك الضعفاء، كما يفعل الملوك؛ فالأعمال بالنيات؛ فإذا كان القصد بذلك مصلحة الدين وأهله، كان من جنس عطاء النبي ﷺ وخلفائه، وإن كان المقصود العلو في الأرض والفساد، كان من جنس عطاء فرعون؛ وإنما ينكره ذوو الدين الفاسد كذي الخويصرة الذي أنكره على النبي ﷺ، حتى قال فيه ما قال، وكذلك حزبه الخوارج أنكروا على أمير المؤمنين علي -رضي الله عنه-، ما قصد به المصلحة من التحكيم ومحو اسمه، وما تركه من سبي نساء المسلمين وصبيانهم.

وهؤلاء أمر النبي ﷺ بقتالهم لأن معهم ديناً فاسداً لا يصلح به دنياً ولا آخرة، وكثيراً ما يشتبه الورع الفاسد بالجبن أو البخل، فإن كلاهما فيه ترك؛ فيشتبه ترك الفساد، لخشية الله تعالى بترك ما يؤمر به من الجهاد والنفقة، جبناً وبخلاً؛ وقد قال النبي ﷺ: «شر ما في المرء شح هالع وجبن خالع»[4]. قال

(١) مسلم في «صحيحه» (١٠٦٠)، باب ذكر الخوارج وصفاتهم، والبيهقي في «سننه» (٧/ ١٧).

(٢) قال النووي في «روضة الطالبين» (٢/ ٣١٣): «المؤلفة وهم ضربان كفار ومسلمون فالكفار قسمان قسم يميلون إلى الإسلام ويرغبون فيه بإعطاء مال...».

(٣) في المطبوع: الخوف.

(٤) أبو داود في «سننه» (٢٥١١)، وأحمد في «مسنده» (٢/ ٣٠٢)، والبيهقي في «سننه» (٩/ ١٧٠)، وابن حبان في «صحيحه» (٣٢٥٠)، من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-؛ وصححه شيخنا في «الصحيحة» (٥٦٠).

الترمذي: حديث صحيح.

وكذلك قد يترك الإنسان العمل ظناً، أو إظهار أنه ورع؛ وإنما هو كبر وإرادة للعلو في الأرض؛ وقول النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»[1] كلمة جامعة كاملة، فإن النية للعمل، كالروح للجسد؛ وإلا فكل واحد من الساجد لله، والساجد للشمس والقمر، قد وضع جبهته على الأرض، فصورتهما واحدة؛ ثم هذا أقرب الخلق إلى الله تعالى، وهذا أبعد الخلق عن الله. وقد قال الله تعالى: ﴿وتواصوا بالصبر وتواصوا بالمرحمة﴾ [البلد: ١٧]. وفي الأثر «أفضل الإيمان: السماحة والصبر»[2]، فلا يتم رعاية الخلق وسياستهم إلا بالجود، الذي هو العطاء؛ والنجدة التي هي الشجاعة؛ بل لا يصلح الدين والدنيا إلا بذلك؛ [فلهذا] كان من لا يقوم بهما سلبه [الله][3] الأمر، ونقله إلى غيره؛ كما قال الله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا مالكم إذا قيل لكم انفروا في سبيل الله اثاقلتم إلى الأرض، أرضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة؛ فما متاع الحياة الدنيا في الآخرة إلا قليل. إلا تنفروا يعذبكم عذاباً أليما ويستبدل قوما غيركم ولا تضروه شيئاً، والله على كل شيء قدير﴾ [التوبة: ٣٨، ٣٩].

وقال تعالى: ﴿هاأنتم هؤلاء تدعون لتنفقوا في سبيل الله؛ فمنكم من يبخل، ومن يبخل فإنما يبخل عن نفسه، والله الغني وأنتم الفقراء، وإن تتولوا يستبدل قوما غيركم، ثم لا يكونوا أمثالكم﴾ [محمد: ٣٨].

---

(١) البخاري في «صحيحه» (١)، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، ومسلم في «صحيحه» (١٩٠٧) باختلاف.

(٢) قال الهيثمي في «المجمع»(١/ ٥٩): رواه أبو يعلى، وفيه يوسف بن محمد بن المنكدر، وهو متروك.

(٣) سقطت من المطبوع.

وقد قال الله تعالى: ﴿لا يستوي منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل أولئك أعظم درجة من الذين أنفقوا من بعد وقاتلوا، وكلا وعد الله الحسنى﴾[الحديد:١٠]؛ فعلق الأمر بالإنفاق الذي هو السخاء، والقتال الذي هو الشجاعة؛ وكذلك قال الله تعالى في غير موضع: ﴿وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله﴾ [التوبة:٤١]. وبين أن البخل من الكبائر، في قوله تعالى: ﴿ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله، هو خيراً لهم، بل هو شر لهم، سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة﴾ [آل عمران: ١٨٩]. وفي قوله تعالى: ﴿والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم﴾ [التوبة:٣٤].

وكذلك الجبن في مثل قوله تعالى: ﴿ومن يولهم يومئذ دبره إلا متحرفاً لقتال، أو متحيزاً إلى فئة فقد باء بغضب من الله، ومأواه جهنم وبئس المصير﴾[الأنفال: ١٦].

وفي قوله تعالى: ﴿ويحلفون بالله إنهم لمنكم وما هم منكم، ولكنهم قوم يفرقون﴾ [التوبة:٥٦].

وهو كثير في الكتاب والسنة، وهذا مما اتفق عليه أهل الأرض، حتى إنهم يقولون في الأمثال العامية: (لا طعنة ولا جفنة)، ويقولون: (لا فارس الخيل، ولا وجه العرب).

ولكن افترق الناس هنا ثلاث فرق: فريق غلب عليهم حب العلو في الأرض والفساد، ولم ينظروا في عاقبة المعاد، ورأوا أن السلطان لا يقوم إلا بعطاء، وقد لا يتأتى العطاء إلا باستخراج أموال من غير حلها؛ فصاروا نهابين وهابين، وهؤلاء يقولون: لا يمكن أن يتولى على الناس إلا من يأكل ويطعم؛ فإنه إذا تولى العفيف الذي لا يأكل ولا يطعم، سخط عليه الرؤساء وعزلوه، إن

لم يضروه في نفسه وماله، وهؤلاء نظروا في عاجل دنياهم، وأهملوا الآجل من دنياهم وآخرتهم، فعاقبتهم عاقبة رديئة في الدنيا والآخرة، إن لم يحصل لهم ما يصلح عاقبتهم من توبة ونحوها.

وفريق عندهم خوف من الله تعالى، ودين يمنعهم عما يعتقدونه قبيحا من ظلم الخلق، وفعل المحارم، فهذا حسن واجب، ولكن قد يعتقدون مع ذلك: أن السياسة لا تتم إلا بما يفعله أولئك من الحرام، [فيمتنعون أو يمنعون][1] عنها مطلقاً، وربما كان في نفوسهم جبن أو بخل، أو ضيق خلق [عاضد][2] إلى ما معهم من الدين، فيقعون أحياناً في ترك واجب يكون تركه أضر عليهم من بعض المحرمات، أو يقعون في النهى عن واجب، يكون النهى عنه من الصد عن سبيل الله؛ وقد يكونون متأولين، وربما اعتقدوا أن إنكار ذلك واجب، ولا يتم إلا بالقتال فيقاتلون المسلمين كما فعلت الخوارج؛ وهؤلاء لا تصلح بهم الدنيا ولا الدين الكامل، لكن قد يصلح بهم كثير من أنواع الدين، وبعض أمور الدنيا، وقد يعفى عنهم فيما اجتهدوا فيه فأخطأوا، ويغفر لهم قصورهم، وقد يكونون من الأخسرين أعمالا، الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا، وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعاً، وهذه طريقة من لا يأخذ لنفسه، ولا يعطي غيره، ولا يرى أنه يتألف الناس من الكفار ومن الفجار؛ لا بمال ولا بنفع، ويرى أن إعطاء المؤلفة قلوبهم من نوع الجور والعطاء المحرم.

الفريق الثالث: الأمة الوسط، وهم [أهل] دين محمد ﷺ، وخلفائه على عامة الناس وخاصتهم إلى يوم القيامة، وهو إنفاق المال والمنافع للناس -وإن كانوا رؤساء- بحسب الحاجة، إلى صلاح الأحوال، ولإقامة الدين، والدنيا التي

---

(١) في المطبوع: فيمنعون.

(٢) في المطبوع: ينضم.

يحتاج إليها الدين، وعفته في نفسه فلا يأخذ ما لا يستحقه، فيجمعون بين التقوى والإحسان لـ ﴿إن الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون﴾ [النحل:١٢٨].

ولا تتم السياسة الدينية إلا بهذا، ولا يصلح الدين والدنيا إلا بهذه الطريقة.

وهذا هو الذي يطعم الناس ما يحتاجون إلى طعامه، ولا يأكل هو إلا الحلال الطيب، ثم هذا يكفيه من الإنفاق أقل مما يحتاج إليه الأولون، فإن الذي يأخذ لنفسه، تطمع فيه النفوس، مالا تطمع في العفيف، ويصلح به الناس في دينهم ما لا يصلحون بالثاني، فإن العفة مع القدرة تقوي حرمة الدين، وفي «الصحيحين»، عن أبي سفيان بن حرب -رضي الله عنه-: أن هرقل ملك الروم، قال له -عن النبي ﷺ-: بماذا يأمركم؟ قال: يأمرنا بالصلاة والصدق والعفاف والصلة[1]، وفي الأثر: «أن الله أوحى إلى إبراهيم الخليل -عليه السلام-: يا إبراهيم أتدري لم اتخذتك خليلاً؟ لأني رأيت العطاء أحب إليك من الأخذ».

[و][2]هذا الذي ذكرناه في الرزق، والعطاء -الذي هو السخاء، وبذل المنافع-، نظيره في الصبر والغضب، الذي هو الشجاعة ودفع المضار.

إن الناس ثلاثة أقسام: قسم يغضبون لنفوسهم ولربهم، وقسم لا يغضبون لنفوسهم، ولا لربهم، والثالث -وهو الوسط- أن يغضب لا لنفسه كما في الصحيحين عن عائشة -رضي الله عنها-؛ قالت: «ما ضرب رسول الله ﷺ بيده خادماً له، ولا امرأة، ولا دابة، ولا شيئاً قط، إلا أن يجاهد في سبيل الله،

(١) البخاري في «صحيحه» (٧)، ومسلم في «صحيحه» (١٧٧٣)، باب كتاب النبي ﷺ إلى هرقل يدعوه إلى الإسلام.
(٢) سقطت من المطبوع.

ولا نيل منه شيء فانتقم لنفسه قط، إلا أن تنتهك حرمات الله، فإذا انتهكت حرمات الله، لم يقم لغضبه شيء حتى ينتقم لله»[١].

فأما من يغضب لنفسه لا لربه، أو يأخذ لنفسه ولا يعطي غيره فهذا القسم الرابع شر الخلق، لا يصلح بهم دين ولا دينا.

كما أن الصالحين أرباب السياسة الكاملة، هم الذين قاموا بالواجبات وتركوا المحرمات، وهم الذين يعطون ما يصلح الدين بعطائه، ولا يأخذون إلا ما أبيح لهم، ويغضبون لربهم إذا انتهكت محارمه، ويعفون عن حظوظهم، وهذه أخلاق رسول الله ﷺ في بذله ودفعه وهي أكمل الأمور.

وكلما كان إليها أقرب، كان أفضل، فليجتهد المسلم [بالتقرب][٢] إليها بجهده، ويستغفر الله بعد ذلك من قصوره أو تقصيره بعد أن يعرف كمال ما بعث الله تعالى به محمداً ﷺ من الدين، فهذا في قول الله سبحانه وتعالى: ﴿إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها﴾.

○○○○○

(١) البخاري في «صحيحه» (٦٧٨٦)، بلفظ قريب، ومسلم في «صحيحه» (٢٣٢٨)، باب مباعدته للآثام، واختياره من المباح أسهله...، واللفظ له، ورواه الحاكم في «مستدركه» (٢/ ٦٧٠).

(٢) في المطبوع: في التقرب.

فصل

(حدود الله وحقوقه)

وأما قوله تعالى: ﴿وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل﴾ [النساء:٥٨]. فإن الحكم بين الناس، يكون في الحدود والحقوق، وهما قسمان: فالقسم الأول: الحدود والحقوق التي ليست لقوم معينين، بل منفعتها لمطلق المسلمين، أو نوع منهم. وكلهم محتاج إليها، وتسمى حدود الله، وحقوق الله مثل: حد قطاع الطريق، والسراق، والزناة و نحوهم، ومثل الحكم في الأمور السلطانية، والوقوف والوصايا التي ليست لمعين. فهذه من أهم أمور الولايات؛ ولهذا قال علي بن أبي طالب -رضي الله عنه-: «لا بد للناس من إمارة برة كانت أوفاجرة، فقيل: يا أمير المؤمنين هذه البرة قد عرفناها. فما بال الفاجرة ؟ فقال: يقام بها الحدود،وتأمن بها السبل، ويجاهد بها العدو، ويقسم بها الفيء»[1].

وهذا القسم يجب على الولاة البحث عنه، وإقامته من غير دعوى أحد به، وكذلك تقام الشهادة فيه، من غير دعوى أحد به، وإن كان الفقهاء قد اختلفوا في قطع يد السارق: هل يفتقر إلى مطالبة المسروق بماله؟ على قولين في مذهب أحمد وغيره، لكنهم يتفقون على أنه لا يحتاج إلى مطالبة المسروق، وقد اشترط بعضهم المطالبة بالمال، لئلا يكون للسارق فيه شبهة.

(١) ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٧/ ٥٦٢) عن علي -رضي الله عنه- وقال شيخ الإسلام في «المجموع» (٣٠/ ١٣٦): «... بل قد قال العقلاء: ستون سنة من سلطان ظالم خير من ليلة واحدة بلا سلطان، وما أحسن قول عبد الله بن المبارك:

لولا الأئمة لم يأمن لنا سبل ... وكان أضعفنا نهبا لأقوانا

وهذا القسم يجب إقامته على الشريف، والوضيع[والقوي][1] والضعيف، ولا يحل تعطيله لا بشفاعة، ولا بهدية ولا بغيرهما، ولا تحل الشفاعة فيه، ومن عطله لذلك - وهو قادر على إقامته - فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، ولا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً، وهو ممن اشترى بآيات الله ثمناً قليلاً. روى أبو داود في «سننه»: عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما-، قال رسول الله ﷺ: «من حالت شفاعته دون حد من حدود الله، فقد ضاد الله في أمره، ومن خاصم في باطل -وهو يعلم - لم يزل في سخط الله حتى ينزع، ومن قال في مسلم دين ما ليس فيه، حبس في ردغة الخبال، حتى يخرج مما قال. قيل يارسول الله: وما ردغة الخبال ؟ قال عصارة أهل النار»[2].

فذكر النبي ﷺ الحكام والشهداء والخصماء، وهؤلاء أركان الحكم.

وفي الصحيحين عن عائشة -رضي الله عنها-: «أنَّ قريشاً أهمهم شأن المخزومية التي سرقت، فقالوا: من يكلم فيها رسول الله ؟ فقالوا: ومن يجترىء عليه إلا أسامة بن زيد قال: يا أسامة: أتشفع في حد من حدود الله. إنما هلك بنو إسرائيل أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، والذي نفس محمد بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت، لقطعت يدها»[3] ففي هذه القصة عبرة، فإن أشرف بيت كان في قريش بطنان: بنو مخزوم، وبنو عبد مناف، فلما وجب على هذه القطع بسرقتها التي هي جحود العارية، على قول بعض العلماء أو سرقة أخرى - غير هذه - على قول

(١) سقطت من المطبوع.

(٢) أبو داود في «سننه» (٣٥٩٧)، وأحمد في «مسنده» (٢/ ٧٠)، والبيهقي في «سننه» (٦/ ٨٢)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ٣٢)، والطبراني في «الكبير» (١٢/ ٢٧١)، وصححه شيخنا في «الإرواء» (٧/ ٣٤٩).

(٣) البخاري في «صحيحه» (٦٧٨٨)، باب كراهة الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان، ومسلم في «صحيحه» (١٦٨٨)، باب قطع السارق الشريف وغيره والنهي عن الشفاعة في الحدود.

آخرين، وكانت من أكبر القبائل، وأشرف البيوت، وشفع فيها حب رسول الله ﷺ غضب رسول الله ﷺ، وأنكر عليه دخوله فيما حرمه الله، وهو الشفاعة في الحدود ثم ضرب المثل بسيدة نساء العالمين - وقد برأها الله من ذلك- فقال: «لو أن فاطمة بنت محمد سرقت، لقطعت يدها».

وقد روى: أن هذه المرأة التي قطعت يدها تابت وكانت تدخل بعد ذلك على النبي ﷺ فيقضي حاجتها[1]، [وقد][2] روى: «أن السارق إذا تاب سبقته يده إلى الجنة ، وإن لم يتب سبقته يده إلى النار»[3]. وروى مالك في الموطأ أن جماعة أمسكوا لصاً ليرفعوه إلى عثمان -رضي الله عنه-، فتلقاهم الزبير [فكلمهم][4] فيه فقالوا: إذا رفع إلى عثمان فاشفع فيه عنده فقال: إذا بلغت الحدود السلطان فلعن الله الشافع والمشفع»[5]. يعني الذي يقبل الشفاعة. وكان صفوان بن أمية نائماً على رداء له في مسجد رسول الله ﷺ، فجاء لص فسرقه، فأخذه فأتى به النبي ﷺ، فأمر بقطع يده فقال: يارسول الله أعلى [رداء][6] تقطع يده؟ أنا أهبه له فقال: فهلا قبل أن تأتيني به ؟!. ثم قطع يده[7]. رواه أهل السنن، يعني ﷺ أنك لو عفوت عنه قبل أن تأتيني به لكان،

(١) البخاري في «صحيحه» (٦٨٠٠)، ومسلم في «صحيحه» (١٦٨٨).

(٢) في المطبوع : فقد.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٧/ ٣٩٠)، عن محمد بن المنكدر مرسلاً بمعناه.

(٤) في المطبوع فشفع.

(٥) مالك في «الموطأ» (١٥٨٠)، باب ترك الشفاعة للسارق إذا بلغ السلطان، والدارقطني في «سننه» (٣/ ٢٠٥)، وانظر «مجمع الزوائد» (٦/ ٢٥٩). .

(٦) في المطبوع «رادئي».

(٧) مالك في «الموطأ» (١٥٧٩)، والنسائي في «سننه» (٨/ ٧٠)، وابن ماجة في «سننه» (٢٥٩٥)، وأحمد في «مسنده» (٣/ ٤٠١)، والبيهقي في «سننه» (٨/ ٢٦٥)، وقد استشكل في هذا الحديث أن الحرز غير ظاهر، وأجاب العلماء، أن الإنسان حرز نفسه ، والمسجد حرز نفسه، كما يقول ابن القيم -رحمه الله-.

فأما بعد أن رفع إلي فلا يجوز تعطيل الحد، لا بعفو ولا بشفاعة، ولا بهبة، ولا غير ذلك، ولهذا اتفق العلماء - فيما أعلم على أن قاطع الطريق واللص ونحوهما، إذا رفعوا إلى ولي الأمر ثم تابوا بعد ذلك، لم يسقط الحد عنهم، بل تجب إقامته وإن تابوا. فإن كانوا صادقين في التوبة كان الحد كفارة لهم، وكان تمكينهم [من][1] ذلك من تمام التوبة - بمنزلة رد الحقوق إلى أهلها، و التمكين من استيفاء القصاص، في حقوق الآدميين. وأصل هذا في قوله تعالى: ﴿**من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها، ومن يشفع شفاعة سيئة يكن له كفل منها، وكان الله على كل شيء مقيتاً**﴾ [النساء:٨٥]. فإن الشفاعة إعانة الطالب حتى تصير معه شفعا، بعد أن كان وتراً، فإن [أعنته][2] على بر وتقوى، كانت شفاعته حسنة، وإن [أعنته] على إثم وعدوان، كانت شفاعته سيئة، والبر ما أمرت به، والإثم ما نهيت عنه؛ وإن كانوا كاذبين فإن الله لا يهدي كيد الخائنين.

وقد قال الله تعالى: ﴿**إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله، ويسعون في الأرض فساداً، أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، أو ينفوا من الأرض، ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم. إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم**﴾ [المائده: ٣٣،٣٤]. فاستثنى التائبين قبل القدرة عليهم فقط، فالتائب بعد القدرة عليه باق[3]، فيمن وجب عليه الحد، للعموم، والمفهوم، والتعليل. [و]هذا إذا كان قد ثبت بالبينة، فأما إذا كان بإقرار، وجاء مقراً بالذنب تائباً، فهذا فيه نزاع مذكور في غير هذا الموضع وظاهر مذهب أحمد أنه لا تجب إقامة الحد في مثل هذه الصورة، بل إن

(١) سقطت من المطبوع.

(٢) في المطبوع: أعانه.

(٣) «كشاف القناع» (٦/ ١٥٣)، و «روضة الطالبين» (١٠/ ١٥٨)، و «الشرح الكبير» (٤/ ٣٥٢) للدردير.

طلب إقامة الحد عليه، أقيم، وإن ذهب، لم يقم عليه حد[١]. وعلى هذا حمل حديث ماعز بن مالك، لما قال: «فهلا تركتموه»[٢]. وحديث الذي قال: «أصبت حداً فأقمه علي»[٣] مع آثار أخر. وفي سنن أبي داود والنسائي عن عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ قال: «تعافوا الحدود فيما بينكم، فما بلغني من حد فقد وجب»[٤]. وفي سنن النسائي وابن ماجة عن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ قال: «حد يعمل به في الأرض خير لأهل الأرض من أن يمطروا أربعين صباحاً»[٥]. وهذا لأن المعاصي سبب لنقص الرزق والخوف من العدو، كما يدل عليه الكتاب والسنة، فإذا أقيمت الحدود، ظهرت طاعة الله، ونقصت معصية الله تعالى، فحصل الرزق والنصر.

ولا يجوز أن يؤخذ من الزاني أو السارق أو الشارب أو قاطع الطريق ونحوهم مال، تعطل به الحدود لا لبيت المال ولا لغيره، وهذا المال المأخوذ لتعطيل الحد سحت خبيث، وإذا فعل ولي الأمر ذلك، فقد جمع فسادين عظيمين. أحدهما: تعطيل الحد، والثاني أكل السحت؛ فترك الواجب وفعل المحرم. قال الله تعالى: ﴿**لولا ينهاهم الربانيون والأحبار عن قولهم الإثم وأكلهم**

---

(١) قال ابن قدامة في «المغني» (٨/ ١٣٦) «وجملته أن من شرط إقامة الحد بالإقرار البقاء عليه إلى تمام الحد، فإن رجع عن إقراره أو هرب كف عنه..»

(٢) الترمذي في «سننه» (١٤٢٨)، وأحمد في «مسنده» (٢/ ٤٥٠)، والحاكم في «مستدركه» (٨٠٨١) من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- وحسنه شيخنا في «الإرواء» (٧/ ٣٥٧).

(٣) البخاري في «صحيحه» (٦٨٢٣)، باب إذا أقر بالحد ولم يبين هل للإمام أن يستر عليه والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٣١٤) وابن حبان في «صحيحه» (٥/ ١٥).

(٤) أبو داود في «سننه» (٤٣٧٦)، والنسائي في «سننه» (٤٩٠٠)، والبيهقي في «سننه» (/ ٣٣١ ٨)، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ٤٢٤)، وحسنه الألباني في «صحيح الجامع» (٢٩٥٤).

(٥) النسائي في «سننه» (٤٩١٩)، وابن ماجه في «سننه» (٢٥٣٨)، وأحمد في «مسنده» (٢/ ٤٠٢) والبيهقي في «سننه» (٤/ ٣٣٥)، وابن الجارود في «المنتقى» (٢/ ٢٠٣) وحسنه شيخنا في «صحيح الجامع» (٣١٣٠).

السحت لبئس ما كانوا يصنعون﴾ [المائدة: ٦٣]. وقال الله تعالى [عن اليهود:] ﴿سماعون للكذب أكّالون للسحت﴾ [المائدة: ٤٢]. لأنهم كانوا يأكلون السحت من الرشوة التي تسمى البرطيل، وتسمى أحياناً الهدية وغيرها.

ومتى أكل السحت ولي الأمر، احتاج أن يسمع الكذب من شهادة الزور وغيرها. وقد «لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي والرائش» الواسطة الذي يمشي بينهما[(١)] رواه أهل السنن.

وفي الصحيحين: «أن رجلين اختصما إلى النبي ﷺ، فقال أحدهما: يارسول الله اقض بيننا بكتاب الله. فقال صاحبه - وكان أفقه منه - نعم يارسول الله: اقض بيننا بكتاب الله وأذن لي. فقال: قل. فقال: إن ابني كان عسيفاً في أهل هذا - يعني أجيراً- فزنى بامرأته، فافتديت منه بمائة شاة وخادم، وإن رجالا من أهل العلم أخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام، وأنّ على امرأة هذا الرجم. فقال: والذي نفسي بيده، لأقضين بينكما بكتاب الله: المائة والخادم رد عليك، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فاسألها، فإن اعترفت فارجمها، فسألها، فاعترفت فرجمها»[(٢)]. ففي هذا الحديث، أنه لما بذل عن المذنب هذا المال، لدفع الحد عنه، أمر النبي ﷺ [برد][(٣)] المال إلى صاحبه، وأمر بإقامة الحد. ولم يأخذ المال للمسلمين: من المجاهدين والفقراء وغيرهم. وقد أجمع المسلمون على أن تعطيل الحد بمال يؤخذ، أو غيره لا يجوز، وأجمعوا على أن المال المأخوذ من الزاني، والسارق

---

(١) أحمد في «مسنده» (٢/ ٣٨٧)، والحاكم في «المستدرك» (٧٠٦٨)، وقال الهيثمي في «المجمع» (٤/ ١٩٨) رواه أحمد والبزار والطبراني في «الكبير»، وفيه أبو الخطاب وهو مجهول

(٢) البخاري في «صحيحه» (٢٧٢٤)، باب الشروط التي لا تحل في الحدود، ومسلم في «صحيحه» (١٦٩٧)، باب من اعترف على نفسه بالزنى من حديث أبي هريرة وزيد بن خالد -رضي الله عنهما-.

(٣) في المطبوع : بدفع.

والشارب، والمحارب، وقاطع الطريق ونحو ذلك لتعطيل الحد؛ مال سحت خبيث.

وكثير مما يوجد من فساد أمور الناس، إنما هو لتعطيل الحد بمال أو جاه، وهذا من أكبر الأسباب التي هي فساد أهل البوادي والقرى والأمصار من الأعراب والتركمان، والأكراد، والفلاحين وأهل الأهواء كقيس، ويمن[1]، وأهل الحاضرة من رؤساء الناس وأغنيائهم وفقرائهم، وأمراء الناس ومقدَّميهم وجندهم، وهو سبب سقوط حرمة المتولي، وسقوط قدره من القلوب، وانحلال أمره، فإذا ارتشى وتبرطل على تعطيل حد ضعفت نفسه أن يقيم حداً آخر، وصار من جنس اليهود الملعونين.

وأصل البرطيل هو الحجر المستطيل، سميت به الرشوة[2]، لأنها تلقم المرتشي عن التكلم بالحق، كما يلقمه الحجر الطويل، كما قد جاء في الأثر «إذا دخلت الرشوة من الباب، خرجت الأمانة من الكوة»[3].

وكذلك إذا أخذ مال للدولة على ذلك، مثل هذا السحت الذي يسمى التأديبات. ألا ترى أن الأعراب المفسدين إذا أخذوا مالا لبعض الناس، ثم جاءوا إلى ولي الأمر فقادوا إليه خيلا يقدمونها له أو غير ذلك، كيف يقوى طمعهم في الفساد، وتنكسر حرمة الولاية والسلطنة، وتفسد الرعية.

---

(١) ظلت الحروب بين القبائل القيسية والقبائل اليمانية -وخصوصاً في بلاد الشام- فتراة طويلة بسبب تقريب الدول السابقة من أموية وعباسية لقسم دون القسم الآخر مما نتج عنها حروب وعدوات، وعصبية جاهلية، نلمس بعض آثارها إلى زماننا هذا.

(٢) ولا تزال تسمى الرشوة في بلاد الشام بالبرطيل والتبرطل.

(٣) «المعجم» لابن المقرئ (٦٠٦) عن الحسن البصري -رحمه الله-.

وكذلك الفلاحون وغيرهم، وكذلك شارب الخمر، إذا أخذ فدفع بعض ماله، كيف يطمع الخمارون، فيرجون إذا أمسكوا أن يقدموا بعض أموالهم، فيأخذها ذلك الوالي سحتاً [لا يبارك فيها والفساد قائم][1].

وكذلك ذوو الجاه، إذا أحموا أحداً أن يقام عليه [الحد]، مثل أن يرتكب بعض الفلاحين جريمة، ثم يأوى إلى قرية نائب السلطان أو أمير، فيحتمي على الله ورسوله، فيكون ذلك الذي حماه، ممن لعنه الله ورسوله.

فقد روى مسلم في صحيحه، عن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه-، قال: قال رسول الله ﷺ: «لعن الله من أحدث حدثاً أو آوى محدثاً»[2]. فكل من آوى محدثاً من هؤلاء المحدثين، فقد لعنه الله ورسوله. وإذا كان النبي ﷺ قد قال: «إن من حالت شفاعته دون حد من حدود الله، فقد ضاد الله في أمره»[3] فكيف بمن منع الحدود بقدرته ويده، واعتاض عن المجرمين بسحت من المال يأخذه، لا سيما الحدود على سكان البر، فإن من أعظم فسادهم حماية المعتدين منهم بجاه أو مال، سواء كان المال المأخوذ لبيت المال أو للوالي سراً أو علانية، فذلك جميعه محرم بإجماع المسلمين، وهو مثل تضمين الحانات والخمر، فإن من مكن من ذلك، أو أعان أحداً عليه، بمال يأخذه منه، فهو من جنس واحد.

والمال المأخوذ على هذا شبيه مما يؤخذ من مهر البغي وحلوان الكاهن،

---

(١) سقط من المطبوع.

(٢) مسلم في «صحيحه» (١٩٧٨)، باب تحريم الذبح لغير الله تعالى ولعن فاعله، والنسائي في «سننه» (٤٤٣٤)، وأحمد في «مسنده» (١/١٠٨)، والبيهقي في «سننه» (٦/٩٩).

(٣) أبو داود في «سننه» (٣٥٩٧)، وأحمد في «مسنده» (٢/٧٠)، والبيهقي في «سننه» (٦/٨٢)، والحاكم في «المستدرك» (٢٢٢٢).

وثمن الكلب وأجرة المتوسط في الحرام. الذي يسمى القواد. قال النبي ﷺ: «ثمن الكلب خبيث، ومهر البغي خبيث، وحلوان الكاهن خبيث»[1] رواه البخاري. فمهر البغي الذي يسمى جذور القحاب؛ وفي معناه ما يعطاه المخنثون الصبيان من المماليك أو الأحرار على الفجور بهم، وحلوان الكاهن مثل حلاوة المنجم ونحوه، على ما يخبر به من الأخبار المبشرة بزعمه، ونحو ذلك.

وولي الأمر إذا ترك إنكار المنكرات، وإقامة الحدود عليها، بمال يأخذه، كان بمنزلة مقدم الحرامية، الذي يقاسم المحاربين على الأخيذة؛ وبمنزلة القواد الذي يأخذ ما يأخذه، ليجمع بين اثنين على فاحشة، وكان حاله شبيها بحال عجوز السوء امرأة لوط، التي كانت تدل الفجار على ضيفه التي قال الله تعالى فيها: ﴿**فأنجيناه وأهله إلا امرأته كانت من الغابرين،**﴾ [الأعراف: ٨٣]. وقال تعالى: ﴿**فأسر بأهلك بقطع من الليل واتبع أدبارهم ولا يلتفت منكم أحد إلا امرأتك إنه مصيبها ما أصابهم**﴾ [هود: ٨١]. فعذب الله عجوز السوء القوادة، بمثل ما عذب قوم السوء الذين كانوا يعملون الخبائث، وهذا لأن هذا جميعه أخذ مال للإعانة على الإثم والعدوان، وولي الأمر إنما نصب ليأمر بالمعروف، وينهى عن المنكر، وهذا هو مقصود الولاية فإذا كان الوالي يمكن من المنكر بمال يأخذه، كان قد أتى بضد المقصود، ليعينك مثل من نصبته ليعينك على عدوك، فأعان عدوك عليك.

وبمنزلة من أخذ مالا ليجاهد به في سبيل الله، فقاتل به المسلمين. يوضح ذلك أن صلاح العباد بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإن صلاح المعاش والعباد، في طاعة الله ورسوله، ولا يتم ذلك إلا بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وبه صارت هذه الأمة خير أمة أخرجت للناس. قال الله تعالى: ﴿كنتم

(١) البخاري في «صحيحه» (٢٢٣٧)، باب ثمن الكلب، ومسلم في «صحيحه» (١٥٦٨)، باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي من حديث أبي مسعود الأنصاري -رضي الله عنه-.

خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف، وتنهون عن المنكر﴾ [آل عمران: ١١٠]. وقال تعالى: ﴿ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير، ويأمرون بالمعروف، وينهون عن المنكر﴾ [آل عمران: ١٠٤]. وقال تعالى: ﴿والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض، يأمرون بالمعروف، وينهون عن المنكر﴾ [التوبة: ٧١]. وقال تعالى عن بني إسرائيل: ﴿كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه، لبئس ما كانوا يفعلون﴾ [المائده: ٧٩]. وقال تعالى: ﴿فلما نسوا ما ذكروا به أنجينا الذين ينهون عن السوء وأخذنا الذين ظلموا بعذاب بئيس بما كانوا يفسقون﴾ [الأعراف: ١٥٦]. فأخبر الله تعالى أن العذاب لما نزل، نجى الذين ينهون عن السوء، وأخذ الظالمين بالعذاب الشديد.

وفي الحديث الثابت: «أن أبا بكر الصديق، -رضي الله عنه- خطب الناس على منبر رسول الله ﷺ فقال: أيها الناس إنكم تقرءون هذه الآية وتضعونها على غير موضعها: ﴿يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم﴾[المائده: ١٥٠]. وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه، أوشك أن يعمهم الله بعقاب منه»[١]. وفي حديث آخر: «إن المعصية إذا أخفيت لم تضر إلا صاحبها، ولكن إذا ظهرت فلم تنكر أضرت العامة»[٢].

وهذا القسم الذي ذكرناه من الحكم، في حدود الله وحقوقه ومقصوده الأكبر، هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فالأمر بالمعروف مثل الصلاة والزكاة، والصيام والحج والصدق والأمانة، وبر الوالدين، وصلة الأرحام،

---

(١) أبو داود في «سننه» (٤٣٣٨)، والترمذي في «سننه» (٢١٦٨)، وابن ماجه في «سننه» (٤٠٠٥)، وأحمد في «مسنده» (١/ ٢)، والبيهقي في «سننه» (١٠/ ٩١).

(٢) قال الهيثمي في (المجمع) (٧/ ٢٦٨) رواه الطبراني في «الأوسط» وفيه مروان بن سالم الغفاري وهو متروك.

وحسن العشرة مع الأهل والجيران، ونحو ذلك. فالواجب على ولي الأمر أن يأمر بالصلوات المكتوبات جميع من يقدر على أمره، ويعاقب التارك بإجماع المسلمين، فإن كان التاركون طائفة ممتنعة قوتلوا على تركها بإجماع المسلمين، وكذلك يقاتلون على ترك الزكاة، والصيام، وغيرهما، وعلى استحلال ما كان من المحرمات الظاهرة المجمع عليها، كنكاح ذوات المحارم والفساد في الأرض، ونحو ذلك، فكل طائفة ممتنعة عن التزام شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة، يجب جهادها، حتى يكون الدين كله لله، بإتفاق العلماء، وإن كان التارك للصلاة واحداً فقد قيل: إنه يعاقب بالضرب والحبس حتى يصلي، وجمهور العلماء على أنه يجب قتله إذا إمتنع من الصلاة بعد أن يستتاب، فإن تاب وصلى، وإلاّ قتل، وهل يقتل كافراً أو مسلماً فاسقاً؟ فيه قولان. وأكثر السلف على أنه يقتل كافراً وهذا كله مع الإقرار بوجوبها[1].

أما إذا جحد سائر الواجبات المذكورة والمحرمات التي يجب القتال عليها، فالعقوبة على ترك الواجبات، وفعل المحرمات، هو مقصود الجهاد في سبيل الله، وهو واجب على الأمة بالاتفاق، كما دل عليه الكتاب والسنة وهو من أفضل الأعمال. قال رجل: يارسول الله دلّني على عمل يعدل الجهاد في سبيل الله. قال: لا تستطيعه، أو لا تطيقه قال: أخبرني به ؟ قال: هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تصوم ولا تفطر، وتقوم ولا تفتر؟ قال. ومن يستطيع ذلك؟ قال: فذلك الذي يعدل الجهاد في سبيل الله»[2]. وقال: «إن في الجنة لمائة درجة، ما بين الدرجة إلى الدرجة، كما بين السماء والأرض، أعدها الله

(١) وهذا تلميح من شيخ الإسلام على تكفيره لتارك الصلاة.

(٢) البخاري في «صحيحه» (٢٧٨٥)، باب فضل الجهاد والسير، ومسلم في «صحيحه» (١٨٧٨)، باب فضل الشهادة في سبيل الله تعالى، واللفظ له من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-.

للمجاهدين في سبيله»[1]. كلاهما في الصحيحين. وقال النبي ﷺ: «رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهاد في سبيل الله»[2]. وقال الله تعالى: **﴿إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله، ثم لم يرتابوا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله أولئك هم الصادقون﴾** [الحجرات: ١٥]. وقال تعالى: **﴿أجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام، كمن آمن بالله واليوم الآخر، وجاهد في سبيل الله؟ لا يستوون عند الله، والله لا يهدي القوم الظالمين. الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم، أعظم درجة عند الله وأولئك هم الفائزون، يبشرهم ربهم برحمة منه ورضوان وجنات لهم فيها نعيم مقيم. خالدين فيها أبداً إن الله عنده أجر عظيم﴾** [التوبة: ١٩، ٢٠، ٢١، ٢٢].



(١) البخاري في «صحيحه» (٢٧٩٠)، باب درجات المجاهدين في سبيل الله، والبيهقي في «سننه» (٣/ ١٤)، وابن حبان في «صحيحه» (١٦/ ٤٠٢) من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-.

(٢) الترمذي في «سننه» (٢٦١٦)، وابن ماجه في «سننه» (٣٩٧٣)، وأحمد في «مسنده» (٥/ ٢٣١)، من حديث معاذ -رضي الله عنه- وصححه الألباني في «الإرواء» (٢/ ١٣٨).

فصل

(عقوبة المحاربين وقطاع الطريق)

فمن ذلك عقوبة المحاربين، قطاع الطريق الذين يعترضون الناس، بالسلاح في الطرقات ونحوها، ليغصبوا المال، مجاهرة من الأعراب والتركمان والأكراد والفلاحين أوفسقة الجند أو مردة الحاضرة أو غيرهم، قال الله تعالى فيهم: ﴿**إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً، أن يقتلوا، أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا، ولهم في الآخرة عذاب عظيم**﴾ [المائدة: ٣٣]. وقد روى الشافعي رحمه الله في [مسنده][١] عن ابن عباس -رضي الله عنه- - في قطاع الطريق -: «إذا قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا، وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا، وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا، قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف، وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالاً نفوا من الأرض»[٢]. وهذا قول كثير من أهل العلم كالشافعي وأحمد[٣]، وهو قريب من قول أبي حنيفة -رحمه الله-[٤]. ومنهم من [يسوغ][٥]: للإمام ان يجتهد فيهم، فيقتل من رأى قتله مصلحة، وإن كان لم

(١) في المطبوع سننه وهو خطأ والتصويب من المخطوط.

(٢) الشافعي في مسنده (٢/ ٣٣٦)، وفي كتاب «الأم» (٦/ ٢١٢).

(٣) الشافعي في كتاب «الأم» (٦/ ٢١٣) وقال: وبهذا نقول، وانظر ابن قدامة في «المغني» (٨/ ١٩٩)

(٤) «بدائع الصنائع» (٧/ ٩٢).

(٥) في المطبوع قال.

يقتل، مثل أن يكون رئيساً مطاعا فيها، ويقطع من رأى قطعه في مصلحة، وإن كان لم يأخذ المال، مثل أن يكون ذا جلد وقوة في أخذ المال[1]. كما أن منهم من يرى أنه إذا أخذوا المال قتلوا وقطعوا وصلبوا، والأول قول الأكثر. فمن كان من المحاربين قد قتل، فإنه يقتله الإمام حداً لا يجوز العفو عنه بحال بإجماع العلماء، ذكره ابن المنذر ولا يكون أمره إلى ورثة المقتول، بخلاف ما لو قتل رجل رجلاً لعداوة بينهما أو خصومة أو نحو ذلك من الأسباب الخاصة، فإن هذا دمه لأولياء المقتول، إن أحبوا قتلوا، وإن أحبوا عفوا، وإن أحبوا أخذوا الدية، لأنه قتله لغرض خاص.

وأما المحاربون فإنما يقتلون لأخذ أموال الناس، فضررهم عام بمنزلة السراق فكان قتلهم حد لله. وهذا متفق عليه بين الفقهاء، حتى لو كان المقتول غير مكافىء للقاتل، مثل أن يكون القاتل حراً والمقتول عبداً، أو القاتل مسلماً، والمقتول ذمياً أو مستأمناً. فقد اختلف الفقهاء هل يقتل في المحاربة؟ والأقوى أنه يقتل[2] لأنه قتل للفساد العام حداً، كما يقطع إذا أخذ أموالهم، وكما يحبس بحقوقهم، وإذا كان المحاربون الحرامية جماعة، فالواحد منهم باشر القتل بنفسه، والباقون له أعوان وردء له، فقد قيل: إنه يقتل المباشر فقط، والجمهور على أن الجميع يقتلون، ولو كانوا مائة، وأن الردء والمباشر سواء، وهذا هو المأثور عن الخلفاء الراشدين، فإن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- قتل ربيئة المحاربين. والربيئة هو الناطور الذي يجلس على مكان عال، ينظر منه لهم من يجيء، ولأن المباشر إنما يمكن من قتله بقوة الردء ومعونته، والطائفة إذا انتصر بعضها

(١) وهذا قول سعيد بن المسيب وعطاء ومجاهد والحسن وأبي ثور وداود.

(٢) قال الشافعي في كتابه «الأم» (٦/ ٢١٣).

«وأحفظ من بعض أهل العلم قبلنا أنه قال: يقتلون وإن قتلوا عبداً أو ذمياً..» وانظر «المحلى» لابن حزم (١٢/ ٢٩٢).

ببعض حتى صاروا ممتنعين فهم مشتركون في الثواب والعقاب كالمجاهدين.

فإن النبي ﷺ قال: «المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم وهم يد على من سواهم ويرد متسريهم على قاعدتهم»[1] يعني أن جيش المسلمين إذا تسرت منه سرية فغنمت مالا، فإن الجيش يشاركها فيما غنمت لأنها بظهره وقوته وتمكنت لكن تنفل عنه نفلا، فإن النبي ﷺ كان ينفل السرية إذا كانوا في بدايتهم الربع بعد الخمس، فإذا رجعوا إلى أوطانهم، وتسرت سرية نفلهم الثلث بعد الخمس، وكذلك لو غنم الجيش غنيمة شاركته السرية، لأنها في مصلحة الجيش، كما قسم النبي ﷺ لطلحة والزبير يوم بدر، لأنه كان قد بعثهم في مصلحة الجيش، فأعوان الطائفة الممتنعة، وأنصارها منها، فيما لهم وعليهم - وهكذا المقتتلون على باطل - لا تأويل فيه، مثل المقتتلين على عصبية، ودعوى جاهلية كقيس ويمن ونحوهما؛ هما ظالمتان. كما قال النبي ﷺ: «إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار. قيل: يارسول الله: هذا القاتل فما بال المقتول؟ قال: إنه أراد قتل صاحبه»[2] اخرجاه في الصحيحين. وتضمن كل طائفة ما أتلفته الأخرى من نفس ومال. وإن لم يعرف عين القاتل، لأن الطائفة الواحدة الممتنع بعضها ببعض كالشخص الواحد، وأما إذا أخذوا المال فقط، ولم يقتلوا- كما قد يفعله الأعراب كثيراً - فإنه يقطع من كل واحد يده اليمنى، ورجله اليسرى، عند أكثر العلماء. كأبي حنيفة، والشافعي وأحمد، وغيرهم. وهذا معنى قول الله تعالى: ﴿**أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف**﴾ تقطع اليد

---

(١) أبو داود في «سننه» (٢٧٥١)، وابن ماجه في «سننه» (١٦٨٣)، وأحمد في «مسنده» (٢/ ١٩٢)، والبيهقي في «سننه» (٨/ ٢٩)، والحاكم في «مستدركه» (٢٦٢٥)، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وصححه الألباني في «الإرواء» (٧/ ٢٦٥).

(٢) البخاري في «صحيحه» (٣١)، باب ﴿وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا﴾، ومسلم في «صحيحه» (٢٨٨٨)، باب إذا تواجه المسلمان بسيفيهما من حديث أبي بكرة -رضي الله عنه-.

اليمنى التي يبطش بها، والرجل اليسرى التي يمشي عليها، وتحسم يده ورجله بالزيت المغلي ونحوه، لينحسم الدم فلا يخرج فيفضي إلى تلفه، وكذلك تحسم يد السارق بالزيت.

وهذا الفعل قد يكون أزجر من القتل. فإن الأعراب، وفسقة الجند وغيرهم إذا رأوا دائما من هو بينهم مقطوع اليد والرجل، ذكروا بذلك جرمه فارتدعوا، بخلاف القتل، فإنه قد ينسى، وقد يؤثر بعض النفوس الأبية قتله على قطع يده ورجله من خلاف، فيكون هذا أشد تنكيلا له ولأمثاله. . . وأما إذا شهروا السلاح ولم يقتلوا نفساً، ولم يأخذوا مالا، ثم أغمدوه، أو هربوا، أو تركوا الحراب، فإنهم ينفون؛ فقيل: نفيهم تشريدهم. فلا يتركون يأوون في بلد. وقيل: هو حبسهم. وقيل: هو ما يراه الإمام أصلح من نفي أو حبس أو نحو ذلك.

والقتل المشروع هو ضرب الرقبة بالسيف ونحوه، لأن ذلك أوحى أنواع القتل وكذلك شرع الله قتل ما يباح قتله من الآدميين والبهائم، إذا قدر عليه على هذا الوجه. وقال النبي ﷺ: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته»[1] رواه مسلم. وقال: «إن أعف الناس قتلة أهل الإيمان»[2]. وأما الصلب المذكور فهو رفعهم على مكان عال ليراهم الناس، ويشتهر أمرهم وهو بعد القتل عند جمهور العلماء. ومنهم من قال: بل يصلبون ثم يقتلون، وهم مصلبون.

---

(١) مسلم في «صحيحه» (١٩٥٥)، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة، وأبو داود في «سننه» (٢٨١٥)، والترمذي في «سننه» (١٤٠٩)، والنسائي في «سننه» (٧/ ٢٢٧)، وابن ماجه في «سننه» (٣١٧٠)، وأحمد في «مسنده» (٤/ ٢٣) من حديث شداد بن أوس -رضي الله عنه-.

(٢) أبو داود في «سننه» (٢٦٦٦)، وابن ماجه في «سننه» (٢٦٨١)، وأحمد في «مسنده» (١/ ٣٩٣)، والبيهقي في «سننه» (٦/ ٧١) من حديث ابن مسعود -رضي الله عنه-، وضعفه الألباني في «ضعيف سنن ابن ماجة» (٥٣٠).

وقد جوز بعض العلماء قتلهم بغير السيف، حتى قال: يتركون على المكان العالي، حتى يموتوا حتف أنوفهم بلا قتل فأما التمثيل في القتل فلا يجوز إلا على وجه القصاص، وقد قال عمران بن حصين -رضي الله عنه-: ماخطبنا رسول الله ﷺ خطبة إلا أمرنا بالصدقة ونهانا عن المثلة[١]، حتى الكفار إذا قتلناهم، فإنا لا نمثل بهم بعد القتل، ولا نجدع آذانهم وأنوفهم، ولا نبقر بطونهم إلا أن يكونوا فعلوا ذلك بنا، فنفعل بهم ما فعلوا. والترك أفضل كما قال الله تعالى: ﴿**وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولئن صبرتم لهو خير للصابرين. واصبر وما صبرك إلا بالله**﴾ [النحل: ١٢٦،١٢٧]. قيل إنها نزلت لما مثَّل المشركون بحمزة وغيره من شهداء أحد، -رضي الله عنهم-، فقال النبي ﷺ: «لئن أظفرني الله بهم لأمثلن بضعفي ما مثلوا بنا»[٢]. فأنزل الله هذه: وإن كانت قد نزلت قبل ذلك بمكة، مثل قوله: ﴿**يسألونك عن الروح. قل الروح من أمر ربي**﴾ [الإسراء:٨٥]. وقوله: ﴿**وأقم الصلاة طرفي النهار، وزلفا من الليل؛ إن الحسنات يذهبن السيئات**﴾ [هود:١١٤]. وغير ذلك من الأيات التي نزلت بمكة. ثم جرى بالمدينة سبب يقتضي الخطاب، فأنزلت مرة ثانية. فقال النبي ﷺ: «بل نصبر» وفي صحيح مسلم عن بريدة بن الحصيب -رضي الله عنه-، قال: «كان النبي ﷺ إذا بعث أميراً على سرية أو جيش أو حاجة نفسه أوصاه بتقوى الله تعالى وبمن معه من المسلمين خيراً، ثم يقول: اغزوا باسم الله وفي سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، ولا تغلوا ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليداً»[٣].

---

(١) أحمد في «مسنده» (٥/ ١٢)، والطبراني في «الكبير» (٧/ ٦٩٤٥). وهو حديث صحيح.

(٢) ابن جرير في (تفسيره) (٧/ ٦٦٤) عن عطاء بن يسار مرسلاً وذكر الطبري عدة أثار أن المسلمين الصحابة هم الذين قالوا ذلك.

(٣) مسلم في «صحيحه» (١٧٣١)، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث، ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها. والترمذي في «سننه»(١٦١٧)، وأبو داود في «سننه» (٢٦١٢)، وابن ماجه في «سننه» (٢٨٥٨)

ولو شهروا السلاح في البنيان - لا في الصحراء - لأخذ المال فقد قيل: إنهم ليسوا محاربين[1]، بل هم بمنزلة المختلس والمنتهب، لأن المطلوب يدركه الغوث، إذا استغاث بالناس. وقال الأكثرون: إن حكمهم في البنيان والصحراء واحد. وهذا قول مالك - في المشهور عنه - والشافعي[2]، وأكثر أصحاب أحمد، وبعض أصحاب أبي حنيفة. بل هو في البنيان أحق بالعقوبة منهم في الصحراء، لأن البنيان محل الأمن والطمأنينة، ولأنه محل تناصر الناس وتعاونهم فإقدامهم عليه يقتضي شدة المحاربة والمغالبة ولأنهم يسلبون الرجل في داره جميع ماله، والمسافر لا يكون معه - غالباً - إلا بعض ماله. وهذا هو الصواب لا سيما هؤلاء المتحزبون الذين تسميهم العامة في الشام ومصر المنسر، وكانوا يسمون ببغداد العيارين، ولو حاربوا بالعصي والحجارة المقذوفة بالأيدي، أو المقاليع ونحوها، فهم محاربون أيضاً. وقد حكى عن بعض الفقهاء لا محاربة إلا بالمحدد، وحكى بعضهم الإجماع: على أن المحاربة تكون بالمحدد والمثقل، وسواء كان فيه خلاف أو لم يكن، فالصواب الذي عليه جماهير المسلمين أن من قاتل على أخذ الأموال بأي نوع كان من أنواع القتال فهو محارب قاطع، كما أن من قاتل المسلمين من الكفار، بأي نوع كان من أنواع القتال فهو حربي، ومن قاتل الكفار من المسلمين بسيف، أو رمح، أو سهم، أو حجارة أو عصى، فهو مجاهد في سبيل الله، وأما إذا كان يقتل النفوس سراً، لأخذ المال، مثل الذي

---

(١) قال ابن قدامة في «المغني» (٨/ ١٩٨) «وجملته أن المحاربين الذين تثبت لهم أحكام المحاربة التي نذكرها بعد تعتبر لهم شروط ثلاثة أحدها: أن يكون ذلك في الصحراء، فإن كان ذلك منهم في القرى والأمصار، فقد توقف أحمد -رحمه الله- فيهم وظاهر كلام الخرقي أنهم غير محاربين.

(٢) قال الشافعي في كتابه «الأم» (٦/ ٢١٣) «وأرى ذلك في ديار أهل البادية وفي القرى سواء إن لم يكن من كان في المصر أعظم ذنبا، فحدوهم واحدة».

وهو اختيار الأمين الشنقيطي -رحمه الله- في «أضواء البيان» (٢/ ٩٠).

يجلس في خان يكريه لأبناء السبيل، وإذا انفرد بقوم منهم، قتلهم وأخذ أموالهم، أو يدعو إلى منزله من يستأجره لخياطة، أو طبيباً أو نحو ذلك فيقتله، ويأخذ ماله، وهذا يسمى القتل غيلة، ويسميهم بعض العامة المعرِّجين فإذا كان أخذ المال، فهل هم المحاربين، أو يجري عليهم حكم القود؟ فيه قولان للفقهاء أحدهما: أنهم كالمحاربين لأن القتل بالحيلة كالقتل مكابرة، كلاهما لا يمكن الاحتراز منه، بل قد يكون ضرر هذا أشد، لأنه لا يدري به.

والثاني: أن المحارب هو المجاهر بالقتال، وأن هذا المغتال يكون أمره إلى ولي الدم. والأول أشبه بأصول الشريعة، بل قد يكون ضرر هذا أشد، لأنه لا يدري به.

واختلف الفقهاء أيضاً فيمن يقتل السلطان، كقتلة عثمان، وقاتل علي -رضي الله عنهما-: هل هم كالمحاربين، فيقتلون حداً، أو يكون أمرهم إلى أولياء الدم؟ على قولين في مذهب أحمد وغيره - لأن في قتله فساداً عاماً.

○ ○ ○ ○ ○

فصل

(واجب المسلمين إذا طلب السلطان المحاربين وقطاع الطريق فامتنعوا عليه)

وهذا كله إذا قدر عليهم؛ فأما إذا طلبهم السلطان أو نوابه، لإقامة الحد بلا عدوان فامتنعوا عليه، فإنه يجب على المسلمين قتالهم بإتفاق العلماء، حتى يقدر عليهم كلهم، ومتى لم ينقادوا إلا بقتال يفضي إلى قتلهم كلهم قوتلوا، وإن أفضى إلى ذلك؛ سواء كانوا قد قتلوا أو لم يقتلوا. ويقتلون في القتال كيفما أمكن، في العنق [وغير العنق][1]، ويقاتل من قاتل معهم ممن يحميهم ويعينهم؛ فهذا قتال، وذاك إقامة حد، وقتال هؤلاء أوكد من قتل الطوائف الممتنعة عن شرائع الإسلام، فإن هؤلاء قد تحزَّبوا لفساد النفوس والأموال، وهلاك الحرث والنسل؛ ليس مقصودهم لا إقامة دين ولا ملك، وهؤلاء كالمحاربين الذين يأوون إلى حصن، أو مغارة أو رأس جبل أو بطن واد، ونحو ذلك، يقطعون الطريق على من مر بهم، وإذا جاءهم جند ولى الأمر يطلبهم للدخول في [جماعة][2] المسلمين [والطاعة][3]، لإقامة الحدود، قاتلوهم ودفعوهم مثل الأعراب الذين يقطعون [طريق الحاج][4] أو غيره من الطرقات.

---

(١) سقطت من المطبوع.

(٢) في المطبوع طاعة.

(٣) في المطبوع جماعة.

(٤) في المطبوع على الحاج.

و الجبليَّة الذين يعتصمون برءوس الجبال و المغارات، لقطع الطريق وكالأحلاف الذين تحالفوا لقطع الطريق بين الشام والعراق ويسمون ذلك، النهيضة، فإنهم يقاتلون كما ذكرنا. لكن قتالهم ليس بمنزلة قتال الكفار، إذا لم يكونوا كفاراً، ولا تؤخذ أموالهم، إلا أن يكونوا أخذوا أموال الناس بغير حق؛ فإن عليهم ضمانها فيؤخذ منهم بقدر ما أخذوا، وإن لم نعلم عن الآخذ. وكذلك لو علم عينه، فإن الردء والمباشر سواء كما قلناه، لكن إذا عرف عينه كان قرار الضمان عليه، ويرد ما [أخذ منهم][1] على أرباب الأموال، فإن تعذَّر الرد عليهم كان لمصالح المسلمين من رزق الطائفة المقاتلة لهم، وغير ذلك.

بل المقصود من قتالهم التمكن منهم لإقامة الحدود ومنعهم من الفساد، فإذا جرح الرجل منهم جرحاً مثخناً، لم يجهز عليه حتى يموت، إلا أن يكون قد وجب عليه القتل. وإذا هرب وكفانا شره لم نتبعه، إلا أن يكون عليه حد، أو نخاف عاقبته، ومن أسر منهم، أقيم عليه الحد الذي يقام على غيره.

ومن الفقهاء من يشدد فيهم حتى يرى غنيمة أموالهم وتخميسها [وأكثرهم][2] يأبون ذلك.

فأما إذا تحيزوا إلى مملكة طائفة خارجة عن شريعة الإسلام، وأعانوهم على المسلمين، قوتلوا لقتالهم؛ وأما من كان لا يقطع الطريق، ولكنه يأخذ خفارة أو ضريبة من أبناء السبيل على الرءوس، والدواب، والأحمال ونحو ذلك، فهذا [بخاس][3] مكاس، عليه عقوبة المكاسين. وقد اختلف الفقهاء في جواز قتله، وليس هو من قطاع الطريق، فإن الطريق لا ينقطع به، مع أنه [من][4] أشد الناس

(١) في المطبوع: ما يؤخذ.
(٢) في المطبوع: وأكثر
(٣) سقط من المطبوع.
(٤) سقط من المطبوع.

عذاباً يوم القيامة، حتى قال النبي ﷺ: «لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس، لغفر له»[(١)]. ويجوز للمطلوبين الذين يراد أموالهم قتال المحاربين بإجماع المسلمين[(٢)]. ولا يجب أن يبذل لهم من المال لا قليل ولا كثير، إذا أمكن قتالهم. قال النبي ﷺ: «من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد، ومن قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون حرمته فهو شهيد»[(٣)].

وهذا الذي تسميه الفقهاء الصائل وهو الظالم، بلا تأويل ولا ولاية فإذا كان مطلوبه المال، جاز دفعه بما يمكن، فإذا لم يندفع إلا بالقتال قوتل، وإن ترك القتال وأعطاهم شيئاً من المال جاز، وأما إذا كان مطلوبه الحرمة - مثل أن يطلب الزنا بمحارم الإنسان، أو يطلب من المرأة، أو الصبي المملوك أو غيره الفجور به؛ فإنه يجب عليه أن يدفع عن نفسه بما يمكن، ولو بالقتل، ولا يجوز التمكن منه بحال، بخلاف المال فإنه يجوز التمكن منه، لأن بذل المال جائز، وبذل الفجور بالنفس أو الحرمة غير جائز، وأما إذا كان مقصوده، قتل الإنسان، جاز له الدفع عن نفسه، وهل يجب عليه؟ على قولين للعلماء في مذهب أحمد وغيره. وهذا إذا كان للناس سلطان، فأما إذا كان - والعياذ بالله - فتنة، مثل أن يختلف سلطانان [للمسلمين]، ويقتتلان على الملك، فهل يجوز للإنسان إذا دخل أحدهما بلد الآخر، وجرى السيف، أن يدفع عن نفسه في الفتنة، أو يستسلم فلا يقاتل فيها؟ على قولين لأهل العلم، في مذهب أحمد وغيره، فإذا ظفر السلطان بالمحاربين الحرامية - وقد أخذوا الأموال التي للناس - فعليه أن

---

(١) مسلم في«صحيحه» (١٦٩٥)، باب من اعترف على نفسه بالزنى، وأبو داود في «سننه» (٤٤٤٢)، والبيهقي في «سننه» (١٨/٤) من حديث بريدة -رضي الله عنه-

(٢) قال مالك: ولا يضمن اعتباراً بدفع الصائل؛ انظر «الإنصاف» (٢٤٦/٦)، و «روضة الطالبين» (١٨٧/١٠).

(٣) أخرج مسلم في «صحيحه» (١٤١) جزءاً منه، والحديث أخرجه الترمذي في «سننه» (١٤٤٠)، وأبو داود في «سننه» (٤٧٧٢) من حديث عبد الله بن عمرو.

يستخرج منهم الأموال التي للناس، ويردها عليهم مع إقامة الحد على أبدانهم. وكذلك السارق؛ فإن امتنعوا من إحضار المال بعد ثبوته عليهم، أبقاهم بالحبس والضرب، حتى يمكنوا من أخذه بإحضاره أو توكيل من يحضره، أو الإخبار بمكانه، كما يعاقب كل ممتنع عن حق وجب عليه أداؤه، فإن الله قد أباح للرجل في كتابه أن يضرب امرأته إذا نشزت، فامتنعت من الحق الواجب عليها، حتى تؤديه. فهؤلاء أولى وأحرى، وهذه المطالبة والعقوبة حق لرب المال، فإن أراد هبتهم المال، أو المصالحة عليه، أو العفو عن عقوبتهم، فله ذلك بخلاف إقامة الحد عليهم، فإنه لا سبيل إلى العفو عنه بحال، وليس للإمام أن يلزم رب المال بترك شيء من حقه.

وإن كانت الأموال قد تلفت بالأكل وغيره عندهم أو عند السارق، فقيل: يضمنونها لأربابها، كما يضمن [سائر] [الغاصبين][1]. وهو قول الشافعي وأحمد -رضي الله عنهما-. وتبقى مع الإعسار في ذمتهم إلى ميسرة، وقيل: لا يجتمع الغرم والقطع؛ وهو قول أبي حنيفة -رحمه الله-، وقيل: يضمنونها مع اليسار فقط دون الإعسار، وهو قول مالك -رحمه الله-.

ولا يحل للسلطان أن يأخذ من أرباب الأموال جعلاً على طلب المحاربين، وإقامة الحد، وارتجاع أموال الناس منهم، ولا على طلب السارقين، لا لنفسه، ولا للجند الذين يرسلهم في طلبهم؛ بل طلب هؤلاء من نوع الجهاد في سبيل الله، فيخرج فيه جند المسلمين، كما يخرج في غيره من الغزوات التي تسمى البيكار؛ وينفق على المجاهدين في هذا من المال الذي ينفق منه سائر الغزاة، فإن كان لهم إقطاع أو عطاء يكفيهم، وإلا أعطاهم تمام كفاية غزوهم من مال المصالح ومن الصدقات، فإن هذا من سبيل الله. فإن كان على أبناء السبيل

(١) في المطبوع الغارمين والتصويب من المخطوط.

المأخوذين زكاة، مثل التجار الذين قد يؤخذون، فأخذ الإمام زكاة أموالهم، وأنفقها في سبيل الله، كنفقة الذين يطلبون المحاربين ولو كانت لهم شوكة قوية تحتاج إلى تأليف، فأعطى الإمام من الفيء والمصالح، أو الزكاة لبعض رؤسائهم يعينهم على إحضار الباقين أو لترك شره فيضعف الباقون، ونحو ذلك جاز، وكان هؤلاء من المؤلفة قلوبهم، وقد ذكر مثل ذلك غير واحد من الأئمة، كأحمد وغيره، وهو ظاهر بالكتاب والسنة وأصول الشريعة.

ولا يجوز أن يرسل الإمام، من يضعف عن مقاومة الحرامية، ولا من يأخذ مالاً من المأخوذين، التجار ونحوهم من أبناء السبيل، بل يرسل من الجند الأقوياء الأمناء، إلا أن يتعذر ذلك، فيرسل الأمثل فالأمثل، فإن كان بعض نواب السلطان أو رؤساء القرى ونحوهم يأمرون الحرامية بالأخذ في الباطن أو الظاهر، حتى إذا أخذوا شيئاً قاسمهم ودافع عنهم، وأرضى المأخوذين ببعض أموالهم، أو لم يرضهم. فهذا أعظم جرماً من مقدم الحرامية، لأن ذلك يمكن دفعه بدون ما يندفع به هذا. والجواب، أن يقال فيه ما يقال في الردء والعون لهم، فإن قتلوا قتل هو، على قول أمير المؤمنين عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-، وأكثر أهل العلم.

وإن أخذوا المال قطعت يده ورجليه، وإن قتلوا وأخذوا المال قتل وصلب، وعلى قول طائفة من أهل العلم يقطع ويقتل ويصلب؛ وقيل يخير بين هذين، [وإن كان لم يأذن لهم، لكن لما قدر عليهم، قاسمهم الأموال، وعطل بعض الحقوق والحدود][1].

ومن آوى محارباً، أو سارقاً، أو قاتلاً ونحوهم، ممن وجب عيله حد أو

(١) زيادة في المطبوع.

حق لله تعالى، أو لآدمي، ومنعه ممن يستوفي منه الواجب بلا عدوان، فهو شريكه في الجرم، وقد لعنه الله ورسوله، روى مسلم في صحيحه، عن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه-، قال: قال رسول الله ﷺ: «لعن الله من أحدث حدثاً أو آوى محدثاً»(١).

وإذا ظفر بهذا الذي آوى المحدث، فإنه يطلب منه إحضاره، أو الإعلام به، فإن امتنع، عوقب بالحبس والضرب مرة بعد مرة حتى يمكن من ذلك المحدث كما ذكرنا أنه يعاقب الممتنع من أداء المال الواجب. فما وجب حضوره من النفوس والأموال، يعاقب من منع حضورها: ولو كان رجلا يعرف مكان المال المطلوب بحق، أو الرجل المطلوب بحق، وهو الذي يمنعه، فإنه يجب عليه الإعلام به والدلالة عليه ولا يجوز كتمانه؛ فإن هذا من باب التعاون على البر والتقوى، وذلك واجب بخلاف ما لو كان النفس أو المال مطلوباً بباطل، فإنه لا يحل الإعلام به، لأنه من التعاون على الإثم والعدوان، بل يجب الدفع عنه، لأن نصر المظلوم واجب، ففي الصحيحين، عن أنس بن مالك -رضي الله عنه-، قال: قال رسول الله ﷺ: «انصر أخاك ظالما أو مظلوماً. قلت يارسول الله: أنصره مظلوماً. فكيف أنصره ظالماً ؟ قال: تمنعه من الظلم، فذلك نصرك إياه»(٢).

وروى مسلم نحوه عن جابر، وفي الصحيحين عن البراء بن عازب، -رضي الله عنه-، قال: «أمرنا رسول الله ﷺ بسبع، ونهانا عن سبع: أمرنا بعيادة المريض، واتباع الجنازة، وتشميت العاطس وإبرار القسم أو المقسم،

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) البخاري في «صحيحه» (٢٤٤٣)، ومسلم في «صحيحه» (٢٥٨٤)، والبيهقي في «سننه» (١٠/ ٨٩)، والترمذي في «سننه» (٤/ ٥٢٣)، وابن حبان في «صحيحه» (١١/ ٥٧٠).

وإجابة الدعوة، ونصر المظلوم، ونهانا عن خواتيم الذهب، وعن الشرب بالفضة، وعن المياثر وعن لبس الحرير والقسي والديباج والإستبرق»[1]. فإن امتنع هذا العالم به من الإعلام بمكانه، جازت عقوبته بالحبس وغيره، حتى يخبره لأنه امتنع من حق وجب عليه لا يدخله النيابة فعوقب كما تقدم، ولا تجوز عقوبته على ذلك، إلا إذا عرف أنه عالم به.

وهذا مطرد في ما تتولاه الولاة والقضاه وغيرهم، في كل من امتنع من واجب، من قول أو فعل، وليس هذا مطالبة للرجل بحق وجب على غيره ولا عقوبة على جناية غيره، حتى يدخل في قوله تعالى: **﴿ولا تـزر وازرة وزر أخرى﴾** [فاطر:١٨]. وفي قول النبي ﷺ: «ألا لا يجنى جان إلا على نفسه»[2]. وإنما ذلك، مثل أن يطلب بمال قد وجب على غيره، وهو ليس وكيلاً ولا ضامناً ولا له عنده مال.

أو يعاقب الرجل بجريمة قريبه أو جاره، من غير أن يكون قد أذنب، لا بترك واجب، ولا بفعل محرم، فهذا الذي لا يحل، فأما هذا فإنما يعاقب على ذنب نفسه، وهو أن يكون قد علم مكان الظالم، الذي يطلب حضوره لاستيفاء الحق، أو يعلم مكان المال الذي قد تعلق به حقوق المستحقين، فيمتنع من الإعانة والنصرة الواجبة عليه في الكتاب والسنة والإجماع، إما محاباة وحمية لذلك الظالم، كما قد يفعل أهل المعصية بعضهم ببعض، وإما معاداة أو بغضاً للمظلوم. وقد قال الله تعالى: **﴿ولا يجرمنكم شنآن قوم على أن لا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى﴾** [المائده: ٨].

---

(١) البخاري في «صحيحه» (٥٨٤٩)، باب الميثرة الحمراء. ومسلم في «صحيحه» (٢٠٦٦)، باب تحريم استعمال أواني الذهب.

(٢) الترمذي في «سننه» (٣٠٨٧)، وابن ماجه في «سننه» (٣٠٥٥)، والبيهقي في «سننه» (٨/ ٢٧)، والطبراني في «الكبير» (١٧/ ٥٨)، من حديث الأحوص -رضي الله عنه- وصححه شيخنا في «الصحيحه» (١٩٧٤).

وإما إعراضاً عن القيام لله، والقيام بالقسط الذي أوجبه الله، وجبنا وفشلاً وخذلاناً لدينه، كما يفعل التاركون لنصر الله ورسوله، ودينه وكتابه، الذين إذا قيل لهم انفروا في سبيل الله اثاقلوا إلى الأرض. وعلى كل تقدير فهذا الضرب، يستحق العقوبة باتفاق العلماء. ومن يسلك هذه السبل، عطل الحدود وضيع الحقوق، وأكل القوي الضعيف.

وهو يشبه من عنده مال الظالم المماطل من عين أو دين، وقد امتنع من تسليمه لحاكم عادل، يوفي به دينه، أو يؤدي منه النفقة الواجبة عليه، لأهله أو أقاربه أو مماليكه أو بهائمه، وكثيراً ما يجب على الرجل حق بسبب غيره، كما تجب عليه النفقة بسبب حاجة قريبة، وكما تجب الدية على عاقلة القاتل وهذا الضرب من التعزير عقوبة لمن علم أن عنده مالا أو نفساً يجب إحضاره، وهو لا يحضره. كالقطاع والسراق وحماتهم أو علم أنه خبير به، وهو لا يخبر بمكانه فأما إن امتنع من الإخبار والإحضار، لئلا يتعدى عليه الطالب ويظلمه، فهذا محسن، وكثيراً ما يشتبه أحدهما بالآخر، ويجتمع شبهة وشهوة. والواجب تمييز الحق من الباطل. وهذا يقع كثيراً في الرؤساء من أهل البادية والحاضرة، إذا استجار بهم مستجير، أو كان بينهما قرابة أو صداقة، فإنهم يرون الحمية الجاهلية، والعزة بالإثم، والسمعة عند الأوباش أنهم ينصرونه، وإن كان ظالماً مبطلاً على المحق المظلوم، لا سيما إن كان المظلوم رئيساً [ببلادهم][1] ويناديهم [ويناويهم][2] فيرون [أن][3] في تسليم المستجير بهم إلى من يناويهم ذلاً أو عجزاً، وهذا - على الإطلاق - جاهلية محضة. [وهي][4] من أكبر أسباب

(١) سقطت من المطبوع.

(٢) زيادة في المطبوع.

(٣) سقطت من المطبوع.

(٤) في المطبوع وهم.

فساد الدين والدنيا. وقد ذكر أنه إنما كان سبب حروب من حروب الأعراب، كحرب البسوس التي كانت بين بني بكر وتغلب، إلى نحو هذا، وكذلك سبب دخول الترك المغول دار الإسلام، واستيلاؤهم على ملوك ما وراء النهر وخراسان، كان سببه نحو هذا، ومن أذل نفسه لله فقد أعزها، ومن بذل الحق من نفسه فقد أكرم نفسه، فإن أكرم الخلق عند الله أتقاهم، ومن اعتز بالظلم، من منع الحق، وفعل الإثم، فقد أذل نفسه وأهانها، قال الله تعالى: **﴿من كان يريد العزة فللّه العزة جميعا﴾** [فاطر: ١٠]. وقال تعالى عن المنافقين: **﴿يقولون لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل، ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين، ولكن المنافقين لا يعلمون﴾** [المنافقون: ٨]. وقال الله تعالى في صفة هذا الضرب: **﴿ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا، ويشهد الله على ما في قلبه، وهو ألد الخصام. وإذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد. وإذا قيل له: اتق الله، أخذته العزة بالإثم فحسبه جهنم ولبئس المهاد﴾** [البقرة: ٢٠٤ - ٢٠٦].

وإنما الواجب على من استجار به مستجير - إن كان مظلوماً ينصره ولا يثبت أنه مظلوم بمجرد دعواه، فطالما اشتكى الرجل وهو ظالم، بل يكشف خبره من [غيره وخصمه][1]، فإن كان ظالماً رده عن الظلم بالرفق إن أمكن، إما من صلح أو حكم بالقسط، وإلا فبالقوة، وإن كان كل منهم ظالماً مظلوماً كأهل الأهواء، من قيس ويمن ونحوهم، وأكثر المتداعين من أهل الأمصار والبوادي، أو كانا جميعاً غير ظالمين، لشبهة أو تأويل، أو غلط وقع فيما بينهما، سعى بينهما بالإصلاح أو الحكم كما قال الله تعالى: **﴿وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت أحداهما على الأخرى، فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله**

(١) في المطبوع خصمه.

فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين. إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم، واتقوا الله لعلكم ترحمون﴾ [الحجرات:٩،١٠]. وقال تعالى: ﴿لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس، ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضاة الله فسوف نؤتيه أجراً عظيماً﴾ [النساء:١١٤].
وقد روى أبو داود في السنن، عن النبي ﷺ، أنه قيل له: «أمن العصبية أن ينصر الرجل قومه في الحق؟ قال: «لا. قال: ولكن من العصبية أن ينصر الرجل قومه في الباطل»[١] وقال: «خيركم الدافع عن قومه ما لم يأثم»[٢] وقال: «مثل الذي ينصر قومه بالباطل كبعير تردَّى في بئر فهو يجر بذنبه»[٣] وقال: «من سمعتموه يتعزَّى بعزاء الجاهلية فأعضوه بهن أبيه، ولا تكنوا»[٤].

وكل ما خرج عن دعوة الإسلام والقرآن، من نسب أو بلد، أو جنس أو مذهب، أو طريقة فهو من عزاء الجاهلية، بل لما اختصم رجلان من المهاجرين والأنصار فقال المهاجري ياللمهاجرين وقال الأنصاري: ياللأنصار وقال النبي ﷺ: «أبدعوى الجاهلية وأنا بين أظهركم»[٥] وغضب لذلك غضباً شديداً.

○○○○○

(١) أبو داود في «سننه» (٥١٢٠)، وابن ماجه في «سننه» (٢/ ١٣٠٢)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٧/ ٤٧٩) من حديث جبير بن مطعم -رضي الله عنه- والحديث ضعيف.

(٢) أبو داود في «سننه» (٥١٢٠)، والبغوي في «شرح السنة» (١٣/ ١٢٢)، والطبراني في «الصغير» (٢/ ٩١)، من حديث سراقة وحكم عليه الألباني في «الضعيفة» (١٨٢) بالوضع.

(٣) أبو داود في «سننه» (٥١١٨)، والبيهقي في «سننه» (١٠/ ٢٣٤). والحديث منقطع بين عبد الرحمن وأبيه، فإنه لم يسمع منه.

(٤) البخاري في «الأدب المفرد» (٩٦٣)، وأحمد في «مسنده» (٥/ ١٣٦)، وابن حبان في «صحيحه» (٧/ ٤٢٤)، باب ذكر الإسماع لمن تعزى بعزاء الجاهلية، والبغوي في «شرح السنة» (١٣/ ١٢٠)، وصححه شيخنا في «صحيح الجامع» و«صحيح الأدب المفرد».

(٥) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢٥٨٤).

فصل

(حد السرقة)

وأما السارق فيجب قطع يده اليمنى بالكتاب والسنة والإجماع[1] قال الله تعالى: ﴿**والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا، نكالا من الله والله عزيز حكيم، فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح، فإن الله يتوب عليه إن الله غفور رحيم**﴾ [المائدة: ٣٨، ٣٩]. ولا يجوز بعد ثبوت الحد بالبينة، أو بالإقرار تأخيره، لا بحبس، ولا ما يفتدى به ولا غيره، بل تقطع يده في الأوقات المعظمة وغيرها، فإن إقامة الحد من العبادات، كالجهاد في سبيل الله، وينبغي أن يعرف أن إقامة الحدود رحمة من الله بعباده، فيكون الوالي شديداً في إقامة الحد، لا تأخذه رأفة في دين الله فيعطله، ويكون قصده رحمة الخلق، بكف الناس عن المنكرات، لا شفاء غيظه، وإرادة العلو على الخلق، بمنزلة الوالد إذا أدب ولده، فإنه لو كف عن تأديب ولده، كما تشير به الأم رقة ورأفة لفسد الولد، وإنما يؤدبه رحمة به وإصلاحا لحاله، مع أنه يود ويؤثر أن لا يحوجه إلى تأديب، وبمنزلة الطبيب الذي يسقي المريض الدواء الكريه، وبمنزلة قطع العضو المتآكل والحجم، وقطع

---

(١) وهنا فائدة ذكرها العلامة الشنقيطي في تفسيره «أضواء البيان» (٣/ ٤٣٠) وهي «أن قطع السارق كان معروفا في الجاهلية فأقره الإسلام، وعقد ابن الكلبي بابا لمن قطع في الجاهلية بسبب السرقة، فذكر قصة الذين سرقوا غزال الكعبة فقطعوا في عهد عبد المطلب، وذكر ممن قطع في السرقة عوف بن عبد بن عمرو بن مخزوم، ومقيس بن قيس بن عدي بن سهم وغيرهما..».

العروق بالفصاد ونحو ذلك، بل بمنزلة شرب الإنسان الدواء الكريه، وما يدخله على نفسه من المشقة لينال به الراحة.

فهكذا شرعت الحدود، وهكذا ينبغي أن تكون نية الوالى في إقامتها، متى كان قصده صلاح الرعية والنهي عن المنكرات، [لجلب][1] المنفعة لهم، ودفع المضرة عنهم، وابتغى بذلك وجه الله تعالى، وطاعة أمره ألان الله له القلوب، وتيسرت له أسباب الخير، وكفاه العقوبة البشرية، وقد يرضى المحدود، إذا أقام عليه الحد.

وأما إذا كان غرضه العلو عليهم، وإقامة رياسته، ليعظموه [ويبذلوا][2] له ما يريد من الأموال، انعكس عليه مقصوده، ويروى أن عمر بن عبد العزيز، [رحمه الله][3]، قبل أن يلي الخلافة، كان نائباً للوليد بن عبد الملك، على مدينة النبي ﷺ، وكان قد [ساسهم] سياسة صالحة، فقدم الحجاج من العراق، وقد سامهم سوء العذاب، فسأل أهل المدينة عن عمر كيف هيبته فيكم؟ قالوا: ما نستطيع أن ننظر إليه [هيبة له][4]. قال: كيف محبتكم له؟ قالوا: هو أحب إلينا من أهلنا قال: فكيف أدبه فيكم؟ قالوا: ما بين الثلاثة الأسواط إلى العشرة. قال: هذه هيبته، وهذه محبته، وهذا أدبه، وهذا أمر من السماء.

وإذا قطعت يده حسمت، واستحب أن تعلق في عنقه[5]، فإن سرق ثانياً: قطعت رجله اليسرى، فإن سرق ثالثاً، ورابعاً: فيه قولان للصحابة، ومن بعدهم من العلماء أحدهما: تقطع أربعته في الثالثة، والرابعة[6] وهو قول أبي بكر

(١) في المطبوع بجلب.
(٢) في المطبوع أو ليبذلوا.
(٣) في المطبوع: -رضي الله عنه- والتصويب من المخطوط.
(٤)سقط من المطبوع.
(٥) «البحر الرائق» لابن نجيم (٥/٦٦).
(٦) انظر «روضة الطالبين» للنووي (١٠/١٤٩).

-رضي الله عنه-، ومذهب الشافعي وأحمد، في إحدى الروايتين[1]؛ والثاني أنه يحبس، وهوقول علي -رضي الله عنه-، والكوفيين وأحمد في روايته الأخرى[2]، وإنما تقطع يده إذا سرق نصاباً وهو ربع دينار، أو ثلاثة دراهم عند جمهور العلماء من أهل الحجاز وأهل الحديث وغيرهم، كمالك، والشافعي، وأحمد، ومنهم من يقول: دينار أو عشرة دراهم. فمن سرق ذلك قطع بالاتفاق. وفي الصحيحين عن ابن عمر، -رضي الله عنهما-، أن رسول الله ﷺ: قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم[3]. وفي لفظ لمسلم: قطع سارقاً في مجن ثمنه ثلاثة دراهم والمجن الترس»[4]. وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: «تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً»[5]. وفي رواية لمسلم: «لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدا، وفي رواية للبخاري قال: اقطعوا في ربع دينار ولا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك»[6]. وكان ربع الدينار يومئذ ثلاثة دراهم، والدينار اثنى عشر درهماً.

ولا يكون السارق سارقاً حتى يأخذ المال من حرز[7]، فأما المال الضائع من صاحبه، والثمر الذي يكون في الشجر، في الصحراء بلا حائط والماشية التي لا

(١) انظر «تكملة المجموع» للنووي (٢٠/ ٩٧) وابن قدامة في «المغني» (٨/ ١٧٩).

(٢) انظر «المغني» لابن قدامة (٨/ ١٨٢) في تقرير أنه رواية عن أحمد وبه قال أبو حنيفة. انظر «الهداية شرح البداية» (٢/ ١٢٦).

(٣) البخاري في «صحيحه» (٦٧٩٥)، باب قوله تعالى: ﴿السارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾، ومسلم في «صحيحه» (١٦٨٦)، باب حد السرقة ونصابها.

(٤) مسلم في «صحيحه» (١٦٨٦).

(٥) البخاري في «صحيحه» (٦٧٨٩)، ومسلم في «صحيحه» (١٦٨٤) باب حد السرقة ونصابها.

(٦) مسلم في «صحيحه» (١٦٨٤)، ورواية البخاري (٦٧٩٤) بلفظ: لم تقطع يد السارق على عهد النبي ﷺ في أدنى من ثمن المجن.....) الحديث.

(٧) انظر في تعريف الحرز «الإنصاف» (١٠/ ٢٧٠).

راعي عندها ونحو ذلك، فلا قطع فيه، لكن يعزَّر الآخذ، ويضاعف عليه الغرم، كما جاء به الحديث.

وقد اختلف أهل العلم في التضعيف، وممن قال به أحمد وغيره[1]، قال رافع بن خديج، سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «لا قطع في ثمر ولا كثر. والكثر جمَّار النخل»[2] رواه أهل السنن، وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده، -رضي الله عنه-، قال: سمعت رجلاً من مزينة، يسأل رسول الله ﷺ، قال: يا رسول الله جئت أسألك عن الضالة من الإبل، قال: «معها حذاؤها وسقاؤها تأكل الشجر، وترد الماء، فدعها حتى يأتيها باغيها، قال: فالضالة من الغنم؟ قال: لك أو لأخيك أو للذئب، تجمعها حتى يأتيها باغيها: قال فالحريسة التي تؤخذ من مراتعها ؟ قال: فيها ثمنها مرتين، وضرب نكال. وما أخذ من عطنه، ففيه القطع إذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن المجن. قال: يارسول الله: فالثمار وما أخذ منها من أكمامها قال: من أخذ منها بفمه، ولم يتخذ خبنة فليس عليه شيء، ومن احتمل فعليه ثمنه مرتين، وضرب نكال، وما أخذ من أجرانه، ففيه القطع إذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن المجن، وما لم يبلغ ثمن المجن، ففيه غرامةمثليه، وجلدات نكال»[3] رواه أهل السنن. لكن هذ سياق النسائي. [وكذلك]

---

(١) وبه قال إسحق كذلك انظر «الإنصاف» (١٠/ ٢٧٦)، «المغني» (٨/ ١٧٨)، وهو من مفردات المذهب وخالف الجمهور.

(٢) أبو داود في «سننه» (٤٣٨٨)، والترمذي في «سننه» (١٤٤٩)، والنسائي في «سننه» (٨/ ٨٦)، و «الكبرى» (٤/ ٣٤٦)، وابن ماجه في «سننه» (٢٥٩٣)، وأحمد في «مسنده» (٣/ ٤٦٣)، والبيهقي في «سننه» (٨/ ٢٦٣)، وابن حبان في «صحيحه» (٤٤٦٦).

(٣) النسائي في «الكبرى» (٧٤٤٧)، باب القطع في سرقة ما أواه المراح من المواشي. والجزء الأول من الحديث في «الصحيحين» والحديث أخرج جزءاً منه أبو داود في «سننه» (٤٣٩٠)، وأحمد في «مسنده» (٢/ ١٨٠).

قال النبي ﷺ: «ليس على المنتهب ولا على المختلس ولا الخائن قطع»[(١)]، فالمنتهب الذي ينهب الشيء والناس ينظرون، والمختلس الذي يجتذب الشيء، فيعلم به قبل أخذه، وأما الطرار وهو البطاط الذي يبط الجيوب والمناديل والأكمام ونحوها[(٢)]، فإنه يقطع على الصحيح[(٣)].



(١) الترمذي في «سننه» (١٤٤٨)، وأبو داود في «سننه» (٤٣٩١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/٢٧٩)، والدارمي في «سننه» (٢٣٠٨)، من حديث جابر -رضي الله عنها- وصححه الألباني في «الإرواء» (٨/٦٢).

(٢) انظر «لسان العرب» (٤/٤٩٩).

(٣) انظر «كشاف القناع» (٦/ ١٣٠)، و «المدونة» (١٦/ ٢٨٠)، وفي رواية عن أحمد أنه لا يقطع انظر «الإنصاف» (٦/ ٣٢٣) و «روضة الطالبين» للنووي (٦/ ٣٣٨).

فصل

(حد الزنا)

وأما الزاني: فإن كان محصناً، فإنه يرجم بالحجارة حتى يموت، كما رجم النبي ﷺ، ماعز بن مالك الأسلمي[١]، ورجم الغامدية[٢]، ورجم اليهوديين[٣] ورجم غير هؤلاء، ورجم المسلمون بعده، واختلف العلماء: هل يجلد قبل الرجم مائة؟ على قولين في مذهب أحمد وغيره، وإن كان غير محصن، فإنه يجلد مائة جلدة بكتاب الله، ويغرب عاماً بسنة رسول الله ﷺ، وإن كان بعض العلماء لا يرى وجوب التغريب.

ولا يقام عليه الحد حتى يشهد عليه أربعة شهداء، أو يشهد على نفسه أربع شهادات، عند كثير من العلماء أو أكثرهم، ومنهم من يكتفي بشهادته على نفسه مرة واحدة[٤]. ولو أقر على نفسه، ثم رجع فمنهم من يقول: يسقط عنه الحد، ومنهم من يقول: لا يسقط[٥].

---

(١) البخاري في «صحيحه» (٦٨٢٠)، باب الرجم بالمصلى، ومسلم في «صحيحه» (١٦٩١)، باب من اعترف على نفسه بالزنى.

(٢) مسلم في «صحيحه» (١٦٩٥)، باب من اعترف على نفسه بالزنى.

(٣) البخاري في «صحيحه» (٦٨٤١)، باب أحكام أهل الذمة وإحصانهم، ومسلم في «صحيحه» (١٦٩٩)، باب رجم اليهود وأهل الذمة في الزنا.

(٤) وهو قول مالك والشافعي وأبو ثور وابن المنذر انظر «المغني» (٨/ ١٣٢) ورجحه الشوكاني في «السيل الجرار» (٤/ ٣١٩).

(٥) ولم يخالف إلا الحسن وسعيد بن جبير وابن أبي ليلي.

والمحصن من وطئ، وهو حر مكلف، لمن تزوجها نكاحا صحيحاً في قبلها، ولو مرة واحدة، وهل يشترط أن تكون الموطوءة مساوية للواطئ في هذه الصفات؟ على قولين للعلماء... وقيل تحصن المراهقة للبالغ وبالعكس؟

فأما أهل الذمة، فإنهم محصنون أيضاً عند أكثر العلماء، كالشافعي، وأحمد[١]، لأن النبي ﷺ رجم يهوديين عند باب مسجده، وذلك أول رجم كان في الإسلام.

واختلفوا في المرأة إذا وجدت حبلى، ولم يكن لها زوج ولا سيد ولم تدع شبهة في الحبل، ففيها قولان في مذهب أحمد وغيره، قيل: لا حد لها، لأنه يجوز أن تكون حبلت مكرهة، أو بتحمل، أو بوطء شبهة، وقيل: بل تحد، وهذاهو المأثور عن الخلفاء الراشدين وهو الأشبه بأصول الشريعة، وهو مذهب أهل المدينة، فإن الاحتمالات النادرة لا يلتفت إليها، كاحتمال كذبها، وكذب الشهود[٢].

وأما [التلوط][٣]، فمن العلماء من يقول: حده كحد الزنا[٤]، وقد قيل دون ذلك، والصحيح الذي اتفقت عليه الصحابة: أن يقتل الاثنان الأعلى والأسفل. سواء كانا محصنين، أو غير محصنين. فإن أهل السنن رووا عن ابن عباس، -رضي الله عنهما-، عن النبي ﷺ: قال: «من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط، فاقتلوا الفاعل والمفعول به»[٥]. وروى أبو داود عن ابن عباس،

---

(١) وبه قال الشافعي ورواية عن أحمد . انظر «المغني» (٨/ ١١٤).

(٢) قال ابن قدامة في «المغني» (٨/ ١٤٥) «وإذا أحبلت امرأة لا زوج لها ولا سيد لم يلزمها الحد بذلك، وتسأل فإن ادعت أنها أكرهت أو وطئت بشبهة أو لم تعترف بالزنا لم تحد، وهذا قول أبي حنيفة والشافعي، وقال مالك عليها الحد إذا كانت القيمة غير غريبة إلا أن تظهر إمارات الإكراه...»

(٣) في المطبوع اللواط.

(٤) انظر «روضة الطالبين» (١٠/ ٩٠).

(٥) الترمذي في «سننه» (١٤٥٦)، وأبو داود في «سننه» (٤٤٦٢)، وأحمد في «مسنده» (١/ ٣٠٠)، والبيهقي في «سننه» (٨/ ٢٣٢)، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ٣٩٥)، وصححه الألباني في «الإرواء» (٨/ ١٦).

-رضي الله عنهما-: «في البكر يوجد على اللوطية. قال: يرجم»[1]. ويروى عن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه-، نحو ذلك.

ولم تختلف الصحابة في قتله، ولكن تنوعوا فيه[2]، فروي عن [أبي بكر][3] الصديق -رضي الله عنه- أنه أمر بتحريقه[4]، وعن غيره قتله، وعن بعضهم: أنه يلقى عليه جدار حتى يموت تحت الهدم، وقيل: يحبسان في أنتن موضع حتى يموتا؛ وعن بعضهم أنه يرفع على أعلى جدار في القرية ويرمى منه، ويتبع بالحجارة، كما فعل الله بقوم لوط، وهذه رواية عن ابن عباس. والرواية الأخرى قال: يرجم وعلى هذا أكثر السلف.

قالوا: لأن الله رجم قوم لوط، وشرع رجم الزاني تشبيها برجم قوم لوط، فيرجم الاثنان[5]، سواء كانا حرين أو مملوكين، أو كان أحدهما مملوك الآخر، إذا كانا بالغين، فإن كان أحدهما غير بالغ عوقب بما دون القتل، ولا يرجم إلا البالغ.

○○○○○

(١) أبو داود في «سننه» (٤٤٦٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٣٢٢)، والدارقطني في «سننه» (٣/ ١٢٥)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٥/ ٤٩٧)، موقوف صحيح عن ابن عباس.

(٢) انظر «المبسوط» للسرخسي (٩/ ٧٨).

(٣) سقطت من المطبوع.

(٤) وبه قال الحنابلة، بل جعله ابن القيم من السياسة الشرعية «بدائع الفوائد» (٣/ ١٧٥)، وانظر «الإنصاف» (١٠/ ١٧٧).

(٥) قال الشوكاني في «السيل» (٤/ ٣١٥) «قال ابن الطلاع في أحكامه لم يثبت عن رسول الله ﷺ أنه رجم في اللواط ولا أنه حكم فيه، وثبت عنه أنه قال «اقتلوا الفاعل والمفعول به».

فصل

(حد الشرب والقذف)

وأما حد الشرب: فإنه ثبت بسنة رسول الله ﷺ، وإجماع المسلمين، فقد روى أهل السنن، عن النبي ﷺ من وجوه أنه قال: «من شرب الخمر فاجلدوه، ثم إن شرب فاجلدوه، ثم إن شرب فاجلدوه، ثم إن شرب الرابعة فاقتلوه»(١). وثبت عنه أنه جلد الشارب غير مرة، هو وخلفاؤه والمسلمون بعده.

والقتل عند أكثر العلماء منسوخ. وقيل هو محكم(٢) [وقد](٣) يقال: هو تعزير يفعله الإمام عند الحاجة.

وقد ثبت عن النبي ﷺ: أنه ضرب في الخمر بالجريد والنعال أربعين، وضرب أبو بكر -رضي الله عنه- أربعين، وضرب عمر في خلافته ثمانين(٤)، وكان علي -رضي الله عنه-، يضرب مرة أربعين ومرة ثمانين، فمن العلماء من

---

(١) أبو داود في «سننه» (٤٤٨٢)، والترمذي في «سننه» (١٤٤٤)، وابن ماجه في «سننه» (٢٥٧٣)، وأحمد في «مسنده» (٤/ ٢٣٤) من حديث معاوية -رضي الله عنه-، وحكم الحديث نسخ كما ذكر ذلك النووي وغيره من العلماء.

(٢) وبالنسخ قال به الجمهور وخالف في ذلك ابن حزم انظر «المحلى» (١٢/ ٣٧٤) «ومجموع الفتاوي» (٧ / ٤٨٢).

(٣) سقطت من المطبوع.

(٤) مسلم في «صحيحه» (١٧٠٦)، باب حد الخمر من حديث أنس -رضي الله عنه-.

يقول: يجب ضرب الثمانين، ومنهم من يقول: الواجب أربعون[1]، والزيادة يفعلها الإمام عند الحاجة، إذا أدمن الناس الخمر، أو كان الشارب ممن لا يرتدع بدونها، ونحو ذلك.

فأما مع قلة الشاربين وقرب أمر الشارب فتكفي الأربعون، وهذا أوجه القولين، وهو قول الشافعي، وأحمد -رحمة الله عليهما-، في إحدى الروايتين عن أحمد.

وقد كان عمر -رضي الله عنه- - لما كثر الشرب - زاد فيه النفى وحلق الرأس مبالغة في الزجر عنه، فلو عزر الشارب مع الأربعين بقطع خبزه أو عزله عن ولايته كان حسناً، وأن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- بلغه عن بعض نوابه، أنه يتمثل بأبيات في الخمر فعزله. والخمر التي حرمها الله ورسوله، وأمر النبي ﷺ، بجلد شاربها، كل شراب مسكر من أي أصل كان، سواء كان من الثمار كالعنب، والرطب، والتين، أو الحبوب، كالحنطة، والشعير، أو الطلول [كالعسل]. أو الحيوان، كلبن الخيل؛ بل لما أنزل الله سبحانه وتعالى، على نبيه محمد ﷺ، تحريم الخمر، لم يكن عندهم بالمدينة من خمر العنب شيء، لأنه لم يكن بالمدينة شجر عنب، وإنما كانت تجلب من الشام، وكان عامة شرابهم من نبيذ التمر، وقد تواترت السنة، عن النبي ﷺ وخلفائه وأصحابه رضي الله عنهم، أنه حرم كل مسكر، وبين أنه خمر.

وكانوا يشربون النبيذ الحلو، وهو أن ينبذ في الماء تمر وزبيب، أي يطرح فيه، والنبيذ الطرح، ليحلو الماء، لا سيما كثير من مياه الحجاز، فإن فيه ملوحة،

---

(١) بالقول الأول قال به مالك والثوري وأبو حنيفة ورواية عن أحمد وبالقول الثاني: أحمد في روايته الثانية والشافعي ورجحه ابن حزم. انظر «المغني» (٨/ ٢١٣) «والمحلى» (١٢/ ٣٦٧).

فهذا النبيذ حلال بإجماع المسلمين، لأنه لا يسكر، كما يحل شرب عصير العنب، قبل أن يصير مسكراً، وكان النبي ﷺ، قد نهاهم أن ينبذوا هذا النبيذ في أوعية الخشب، أو الجرر وهو ما يصنع من التراب، أو القرع أو الظروف المزفتة[1]، وأمرهم أن ينبذوا في الظروف التي تربط أفواهها بالأوكية، لأن الشدة تدب في النبيذ دبيباً خفيفاً، ولا يشعر الإنسان ما قد دبَّ فيه الشدة المطربة، وهو لا يشعر، فإذا كان في سقاء موكيا انشق الظرف، إذا علا فيه النبيذ، فلا يقع الإنسان في محذور، وتلك الأوعية لا تنشق.

وروي عنه أنه ﷺ، رخَّص بعد هذا في الانتباذ في الأوعية قال: «كنت نهيتكم عن الانتباذ في الوعية فانتبذوا، ولا تشربوا المسكر»[2]. فاختلف الصحابة ومن بعدهم من العلماء، منهم من لم يبلغه النسخ أو لم يثبته، فنهى عن الانتباذ في الأوعية، ومنهم من اعتقد ثبوته وأنه ناسخ، فرخص في الانتباذ في الأوعية، فسمع طائفة من الفقهاء أن بعض الصحابة كانوا يشربون النبيذ، فاعتقدوا أنه المسكر، فترخصوا في شرب أنواع من الأشربة التي ليست من العنب والتمر، وترخصوا في المطبوخ من نبيذ التمر والزبيب، إذا لم يسكر[3] الشارب، والصواب ما عليه جماهير المسلمين، أن كل مسكر خمر، يجلد شاربه ولو شرب منه قطرة واحدة، لتداو أو غير تداو، فإن النبي ﷺ سئل عن الخمر يتداوى بها، فقال: «إنها داء وليست بدواء، وإن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها»[4].

---

(١) مسلم في «صحيحه» (١٩٩٢)، باب النهي عن الانتباذ في المزفت.

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» (١٩٩٩)، باب النهي عن الانتباذ في المزفت، وابن ماجة في «سننه» (٣٤٠٥)، والبيهقي في «سننه» (٤/ ٧٦) بالفاظ متقاربة.

(٣) وهو مذهب أبي حنيفة -رحمه الله- وخالفه الجمهور، انظر «مجموع الفتاوي» (٢٠/ ٣٣٤).

(٤) أخرج الجزء الأول من الحديث مسلم في «صحيحه» (١٩٨٤)، وأحمد في «مسنده» (٤/ ٣١٧)، والدارقطني في «سننه» (٤/ ٢٦٥)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٧/ ٣٨٠)، وصححه الشيخ في «الصحيحة» (٣/ ٥٧)، وأخرج الجزء الثاني البيهقي في «سننه» (١٠/ ٥)، وابن حبان في «صحيحه» (١٣٩١).

والحد واجب، إذا قامت البينة، أو اعترف الشارب؛ فإن وجدت منه رائحة الخمر، أو رؤي وهو يتقيؤها ونحوذلك، فقد قيل: لا يقام عليه الحد، لاحتمال أنه شرب ما ليس بخمر، أو شربها جاهلا بها، أو مكرهاً ونحو ذلك، وقيل: يجلد، إذا عرف أن ذلك مسكر. وهذا هو المأثور عن الخلفاء الراشدين وغيرهم، من الصحابة كعثمان، وعلي، وابن مسعود؛ وعليه تدل سنة رسول الله ﷺ، وهو الذي اصطلح عليه الناس، وهو مذهب مالك، وأحمد في غالب نصوصه وغيرهما[(١)].

والحشيشة المصنوعة من ورق القِنَّب حرام أيضاً، يجلد صاحبها كما يجلد شارب الخمر[(٢)]، وهي أخبث من الخمر[(٣)]، من جهة أنها تفسد العقل والمزاج، حتى يصير في الرجل تخنثاً ودياثة وغير ذلك من الفساد، والخمر أخبث، من جهة أنها تفضي إلى المخاصمة والمقاتلة، وكلاهما يصد عن ذكر الله تعالى وعن الصلاة.

وقد توقف بعض الفقهاء المتأخرين في حدها، ورأى أن آكلها يعزر بما دون الحد، حيث ظنها تغير العقل من غير طرب، بمنزلة البنج، ولم يجد للعلماء [المتقدمين][(٤)] فيها كلاماً، وليس كذلك، بل آكلوها ينشون عنها ويشتهونها، كشراب الخمر وأكثر، وتصدهم عن ذكر الله، وعن الصلاة، إذا أكثروا منها، مع ما فيها من المفاسد الآخرى، من الدياثة والتخنث، وفساد المزاج والعقل وغير ذلك[(٥)].

---

(١) ذهب الشافعي وأبو حنيفة إلى عدم الحد. لمن وجد منه رائحة الخمر، ورواية عن أحمد، وخالف في ذلك المالكية وأحمد في الرواية الثانية. انظر «المغني» (٨/ ٢١٤).

(٢) انظر «الإنصاف» (٨/٤٣٨) و «مغني المحتاج» (٤/ ١٨٧).

(٣) وقد ذكر شيخ الإسلام أن من حِكَم تحريم الخمر أنها تفسد العقول والأخلاق «مجموع الفتاوي» (٣٤/ ٢٢٤) فكيف بالحشيشة التى هي أشد من الخمر؟

(٤) زيادة غير المطبوع.

(٥) بل ذكر شيخ الإسلام أنها من أخبث المحرمات وكان ظهورها بظهور التتار، ذكر ذلك شيخ الإسلام.

ولكن لما كانت جامدة مطعومة ليست شراباً، تنازع الفقهاء في نجاستها على ثلاثة أقوال: في مذهب أحمد وغيره، فقيل: هي نجسة كالخمر المشروبة، وهذا هو الاعتبار الصحيح، وقيل: لا. لجمودها، وقيل: يفرَّق بين جامدها ومائعها[1]. وبكل حال فهي داخلة فيما حرمه الله ورسوله، من الخمر والمسكر لفظاً أو معنى. وقال أبو موسى الأشعري -رضي الله عنه-، يا رسول الله، أفتنا في شرابين كنا نصنعهما باليمن، : البتع - وهو من العسل ينبذ حتى يشتد، والمزر وهو من الذرة والشعير حتى يشتد. قال: وكان رسول الله ﷺ، قد أعطى جوامع الكلم بخواتيمه فقال: «كل مسكر حرام»[2]. متفق عليه في الصحيحين، وعن النعمان بن بشير -رضي الله عنه-، قال رسول الله ﷺ، : «إن من الحنطة خمراً، ومن الشعير خمراً، ومن الزبيب خمراً، ومن التمر خمراً ومن العسل خمراً، وأنا أنهى عن كل مسكر»[3] رواه أبو داود وغيره، ولكن هذا في الصحيحين، عن عمر موقوفاً عليه ، أنه خطب به على منبر رسول الله ﷺ، فقال: «الخمر ما خامر العقل»[4]. وعن ابن عمر -رضي الله عنهما-، أن النبي ﷺ، قال: «كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام»[5]. وفي رواية: «كل مسكر خمر، وكل

---

(١) وقد يقال أنها محرمة ولكنها ليست بنجسه، والقاعدة: أن كل نجس محرم وليس كل محرم نجس وقد رجح أن الخمر ليست نجسة ولكنها محرمة جلة من العلماء المتقدمين والمتاخرين، فمن المتقدمين ابن حزم ومن المتأخرين صديق حسن خان. والعلامة الألباني والعلامة العثيمين والله أعلم.

(٢) البخاري في «صحيحه» (٤٣٤٣)، باب بعث أبي موسى، ومسلم في «صحيحه» (١٧٣٣)، باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام.

(٣) الترمذي في «سننه» (١٨٧٢)، وابن ماجه في «سننه» (٣٣٧٩)، وأحمد في «مسنده» (٤/٢٦٧)، والدارقطني في «سننه» (٤٦٠٤)

(٤) البخاري في «صحيحه» (٥٥٨١)، باب الخمر من العنب، ومسلم في «صحيحه» (٣٠٣٢)، باب نزول تحريم الخمر.

(٥) مسلم في «صحيحه» (٢٠٠٣)، باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام.

خمر حرام»[1] رواهما مسلم في صحيحه، وعن عائشة رضي الله عنها؛ قالت: قال رسول الله ﷺ: «كل مسكر حرام، وما أسكر الفرق منه، فملء الكف منه حرام»[2]. قال الترمذي حديث حديث حسن. وروى أهل السنن، عن النبي ﷺ، من وجوه، أنه قال: «ما أسكر كثيره، فقليله حرام»[3] وصححه الحفاظ. وعن جابر -رضي الله عنه- أن رجلا سأل النبي ﷺ، عن شراب يشربونه بأرضهم من الذرة، يقال له: المزر، فقال: أمسكر هو؟ قال: نعم. فقال: كل مسكر حرام، إنَّ على الله عهداً لمن شرب المسكر، أن يسقيه من طينة الخبال. قالوا يارسول الله! وما طينة الخبال؟ قال: عرق أهل النار، وعصارة أهل النار»[4] رواه مسلم في صحيحه. وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- عن النبي ﷺ، قال: «كل [مخمر][5] خمر، وكل مسكر حرام»[6] رواه أبو داود.

والأحاديث في هذا الباب كثيرة مستفيضة، جمع رسول الله ﷺ، بما أوتيه من جوامع الكلم، كل ما غطى العقل وأسكر، ولم يفرق بين نوع ونوع، ولا تأثير لكونه مأكولا أو مشروباً، على أن الخمر قد يصطبغ بها، وهذه الحشيشة قد

---

(١) مسلم في «صحيحه» (٢٠٠٣)، باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام.

(٢) الترمذي في «سننه» (١٨٦٦)، وأبو داود في «سننه» (٣٦٨٧)، وأحمد في «مسنده» (٦/ ١٣١)، وابن حبان في «صحيحه» (٥٣٨٣)، والبيهقي في «سننه» (٨/ ٢٩٦)

(٣) أبو داود في «سننه» (٣٦٨١)، والترمذي في «سننه» (١٨٦٥)، والنسائي في «سننه» (٨/ ٣٠٠)، وابن ماجه في «سننه» (٣٣٩٣)، وأحمد في «مسنده» (٢/ ٩٢)، والبيهقي في «سننه» (٨/ ٢٩٦)، والحاكم في (مستدركه) (٥٧٤٨)

(٤) سقط من المطبوع وعصارة أهل النار والحديث أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢٠٠٢)، باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام، والنسائي في «سننه» (٥٧٢٥)، والبيهقي في «سننه» (٨/ ٢٩٢).

(٥) في المطبوع محرم بدل مخمر والتصويب من المخطوط وسنن أبي داود.

(٦) أخرجه أبو داود في «سننه» (٣٦٨٠)، والبيهقي في «سننه» (٨/ ٢٨٨).

تذاب في الماء وتشرب؛ فكل خمر يشرب ويؤكل، والحشيشة تؤكل وتشرب، وكل ذلك حرام، وإنما لم يتكلم المتقدمون في خصوصها، لأنه إنما حدث أكلها من قريب، في أواخر المائة السادسة، أو قريبا من ذلك[1]، كما أنه قد أحدثت أشربة مسكرة، بعد النبي ﷺ، وكلها داخلة في الكلم الجوامع من الكتاب والسنة.



(١) انظر «مغني المحتاج» للشربيني (٤/ ١٨٧).

فصل

(حد القذف)

ومن الحدود التي جاء بها الكتاب والسنة، وأجمع عليها المسلمون حد القذف، فإذا قذف الرجل محصناً بالزنا أو اللواط، وجب عليه الحد ثمانون جلدة، والمحصن هنا هو الحر العفيف، وفي باب حد الزنا، هو الذي وطىء وطئاً كاملاً في نكاح تام.

○○○○○

فصل

(المعاصي التي ليس فيها حد مقدار، وبيان الجلد الشرعي)

وأما المعاصي التي ليس فيها حد مقدر ولا كفارة[1]، كالذي يقبِّل الصبى والمرأة الأجنبية، أو يباشر بلا جماع، أو يأكل مالا يحل كالدم والميتة، أو يقذف الناس بغير الزنا، أو يسرق من غير حرز، أو شيئاً يسيراً، أو يخون أمانته، كولاة أموال بيت المال أو الوقوف، ومال اليتيم ونحو ذلك، إذا خانوا فيها؛ وكالوكلاء والشركاء، إذا خانوا، أو يغش في معاملته، كالذين يغشون في الأطعمة والثياب ونحو ذلك، أو يطفف المكيال والميزان، أو يشهد بالزور، أو يلقن شهادة الزور، أو يرتشي في حكمه، أو يحكم بغير ما أنزل الله، أو يتعدى على رعيته، أو يتعزى بعزاء الجاهلية، أو يلبي داعي الجاهلية، إلى غير ذلك من أنواع المحرمات، فهؤلاء يعاقبون تعزيراً وتنكيلاً وتأديباً، بقدر ما يراه الوالى، على حسب كثرة ذلك الذنب في الناس وقلته، فإذا كان كثيراً زاد في العقوبة، بخلاف ما إذا كان قليلاً وعلى حسب حال المذنب، فإذا كان من المدمنين على الفجور، زيد في عقوبته، بخلاف المقل من ذلك، وعلى حسب كبر الذنب وصغره، فيعاقب من تعرض لنساء الناس وأولادهم، ما لا يعاقبه من لم يتعرض إلا لامرأة واحدة، أو وصبي واحد.

وليس لأقل التعزير حد، بل هو بكل ما فيه إيلام الإنسان، من قول

(١) وقد ذكر شيخ الإسلام في «المجموع» (٣٥/ ٤٠٢) «أن المعاصي التى ليس لها حد مقدر، ولا كفارة: فيها التعزير والتنكيل والتاديب.

وفعل، وترك قول، وترك فعل، فقد يعزر الرجل بوعظه وتوبيخه والإغلاظ له، وقد يعزر بهجره وترك السلام عليه حتى يتوب إذا كان ذلك هو المصلحة، كما [في][1] هجر النبي ﷺ وأصحابه «الثلاثة الذين خلفوا»[2]، وقد يعزر بعزله عن ولايته، كما كان النبي ﷺ وأصحابه يعزرون بذلك؛ وقد يعزر بترك استخدامه في جند المسلمين، كالجندي المقاتل، إذا فر من الزحف، فإن الفرار من الزحف من الكبائر، وقطع خبزه نوع تعزير له، وكذلك الأمير إذا فعل ما يستعظم؛ فعزله من الإمارة تعزير له.

وكذلك قد يعزر بالحبس، وقد يعزر بالضرب، وقد يعزر بتسويد وجهه وإركابه على دابة مقلوباً؛ كما روى عن عمر بن الخطاب، -رضي الله عنه-؛ أنه أمر بذلك في شاهد الزور، فإن الكاذب سود الوجه، فسود وجهه، وقلب الحديث، فقلب ركوبه. وأما أعلاه؛ فقد قيل: لا يزاد على عشرة أسواط. وقال كثير من العلماء: لا يبلغ به الحد؛ ثم هم على قولين: منهم من يقول: لا يبلغ به أدنى الحدود، لا يبلغ بالحر أدنى حدود الخمر، وهي الأربعون أو الثمانون، ولا يبلغ بالعبد أدنى حدود العبد، وهي العشرون أو الأربعون، وقيل: بل لا يبلغ بكل منهما حد العبد.

ومنهم من يقول: لا يبلغ بكل ذنب حد جنسه وإن زاد على حد جنس آخر[3]، فلا يبلغ بالسارق من غير حرز قطع اليد، وإن ضرب أكثر من حد القاذف. ولا يبلغ بمن فعل ما دون الزنا حد الزنا وإن زاد على حد القاذف، كما

(١) سقطت من المطبوع.

(٢) حديث الثلاثة الذين خلفوا أخرجه البخاري في «صحيحه» (٤٤١٨)، باب حديث كعب بن مالك ، ومسلم في «صحيحه» (٢٧٦٩)، باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه.

(٣) انظر «المغني» لابن قدامة (٨/ ٢٢٤) وآخر كلام شيخ الإسلام هو توجيه لابن قدامة -رحمه الله- في «المغني» لكلام أحمد والخرقي.

روى عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-: «أنّ رجلا نقش على خاتمه، وأخذ بذلك من بيت المال، فأمر به فضرب مائة ضربة، ثم ضربه في اليوم الثاني مائة ثم ضربة في اليوم الثالث مائة ضربة».

وروى عن الخلفاء الراشدين، في رجل وامرأة وجدا في لحاف: يضربان مائة[1]. وروي عن النبي ﷺ، في الذي يأتي جارية امرأته، إن كانت أخلتها له، جلد مائة، وإن لم تكن أخلتها له: رجم[2]. وهذه الأقوال في مذهب أحمد، وغيره، والقولان الأولان في مذهب الشافعي، وغيره.

وأما مالك وغيره، فحكي عنه: «أن من الجرائم ما يبلغ به القتل» ووافقه بعض أصحاب أحمد، في مثل الجاسوس المسلم، إذا تجسس للعدو على المسلمين، فإن أحمد يتوقف في قتله، وجوز مالك وبعض الحنابلة - كابن عقيل- قتله، ومنعه أبو حنيفة، والشافعي وبعض الحنابلة، كالقاضي أبي يعلى.

وجوز طائفة من أصحاب الشافعي وأحمد وغيرهما: قتل الداعية إلى البدع المخالفة للكتاب والسنة[3]، وكذلك كثير من أصحاب مالك وقالوا: إنما جوز مالك وغيره قتل القدرية لأجل الفساد في الأرض، لا لأجل الردة؛ وكذلك قد قيل في قتل الساحر، فإن أكثر العلماء على أنه يقتل، وقد روي عن جندب -رضي الله عنه- موقوفاً ومرفوعاً: «أن حد الساحر ضربه بالسيف»[4] رواه الترمذي. وعن عمر وعثمان وحفصة وعبد الله بن عمر وغيرهم من

(١) أحمد في «مسنده» (٥/ ٣٢٧)، عن الحسن -رحمه الله-.

(٢) أبو داود في «سننه» (٤٤٥٨)، والترمذي في «سننه» (١٤٥١)، والنسائي في «سننه» (٦/ ١٢٤)، وابن ماجه في «سننه» (٢٥٥١) من حديث النعمان بن بشير -رضي الله عنهما-.

(٣) انظر «المبدع» لابن مفلح (٩/ ١٦٩).

(٤) الترمذي في «سننه» (١٤٦٠)، وقال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه وإسماعيل بن مسلم المكي يضعف وقال: والصحيح عن جندب موقوف، وأخرجه البيهقي في «سننه» (٨/ ١٣٦)، والحاكم في (مستدركه) (٨٠٧٣)، والدارقطني في «سننه» (٣١٧٩)، والطبراني في «الكبير» (٢/ ١٦٦٥).

الصحابة[1] -رضي الله عنهم-، قتله؛ فقال بعض العلماء: لأجل الكفر، وقال بعضهم، لأجل الفساد في الأرض، لكن جمهور هؤلاء يروا قتله حداً. وكذلك أبو حنيفة يعزر بالقتل فيما تكرر من الجرائم، إذا كان جنسه يوجب القتل، كما يقتل من تكرر منه اللواط، أو اغتيال النفوس، لأخذ المال ونحو ذلك.

وقد يستدل على أنه المفسد متى إذا لم ينقطع شره إلا بقتله، فإنه يقتل بما رواه مسلم في صحيحه، عن عرفجة الأشجعي -رضي الله عنه-، قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد، يريد أن يشق عصاكم، أو يفرق جماعتكم فاقتلوه»[2]. وفي رواية: «ستكون هنات وهنات، فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة، وهي جميع فاضربوه بالسيف كائنا من كان»[3]. وكذلك قد يقال في أمره، بقتل شارب الخمر في الرابعة، بدليل ما رواه أحمد في المسند، عن ديلم الحميري -رضي الله عنه-. قال: «سألت رسول الله ﷺ. فقلت يارسول الله: إنا بأرض نعالج بها عملاً شديداً، وإنا نتخذ شراباً من القمح، نتقوى به على أعمالنا، وعلى برد بلادنا. فقال: هل يسكر؟ قلت نعم. قال: فاجتنبوه. قلت: إن الناس غير تاركيه. قال: فإن لم يتركوه فاقتلوهم»[4].

وهذا لأن المفسد كالصائل، فإذا لم يندفع الصائل إلا بالقتل قتل، وجماع

(١) ومنهم كذلك قيس بن سعد -رضي الله عنه- انظر «مصنف عبد الرزاق» (١٠/ ١٨٣) وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٠/ ١٣٥) والإقناع لابن المنذر (٢/ ٦٨٦)

(٢) مسلم في «صحيحه» (١٨٥٢)، باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع، والبيهقي في «سننه» (٨/ ١٦٩).

(٣) مسلم في «صحيحه» (١٨٥٢)، باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع، والنسائي في «سننه» (٧/ ٩٣)، والبيهقي في «سننه» (٢/ ٢٩٣)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ١٦٩).

(٤) أبو داود في «سننه» (٣٦٨٣)، وأحمد في «مسنده» (٤/ ٢٣٢)، والبيهقي في «سننه» (٨/ ٢٩٢)، والطبراني في «الكبير» (٤/ ٤٢٠٤)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٧/ ٤٦٠).

ذلك أن العقوبة نوعان: أحدهما: على ذنب ماض، جزاء بما كسب نكالا من الله، كحد الشرب والقذف، وقطع المحارب والسارق؛ والثاني: العقوبة لتأدية حق واجب، وترك محرم في المستقبل، كما يستتاب المرتد حتى يسلم، فإن تاب؛ وإلا قتل. وكما يعاقب تارك الصلاة والزكاة وحقوق الآدميين حتى يؤدوها؛ فالتعزير في هذا الضرب أشد منه في الضرب الأول، ولهذا يجوز أن يضرب مرة بعد مرة، حتى يؤدى الواجب عليه، والحديث الذي في الصحيحين، عن النبي ﷺ، أنه قال: «لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله»[1] قد فسره طائفة من أهل العلم، بأن المراد بحدود الله ما حرم لحق الله، فإن الحدود في لفظ الكتاب والسنة، يراد بها الفصل بين الحلال والحرام، مثل آخر الحلال، وأول الحرام، فيقال في الأول: ﴿**تلك حدود الله فلا تعتدوها**﴾ [البقرة: ٢٢٩]، ويقال في الثاني: ﴿**تلك حدود الله فلا تقربوها**﴾ [البقرة: ١٨٧].

وأما تسمية العقوبة المعزرة حداً، فهو عرف حادث، ومراد الحديث: أن من ضرب لحق نفسه، كضرب الرجل امرأته في النشوز، لا يزيد على عشر جلدات.



(١) البخاري في «صحيحه» (٦٨٤٨)، باب كم التعزير والأدب، ومسلم في «صحيحه» (١٧٠٨)، باب قدر أسواط التعزير من حديث أبي بردة -رضي الله عنه-.

فصل

والجلد الذي جاءت به الشريعة: هو الجلد المعتدل بالسوط الوسط؛ فإن خيار الأمور أوساطها، قال علي -رضي الله عنه-: «ضرب بين ضربين، وسوط بين سوطين»[1] ولا يكون الجلد بالعصى ولا بالمقارع، ولا يكتفي فيه بالدرة، بل الدرة تستعمل في التعزير.

فأما الحدود فلا بد فيها من جلد بالسوط، كان عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-، يؤدب بالدرة؛ فإذا جاءت الحدود دعا بالسوط، ولا تجرد ثيابه كلها؛ بل ينزع عنه ما يمنع ألم الضرب، من الحشايا والفراء ونحو ذلك، ولا يربط إذا لم يحتج إلى ذلك، ولا يضرب وجهه. فإن النبي ﷺ، قال: «إذا قاتل أحدكم فليتق الوجه ولا يضرب مقاتله»[2] فإن المقصود تأديبه لا قتله، ويعطى كل عضو حظه من الضرب، كالظهر والأكتاف والفخذين ونحو ذلك.



(١) قال ابن حجر في «التلخيص» (٤/١٤٠١): «... حديث علي لم أره عنه هكذا...» وللحديث شواهد من أقوال عدة من الصحابة. انظر: «تلخيص الحبير».

(٢) البخاري في «صحيحه» (٢٥٥٩)، باب إذا ضرب العبد فليتجنب الوجه، ومسلم في «صحيحه» (٢٦١٢)، باب النهي عن ضرب الوجه من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-.

فصل

(جهاد الكفار..... القتال الفاصل)

العقوبات التي جاءت بها الشريعة لمن عصى الله ورسوله نوعان: أحدهما: عقوبة المقدر عليه، من الواحد والعدد كما تقدم، والثاني: عقاب الطائفة الممتنعة، كالتي لا يقدر عليها إلا بقتال فاصل، هذا هو جهاد الكفار، أعداء الله ورسوله، فكل من بلغته دعوة رسول الله ﷺ، إلى دين الله الذي بعثه به فلم يستجب له، فإنه يجب قتاله: **﴿حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله﴾** [الأنفال: ٣٩]. وكان الله - لما بعث نبيه، وأمره بدعوة الخلق إلى دينه- لم يأذن له في قتل أحد على ذلك ولا قتاله، حتى هاجر إلى المدينة، فأذن له وللمسلمين بقوله تعالى: **﴿أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا. وإن الله على نصرهم لقدير. الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق إلا أن يقولوا ربنا الله. ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيراً، ولينصرن الله من ينصره. إن الله لقوى عزيز. الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة، وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف، ونهوا عن المنكر، ولله عاقبة الأمور﴾** [الحج: ٣٩-٤٠].

ثم إنه بعد ذلك أوجب عليهم القتال بقوله تعالى: **﴿كتب عليكم القتال وهو كره لكم، وعسى أن تكرهوا شيئاً وهو خير لكم وعسى أن تحبوا شيئاً وهو شر لكم والله يعلم وأنتم لا تعلمون﴾** [البقرة: ٢١٦]. وأكد الإيجاب، وعظم أمر الجهاد، في عامة السور المدنية، وذم التاركين له، ووصفهم بالنفاق ومرض القلوب، فقال تعالى: **﴿قل إن كان آباؤكم وأبناؤكم وإخوانكم وأزواجكم**

وعشيرتكم وأموال اقترفتموها وتجارة تخشون كسادها، ومساكن ترضونها، أحب إليكم من الله ورسوله وجهاد في سبيله فتربصوا حتى يأتي الله بأمره، والله لا يهدي القوم الفاسقين﴾ [التوبة: ٢٤]. وقال تعالى: ﴿إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله، ثم لم يرتابوا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله أولئك هم الصادقون﴾ [الحجرات: ١٤]. وقال تعالى: ﴿فإذا أنزلت سورة محكمة، وذكر فيها القتال، رأيت الذين في قلوبهم مرض ينظرون إليك نظر المغشي عليه من الموت، فأولى لهم طاعة وقول معروف، فإذا عزم الأمر فلو صدقوا الله لكان خيراً لهم. فهل عسيتم إن توليتم أن تفسدوا في الأرض وتقطعوا أرحامكم﴾ [محمد: ٢٠ - ٢٢]. وهذا كثير في القرآن؛ وكذلك تعظيمه وتعظيم أهله [كسورة الصف][1] التي يقول فيها: ﴿يا أيها الذين آمنوا، هل أدلكم على تجارة تنجيكم من عذاب أليم؟ تؤمنون بالله ورسوله وتجاهدون في سبيل الله بأموالكم وأنفسكم؛ ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون. يغفر لكم ذنوبكم ويدخلكم جنات تجري من تحتها الأنهار ومساكن طيبة في جنات عدن، ذلك الفوز العظيم، وأخرى تحبونها، نصر من الله وفتح قريب، وبشر المؤمنين﴾ [الصف: ١٠ - ١٣]. وكقوله تعالى: ﴿أجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام كمن آمن بالله واليوم الآخر، وجاهد في سبيل الله لا يستوون عند الله، والله لا يهدي القوم الظالمين، الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم أعظم درجة عند الله، وأولئك هم الفائزون يبشرهم ربهم برحمة منه ورضوان وجنات لهم فيها نعيم مقيم، خالدين فيها أبداً إن الله عنده أجر عظيم﴾ [التوبة ١٩، ٢٢]. وقوله تعالى: ﴿من يرتد منكم عن دينه، فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه أذلة على المؤمنين، أعزة على الكافرين يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، والله واسع عليم﴾ [المائدة:

(١) في المطبوع: وفي سورة.

٥٤]. وقال تعالى: ﴿ذلك بأنهم لا يصيبهم ظمأ ولا نصب ولا مخمصة في سبيل الله ولا يطئون موطئاً يغيظ الكفار ولا ينالون من عدو نيلا إلا كتب لهم به عمل صالح، إن الله لا يضيع أجر المحسنين. ولا ينفقون نفقة، صغيرة ولا كبيرة، ولا يقطعون وادياً إلا كتب لهم، ليجزيهم الله أحسن ما كانوا يعملون﴾ [التوبة: ١٢٠ - ١٢١]. فذكر ما يولده عن أعمالهم، وما يباشرونه من الأعمال، والأمر بالجهاد، وذكر فضائله في الكتاب والسنة، أكثر من أن يحصر، ولهذا كان أفضل ما تطوع به الإنسان، وكان باتفاق العلماء أفضل من الحج والعمرة، ومن صلاة التطوع، والصوم التطوع، كما دل عليه الكتاب والسنة، حتى قال النبي ﷺ: «رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهاد»(١). وقال: «إن في الجنة لمائة درجة، ما بين الدرجة والدرجة، كما بين السماء والأرض، أعدها الله للمجاهدين في سبيله»(٢) متفق عليه، وقال: «من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمه الله على النار»(٣) رواه البخاري، وقال ﷺ: «رباط يوم وليلة، خير من صيام شهر وقيامه. وإن مات أجري عليه عمله الذي كان يعمله، وأجري عليه رزقه، وأمن الفتان»(٤) رواه مسلم. وفي السنن: «رباط يوم في سبيل الله، خير من ألف يوم فيما سواه من المنازل»(٥). وقال ﷺ: «عينان لا تمسهما النار: عين بكت من خشية الله وعين باتت تحرس في سبيل الله»(٦)، قال الترمذي حديث حسن.

---

(١) تقدم الحديث.

(٢) تقدم الحديث.

(٣) البخاري في «صحيحه» (٩٠٧)، باب المشي إلى الجمعة، والدارقطني في «سننه» (٢٣٩٤)، والترمذي في «سننه» (١٦٣٢)، وأحمد في «مسنده» (٣/٣٦٧)، من حديث أبي عبس -رضي الله عنه-.

(٤) مسلم في «صحيحه» (١٩١٣)، باب فضل الرباط في سبيل الله عز وجل.، وأحمد في «مسنده» (٢/١٧٧) من حديث سلمان -رضي الله عنه-.

(٥) الترمذي في «سننه» (١٦٦٧)، والنسائي في «سننه» (٦/٤٠)، وأحمد في «مسنده» (١/٦٥)، والدارمي في «سننه»(٢٤٢١)، من حديث عثمان -رضي الله عنه- وضعّفه شيخنا في «ضعيف الجامع» (٣٠٨٤).

(٦) الترمذي في «سننه» (١٦٣٩)، وأحمد في «مسنده» (٤/١٣٤)، والنسائي في «سننه» (٦/١٥)، والبغوي في «شرح السنة» (١٠/٣٥)، من حديث ابن عباس -رضي الله عنهما-.

وفي «مسند الإمام أحمد» : «حرس ليلة في سبيل الله، أفضل من ألف ليلة يقام ليلها، ويصام نهارها»[1]. وفي الصحيحين: «أن رجلا قال: يارسول الله، أخبرني بشيء يعدل الجهاد في سبيل الله؛ قال: لا تستطيع. قال: أخبرني. قال: هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تصوم لا تفطر، وتقوم لا تفتر؟ قال: لا. قال: فذلك الذي يعدل الجهاد»[2]. وفي السنن: أنه ﷺ قال: «إن لكل أمة سياحة، وسياحة أمتي الجهاد في سبيل الله»[3].

وهذا باب واسع، لم يرد في ثواب الأعمال وفضلها، مثل ما ورد فيه، وهو ظاهر عند الاعتبار، فإن نفع الجهاد عام لفاعله ولغيره في الدين والدنيا، ومشتمل على جميع أنواع العبادات الباطنة والظاهرة، فإنه مشتمل من محبة الله تعالى، والإخلاص له، والتوكل عليه، وتسليم النفس والمال له، والصبر والزهد، وذكر الله وسائر أنواع الأعمال؛ على ما لا يشتمل عليه عمل آخر.

والقائم به من الشخص والأمة بين إحدى الحسنيين دائماً، إما النصر والظفر، وإما الشهادة والجنة.

ثم إن الخلق لا بد لهم من محيا وممات، ففيه استعمال محياهم ومماتهم، في غاية سعادتهم في الدنيا والآخرة، وفي تركه ذهاب السعادتين أو نقصهما[4]، فإن من الناس من يرغب في الأعمال الشديدة في الدين أو الدنيا، مع قلة

---

(١) ابن ماجه في «سننه» (٢٧٧٠)، وأحمد في «مسنده» (١/ ٦١)، والحاكم في «مستدركه» (٢٤٢٦)، والطبراني في «الكبير» (١/ ١٤٥)، وأبو نعيم في «الحلية» (٦/ ٢١٥)، من حديث أنس -رضي الله عنه- وهو ضعيف.

(٢) تقدم الحديث.

(٣) قال الهيثمي في «المجمع» (٥/ ٢٧٨) رواه الطبراني وفيه عفير بن معدان وهو ضعيف وللحديث شاهد يرتقي به إلى درجة الحسن عند أبي داود في «سننه» (٢٤٨٧) والحاكم في «مستدركه» (٢/ ٨٣).

(٤) وانظر كلاما نفسيا لابن القيم -رحمه الله- في الجهاد في «الزاد» (٣/ ٩).

منفعتها، فالجهاد أنفع فيهما من كل عمل شديد، وقد يرغب في ترقية نفسه حتى يصادفه الموت، فموت الشهيد أيسر من كل ميتة، وهي أفضل الميتات.

وإذا كان أصل القتال المشروع هو الجهاد، ومقصوده هو أن يكون الدين كله لله، وأن تكون كلمة الله هي العليا، فمن منع هذا قوتل باتفاق المسلمين، وأما من لم يكن من أهل الممانعة والمقاتلة، كالنساء والصبيان، والراهب والشيخ الكبير، والأعمى والزمن ونحوهم فلا يقتل عند جمهور العلماء(١)، إلا أن يقاتل بقوله أو فعله، وإن كان بعضهم يرى إباحة قتل الجميع، لمجرد الكفر إلا النساء والصبيان لكونهم مالا للمسلمين، والأول هو الصواب، لأن القتال هو لمن يقاتلنا، إذا أردنا إظهار دين الله، كما قال الله تعالى: ﴿**وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا، إن الله لا يحب المعتدين**﴾ [البقرة: ١٩٠].

وفي السنن: عنه ﷺ: «أنه مر على امرأة مقتولة في بعض مغازيه، قد وقف عليها الناس. فقال: ما كانت هذه لتقاتل. وقال لأحدهم: إلحق خالداً فقل له: لا تقتلوا ذرية ولا عسيفاً»(٢). وفيهما أيضا عنه ﷺ، أنه كان يقول: «لا تقتلوا شيخاً فانياً ولا طفلاً صغيراً ولا امرأة»(٣) وذلك أن الله تعالى أباح من قتل النفوس، ما يحتاج إليه في صلاح الخلق، كما قال تعالى: ﴿**والفتنة أكبر من القتل**﴾ [البقرة: ٢١٧]. أي أن القتل وإن كان فيه شر وفساد ففي فتنة الكفار من الشر والفساد ما هو أكبر منه، فمن لم يمنع المسلمين من إقامة دين الله لم تكن

(١) انظر «المبدع» (٣/ ٣٢٢)، و «بدائع الصنائع» (٧/ ١٠١) و «المدونة» (٣/ ٦).

(٢) أبو داود في «سننه» (٢٦٦٩)، وابن ماجه في «سننه» (٢٨٤٢)، وأحمد في «مسنده» (٤/ ١٧٨)، والبيهقي في «سننه» (٩/ ٩١)، وابن حبان في «صحيحه» (٤٧٩١)

(٣) أبو داود في «سننه» (٢٦١٤)، والبيهقي في «سننه» (٩/ ٩٠)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦/ ٤٨٣)، وإسناده ضعيف؛ ولكن له شواهد عند البخاري ومسلم، البخاري في «صحيحه» (٣٠١٤)، ومسلم في «صحيحه» (١٧٤٥).

مضرة كفره إلا على نفسه، ولهذا قال الفقهاء: إن الداعية إلى البدع المخالفة للكتاب والسنة، يعاقب بما لا يعاقب به الساكت. وجاء في الحديث: «أن الخطيئة إذا أخفيت، لم تضر إلا صاحبها؛ ولكن إذا ظهرت فلم تنكر ضرت العامة»[1].

ولهذا أوجبت الشريعة [قتال][2] الكفار، ولم توجب قتل المقدور عليهم منهم بل إذا أسر الرجل منهم في القتال، أو غير القتال، مثل أن تلقيه السفينة إلينا، أو يضل الطريق، أو يؤخذ بحيلة، فإنه يفعل فيه الإمام الأصلح من قتله، أو استعباده، أو المن عليه، أو مفاداته، بمال أو نفس، عند أكثر الفقهاء، كما دل عليه الكتاب والسنة، وإن كان من الفقهاء من يرى المن عليه ومفاداته منسوخاً.

فأما أهل الكتاب والمجوس فيقاتلون، حتى يسلموا، أو يعطوا الجزية عن يد وهو صاغرون.

ومن سواهم فقد اختلف الفقهاء في أخذ الجزية منهم، إلا أن عامتهم لا يأخذونها من العرب[3]، وأيما طائفة ممتنعة انتسبت إلى الإسلام، وامتنعت من بعض شرائعه الظاهرة المتواترة، فإنه يجب جهادها باتفاق المسلمين، حتى يكون الدين كله لله، كما قاتل أبو بكر الصديق -رضي الله عنه-، وسائر الصحابة -رضى الله عنهم- مانعي الزكاة، وكان قد توقف في قتالهم بعض الصحابة - ثم اتفقوا؛ حتى قال عمر بن الخطاب لأبي بكر -رضي الله عنهما-: «كيف تقاتل الناس ؟ وقد قال رسول الله ﷺ: أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فإذا قالوها، فقد عصموا مني دماؤهم وأموالهم

---

(١) تقدم الحديث.

(٢) في المطبوع: قتل.

(٣) الشافعي «الأم» (٤/ ٢٤٤)، «المغني» لابن قدامة (٨/ ٣٤٤).

إلا بحقها؛ وحسابهم على الله» فقال له أبو بكر: فإن الزكاة من حقها؛ والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ، لقاتلتهم على منعها. قال عمر: فما هو إلا أن رأيت الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال: فعلمت أنه الحق»[1].
وقد ثبت عنه ﷺ، من وجوه كثيرة أنه أمر بقتال الخوارج.

ففي الصحيحين عن على بن أبي طالب -رضي الله عنه-، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «سيخرج قوم في آخر الزمان حِداث الأسنان سفهاء الأحلام، يقولون من قول خير البرية، لا يجاوز إيمانهم حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، فأينما لقيتموهم فاقتلوهم، فإن في قتلهم أجراً لمن قتلهم يوم القيامة»[2].

وفي رواية لمسلم عن علي -رضي الله عنه-، قال: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «يخرج قوم من أمتي يقرءون القرآن ليس قراءتكم إلى قراءتهم بشيء ولا صلاتكم إلى صلاتهم بشيء، يقرؤون القرآن يحسبونه أنه لهم وهو عليهم لا تجاوز قراءتهم تراقيهم يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، لو يعلم الجيش الذين يصيبونهم ما قضي لهم على لسان نبيهم لاتكلوا على العمل»[3].

وعن أبي سعيد -رضي الله عنه- ، عن النبي ﷺ، في هذا الحديث:

---

(١) البخاري في «صحيحه» (٢٥)، باب ﴿فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم﴾، ومسلم في «صحيحه» (٢٢)، باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام.

(٢) البخاري في «صحيحه» (٦٩٣٠)، باب قتل الخوارج والملحدين بعد إقامة الحجة عليهم، ومسلم في «صحيحه» (١٠٦٦)، باب التحريض على قتل الخوارج.

(٣) مسلم في «صحيحه» (١٦٦)، باب التحريض على قتل الخوارج، والبيهقي في «سننه» (١٦٣/٥)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (١٤٧/١٠).

«يقتلون أهل الإيمان، ويدعون أهل الأوثان، لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد»[1] متفق عليه. وفي رواية لمسلم: «تكون أمتي فرقتين فتخرج من بينهما مارقة، يلي قتلهم أولى الطائفتين بالحق»[2]. فهولاء الذين قتلهم أمير المؤمنين علي -رضي الله عنه-، لما حصلت الفرقة بين أهل العراق والشام، وكانوا يسمون الحرورية.

بيَّن النبي ﷺ أن كلا الطائفتين المفترقتين من أمته وأن أصحاب علي أولى بالحق، ولم يحرض إلا على قتال أولئك المارقين الذين خرجوا من الإسلام، وفارقوا الجماعة، واستحلوا دماء من سواهم من المسلمين وأموالهم، فثبت بالكتاب والسنة وإجماع الأمة، أنه يقاتل من خرج عن شريعة الإسلام وإن تكلم بالشهادتين.

وقد اختلف الفقهاء في الطائفة الممتنعة، لو تركت السنة الراتبة، كركعتي الفجر، هل يجوز قتالها؟ على قولين: فأما الواجبات والمحرمات الظاهرة والمستفيضة، فيقاتل عليها بالاتفاق، حتى يلتزموا أن يقيموا الصلوات المكتوبات، ويؤدوا الزكاة، ويصوموا رمضان، ويحجوا البيت، ويلتزموا ترك المحرمات، من نكاح الأخوات وأكل الخبائث، والاعتداء على المسلمين في النفوس والأموال، ونحو ذلك.

وقتال هؤلاء واجب ابتداءً، بعد بلوغ دعوة النبي ﷺ إليهم بها يقاتلون عليه؛ فأما إذا بدءوا المسلمين، فيتأكد قتالهم كما ذكرناه في قتال الممتنعين من

---

(١) البخاري في «صحيحه» (٦٩٣١)، باب قتل الخوارج والملحدين، ومسلم في «صحيحه» (١٠٦٤)، باب ذكر الخوارج وصفاتهم.

(٢) مسلم في «صحيحه» (١٠٦٥)، باب ذكر الخوارج وصفاتهم، وأبو داود في «سننه» (٤/٢١٧)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (١٠/١٥١)، والبيهقي في «سننه» (٨/١٨٧) من حديث أبي سعيد -رضي الله عنه-.

إلا بحقها؛ وحسابهم على الله» فقال له أبو بكر: فإن الزكاة من حقها؛ والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ، لقاتلتهم على منعها. قال عمر: فما هو إلا أن رأيت الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال: فعلمت أنه الحق»[1].
وقد ثبت عنه ﷺ، من وجوه كثيرة أنه أمر بقتال الخوارج.

ففي الصحيحين عن على بن أبي طالب -رضي الله عنه-، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «سيخرج قوم في آخر الزمان حِداث الأسنان سفهاء الأحلام، يقولون من قول خير البرية، لا يجاوز إيمانهم حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، فأينما لقيتموهم فاقتلوهم، فإن في قتلهم أجراً لمن قتلهم يوم القيامة»[2].

وفي رواية لمسلم عن علي -رضي الله عنه-، قال: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «يخرج قوم من أمتي يقرءون القرآن ليس قراءتكم إلى قراءتهم بشيء ولا صلاتكم إلى صلاتهم بشيء، يقرؤون القرآن يحسبونه أنه لهم وهو عليهم لا تجاوز قراءتهم تراقيهم يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، لو يعلم الجيش الذين يصيبونهم ما قضي لهم على لسان نبيهم لاتكلوا على العمل»[3].

وعن أبي سعيد -رضي الله عنه- ، عن النبي ﷺ، في هذا الحديث:

---

(١) البخاري في «صحيحه» (٢٥)، باب ﴿فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم﴾، ومسلم في «صحيحه» (٢٢)، باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام.

(٢) البخاري في «صحيحه» (٦٩٣٠)، باب قتل الخوارج والملحدين بعد إقامة الحجة عليهم، ومسلم في «صحيحه» (١٠٦٦)، باب التحريض على قتل الخوارج.

(٣) مسلم في «صحيحه» (١٦٦)، باب التحريض على قتل الخوارج، والبيهقي في «سننه» (٥/١٦٣)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (١٠/١٤٧).

«يقتلون أهل الإيمان، ويدعون أهل الأوثان، لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد»[1] متفق عليه. وفي رواية لمسلم: «تكون أمتي فرقتين فتخرج من بينهما مارقة، يلي قتلهم أولى الطائفتين بالحق»[2]. فهؤلاء الذين قتلهم أمير المؤمنين علي -رضي الله عنه-، لما حصلت الفرقة بين أهل العراق والشام، وكانوا يسمون الحرورية.

بيَّن النبي ﷺ أن كلا الطائفتين المفترقتين من أمته وأن أصحاب علي أولى بالحق، ولم يحرض إلا على قتال أولئك المارقين الذين خرجوا من الإسلام، وفارقوا الجماعة، واستحلوا دماء من سواهم من المسلمين وأموالهم، فثبت بالكتاب والسنة وإجماع الأمة، أنه يقاتل من خرج عن شريعة الإسلام وإن تكلم بالشهادتين.

وقد اختلف الفقهاء في الطائفة الممتنعة، لو تركت السنة الراتبة، كركعتي الفجر، هل يجوز قتالها؟ على قولين: فأما الواجبات والمحرمات الظاهرة والمستفيضة، فيقاتل عليها بالاتفاق، حتى يلتزموا أن يقيموا الصلوات المكتوبات، ويؤدوا الزكاة، ويصوموا رمضان، ويحجوا البيت، ويلتزموا ترك المحرمات، من نكاح الأخوات وأكل الخبائث، والاعتداء على المسلمين في النفوس والأموال، ونحو ذلك.

وقتال هؤلاء واجب ابتداءً، بعد بلوغ دعوة النبي ﷺ إليهم بها يقاتلون عليه؛ فأما إذا بدءوا المسلمين، فيتأكد قتالهم كما ذكرناه في قتال الممتنعين من

---

(١) البخاري في «صحيحه» (٦٩٣١)، باب قتل الخوارج والملحدين، ومسلم في «صحيحه» (١٠٦٤)، باب ذكر الخوارج وصفاتهم.

(٢) مسلم في «صحيحه» (١٠٦٥)، باب ذكر الخوارج وصفاتهم، وأبو داود في «سننه» (٤/ ٢١٧)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (١٠/ ١٥١)، والبيهقي في «سننه» (٨/ ١٨٧) من حديث أبي سعيد -رضي الله عنه-.

المعتدين قطاع الطرق. وأبلغ الجهاد الواجب للكفار، والممتنعين عن بعض الشرائع، كمانعي الزكاة والخوارج ونحوهم، يجب ابتداء ودفعاً؛ فإذا كان ابتداء، فهو فرض على الكفاية، إذا قام به البعض سقط الفرض عن الباقين، وكان الفضل لمن قام به، كما قال الله تعالى: ﴿**لا يستوى القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر**﴾ [النساء: ٩٥]. فأما إذا أراد العدو الهجوم على المسلمين، فإنه يصير دفعه واجباً على المقصودين كلهم، وعلى غير المقصودين؛ لإعانتهم[(١)]، كما قال الله تعالى: ﴿**وإن استنصروكم في الدين فعليكم النصر إلا على قوم بينكم وبينهم ميثاق**﴾ [الأنفال: ٧٢]. وكما أمر النبي ﷺ بنصر المسلم، وسواء أكان الرجل من المرتزقة للقتال أو لم يكن. وهذا يجب بحسب الإمكان على كل أحد بنفسه وماله، مع القلة والكثرة، والمشي والركوب كما كان المسلمون لما قصدهم العدو عام الخندق لم يأذن الله في تركه لإحدٍ كما أذن في ترك الجهاد ابتداء لطلب العدو، الذي قسمهم فيه إلى قاعد وخارج؛ بل ذم الذين يستأذنون النبي ﷺ ﴿**يقولون: إن بيوتنا عورة وما هي بعورة إن يريدون إلا فراراً**﴾ [الأحزاب: ١٣] فهذا دفع عن الدين والحرمة والأنفس، وهو قتال اضطرار، وذلك قتال اختيار، للزيادة في الدين وإعلائه ولإرهاب العدو، كغزاة تبوك ونحوها؛ فهذا النوع من العقوبة، [هو] للطوائف الممتنعة، فأما غير الممتنعين من أهل ديار الإسلام ونحوهم فيجب إلزامهم بالواجبات التي هي مباني الإسلام الخمس وغيرها، من أداء الأمانات والوفاء بالعهود في المعاملات وغير ذلك.

---

(١) قال ابن قدامة -رحمه الله- في «المغني» (٨/ ٢٤٠).

«ويتعين الجهاد في ثلاثة مواضع:

أ- إذا التقي الزحفان وتقابل الصفان حرم على من حضر الانصراف.

ب- إذا نزل الكفار ببلد تعين على أهله قتالهم ودفعهم.

ج- إذا استنفر الإمام قوما لزمهم النفير معه.

فمن كان لا يصلي من جميع الناس، رجالهم ونسائهم فإنه يؤمر بالصلاة، فإن امتنع عوقب حتى يصلي بإجماع العلماء. ثم إن أكثرهم يوجبون قتله إذا لم يصل، فيستتاب فإن صلى وإلا قتل. وهل يقتل كافراً مرتداً أو فاسقاً؟ على قولين مشهورين في مذهب أحمد وغيره، والمنقول عن أكثر السلف يقتضي كفره، وهذا مع الإقرار بالوجوب.

فأما من جحد الوجوب فهو كافر بالاتفاق، بل يجب على الأولياء أن يأمروا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبعاً، ويضربوه عليها لعشر، كما أمر النبي ﷺ حيث قال: «مروهم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر، وفرقوا بينهم في المضاجع»[1]. وكذلك ما تحتاج إليه الصلاة من الطهارة الواجبة ونحوها.

ومن تمام ذلك تعاهد مساجد المسلمين وأئمتهم، وأمرهم بأن يصلوا بهم صلاة النبي ﷺ حيث قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[2] رواه البخاري. وصلى مرة بأصحابه على طرف المنبر، فقال: «إنما فعلت هذا لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي»[3].

وعلى إمام الناس في الصلاة وغيرها أن ينظر لهم، فلا يفوتهم ما يتعلق بفعله من كمال دينهم، بل على إمام الصلاة أن يصلي بهم صلاة كاملة، ولا يقتصر عل ما يجوز للمنفرد الإقتصار عليه من قدر الأجزاء إلا لعذر، وكذلك

---

(١) أبو داود في «سننه» (٤٩٥)، وأحمد في «مسنده» (٣/ ٢٠١)، والبيهقي «سننه» (٢/ ١١)، والحاكم في «مستدركه» (١/ ٣١١)، والدارقطني في «سننه» (١/ ٢٣٠).

(٢) البخاري في «صحيحه» (٦٣١)، باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة، والبيهقي في «سننه» (٢/ ٣٤٥)، من حديث مالك بن الحويرث -رضي الله عنه-.

(٣) البخاري في «صحيحه» (٣٧٧)، باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب، ومسلم في «صحيحه» (٥٤٤)، باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة من حديث سهل بن سعد -رضي الله عنه-.

المعتدين قطاع الطرق. وأبلغ الجهاد الواجب للكفار، والممتنعين عن بعض الشرائع، كمانعي الزكاة والخوارج ونحوهم، يجب ابتداء ودفعاً؛ فإذا كان ابتداء، فهو فرض على الكفاية، إذا قام به البعض سقط الفرض عن الباقين، وكان الفضل لمن قام به، كما قال الله تعالى: ﴿**لا يستوى القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر**﴾ [النساء: ٩٥]. فأما إذا أراد العدو الهجوم على المسلمين، فإنه يصير دفعه واجباً على المقصودين كلهم، وعلى غير المقصودين؛ لإعانتهم[(١)]، كما قال الله تعالى: ﴿**وإن استنصروكم في الدين فعليكم النصر إلا على قوم بينكم وبينهم ميثاق**﴾ [الأنفال: ٧٢]. وكما أمر النبي ﷺ بنصر المسلم، وسواء أكان الرجل من المرتزقة للقتال أو لم يكن. وهذا يجب بحسب الإمكان على كل أحد بنفسه وماله، مع القلة والكثرة، والمشي والركوب كما كان المسلمون لما قصدهم العدو عام الخندق لم يأذن الله في تركه لإحدٍ كما أذن في ترك الجهاد ابتداء لطلب العدو، الذي قسمهم فيه إلى قاعد وخارج؛ بل ذم الذين يستأذنون النبي ﷺ ﴿**يقولون: إن بيوتنا عورة وما هي بعورة إن يريدون إلا فراراً**﴾ [الأحزاب: ١٣] فهذا دفع عن الدين والحرمة والأنفس، وهو قتال اضطرار، وذلك قتال اختيار، للزيادة في الدين وإعلائه ولإرهاب العدو، كغزاة تبوك ونحوها؛ فهذا النوع من العقوبة، [هو] للطوائف الممتنعة، فأما غير الممتنعين من أهل ديار الإسلام ونحوهم فيجب إلزامهم بالواجبات التي هي مباني الإسلام الخمس وغيرها، من أداء الأمانات والوفاء بالعهود في المعاملات وغير ذلك.

---

(١) قال ابن قدامة -رحمه الله- في «المغني» (٨/ ٢٤٠).

«ويتعين الجهاد في ثلاثة مواضع:

أ- إذا التقي الزحفان وتقابل الصفان حرم على من حضر الانصراف.

ب- إذا نزل الكفار ببلد تعين على أهله قتالهم ودفعهم.

ج- إذا استنفر الإمام قوما لزمهم النفير معه.

فمن كان لا يصلي من جميع الناس، رجالهم ونسائهم فإنه يؤمر بالصلاة، فإن امتنع عوقب حتى يصلي بإجماع العلماء. ثم إن أكثرهم يوجبون قتله إذا لم يصل، فيستتاب فإن صلى وإلا قتل. وهل يقتل كافراً مرتداً أو فاسقاً؟ على قولين مشهورين في مذهب أحمد وغيره، والمنقول عن أكثر السلف يقتضي كفره، وهذا مع الإقرار بالوجوب.

فأما من جحد الوجوب فهو كافر بالاتفاق، بل يجب على الأولياء أن يأمروا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبعاً، ويضربوه عليها لعشر، كما أمر النبي ﷺ حيث قال: «مروهم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر، وفرقوا بينهم في المضاجع»[(١)]. وكذلك ما تحتاج إليه الصلاة من الطهارة الواجبة ونحوها.

ومن تمام ذلك تعاهد مساجد المسلمين وأئمتهم، وأمرهم بأن يصلوا بهم صلاة النبي ﷺ حيث قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[(٢)] رواه البخاري. وصلى مرة بأصحابه على طرف المنبر، فقال: «إنما فعلت هذا لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي»[(٣)].

وعلى إمام الناس في الصلاة وغيرها أن ينظر لهم، فلا يفوتهم ما يتعلق بفعله من كمال دينهم، بل على إمام الصلاة أن يصلي بهم صلاة كاملة، ولا يقتصر عل ما يجوز للمنفرد الإقتصار عليه من قدر الأجزاء إلا لعذر؛ وكذلك

---

(١) أبو داود في «سننه» (٤٩٥)، وأحمد في «مسنده» (٢٠١/٣)، والبيهقي «سننه» (١١/٢)، والحاكم في «مستدركه» (٣١١/١)، والدارقطني في «سننه» (٢٣٠/١).

(٢) البخاري في «صحيحه» (٦٣١)، باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة، والبيهقي في «سننه» (٣٤٥/٢)، من حديث مالك بن الحويرث -رضي الله عنه-.

(٣) البخاري في «صحيحه» (٣٧٧)، باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب، ومسلم في «صحيحه» (٥٤٤)، باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة من حديث سهل بن سعد -رضي الله عنه-.

على إمامهم في الحج، وأميرهم في الحرب، ألا ترى أن الوكيل والولي في البيع والشراء، عليه أن يتصرف لموكله ولموليه على الوجه الأصلح له في ماله؟ وهو في مال نفسه، يفوت نفسه ما شاء، فأمر الدين أهم، وقد ذكر الفقهاء هذا المعنى.

ومتى اهتمَّت الولاة بإصلاح دين الناس، صلح للطائفتين دينهم ودنياهم، وإذا اضطربت الأمور عليهم، وملاك ذلك كله حسن النية للرعية، وإخلاص الدين كله لله، والتوكل عليه، فإن الإخلاص والتوكل جماع صلاح الخاصة والعامة كما أمرنا أن نقول في صلاتنا: ﴿**إياك نعبد وإياك نستعين**﴾ فإن هاتين الكلمتين قد قيل: إنهما يجمعان معاني الكتب المنزلة من السماء[1]. وقد رُوي أن النبي ﷺ، كان مرة في بعض مغازيه، فقال: «يا مالك يوم الدين، إياك نعبد، وإياك نستعين» فجعلت الرءوس تندر عن كواهلها»[2]. وقد ذكر ذلك في غير موضع من كتابه كقوله: ﴿**فاعبده وتوكل عليه**﴾ ،وقوله تعالى: ﴿**عليه توكلت وإليه أنيب**﴾ [هود: ٨٨]. وكان النبي ﷺ - إذا ذبح أضحيته يقول: «اللهم منك ولك»[3].

وأعظم عون لولي الأمر خاصة، ولغيره عامة، ثلاثة أمور:

أحدها: الإخلاص لله، والتوكل عليه بالدعاء وغيره، وأصل ذلك

(١) وقد ذكر ابن القيم -رحمه الله- في «مدارج السالكين» (١/ ٥٤).
«أنه سمع كثيرا شيخ الإمام يقول: إياك نعبد تدفع الرياء وإياك نستعين تدفع الكبرياء»، وهما متضمنتان للإخلاص والتوكل.

(٢) قال الهيثمي في (المجمع) (٥/ ٣٢٨) رواه الطبراني في الأوسط وفيه عبد السلام بن هاشم وهو ضعيف، انظر «الأوسط» للطبراني (٨/ ١٢٣).

(٣) أبو داود في «سننه» (٢٧٩٥)، وابن ماجه في «سننه» (٣١٢١)، والبيهقي في «سننه» (٩/ ٢٨٧) من حديث جابر -رضي الله عنه-.

المحافظة على الصلوات بالقلب والبدن، الثاني: الإحسان إلى الخلق، بالنفع والمال الذي هو الزكاة، الثالث: الصبر على أذى الخلق وغيره من النوائب. ولهذا جمع الله بين الصلاة والصبر، كقوله تعالى في موضعين: **﴿واستعينوا بالصبر والصلاة﴾** وكقوله تعالى: **﴿وأقم الصلاة طرفي النهار، وزلفا من الليل. إن الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين، واصبر فإن الله لا يضيع أجر المحسنين﴾** [هود: ١١٤ - ١١٥]. وقوله تعالى: **﴿فاصبر على ما يقولون وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها﴾** [طه: ١٣٠]. وكذلك في سورة ق: **﴿فاصبر على ما يقولون وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب﴾** [ق: ٣٩]. وقال تعالى: **﴿ولقد نعلم أنك يضيق صدرك بما يقولون. فسبح بحمد ربك، وكن من الساجدين﴾** [الحجر: ٩٧ - ٩٨].

وأما قرانه بين الصلاة والزكاة في القرآن فكثير جداً. فبالقيام بالصلاة والزكاة والصبر، يصلح حال الراعي والرعية، إذا عرف الإنسان ما يدخل في هذه الأسماء الجامعة، يدخل في الصلاة من ذكر الله تعالى ودعائه، وتلاوة كتابه، وإخلاص الدين له، والتوكل عليه، وفي الزكاة بالإحسان إلى الخلق بالمال والنفع، من نصر المظلوم، وإغاثة الملهوف، وقضاء حاجة المحتاج. ففي الصحيحين، عن النبي ﷺ، أنه قال: «كل معروف صدقة»[(١)]. فيدخل فيه كل إحسان، ولو ببسط الوجه والكلمة الطيبة. ففي الصحيحين: عن عدي بن حاتم -رضي الله عنه-، قال: قال النبي ﷺ: «ما منكم من أحد إلا سيكلمه ربه، ليس بينه وبينه حاجب ولا ترجمان، فينظر أيمن منه فلا يرى إلا شيئاً قدمه، وينظر أشأم منه فلا يرى إلا شيئاً قدمه، فينظر أمامه، فتستقبله النار، فمن

---

(١) البخاري في «صحيحه» (٦٠٢١)، باب كل معروف صدقة، ومسلم في «صحيحه» (١٠٠٨) باب فضل النفقة والصدقة على الآخرين من حديث جابر -رضي الله عنهما-.

استطاع منكم أن يتقي النار، ولو بشق تمرة فليفعل، فإن لم يجد فبكلمة طيبة»[1]. وفي السنن، عن النبي ﷺ، قال: «لا تحقرن من المعروف شيئاً، ولو أن تلقى أخاك، ووجهك إليه منبسط ولو أن تفرغ من دلوك في إناء المستسقي»[2]. وفي السنن عن النبي ﷺ: «إنّ أثقل ما يوضع في الميزان الخلق الحسن»[3]. وروي عنه ﷺ، أنه قال لأم سلمة: «يا أم سلمة ذهب حسن الخلق بخير الدنيا والآخرة»[4]. وفي الصبر إحتمال الأذى، وكظم الغيظ، والعفو عن الناس، ومخالفة الهوى، وترك الأشر والبطر[5]، كما قال تعالى: ﴿**ولئن أذقنا الإنسان منا رحمة ثم نزعناها منه، إنه ليئوس كفور. ولئن أذقناه نعماء بعد ضراء مسته، ليقولن ذهب السيئات عني، إنه لفرح فخور. إلا الذين صبروا وعملوا الصالحات، أولئك لهم مغفرة وأجر كبير**﴾ [هود: ٩ - ١١]. وقال لنبيه ﷺ: ﴿**خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين**﴾[الأعراف: ١٩٩] وقال تعالى: ﴿**وسارعوا إلى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السموات والأرض أعدت للمتقين الذين ينفقون في السراء والضراء، والكاظمين الغيظ، والعافين عن الناس، والله يحب المحسنين**﴾ [آل عمران: ١٣٤]. وقال تعالى: ﴿**ولا تستوى الحسنة ولا السيئة ادفع بالتي هي أحسن فإذا الذي بينك وبينه عداوة كأنه ولي حميم. وما يلقاها إلا الذين صبروا،**

---

(١) البخاري في «صحيحه» (١٤١٣)، باب الصدقة قبل الرد، ومسلم في «صحيحه» (١٠١٦)، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة.

(٢) أبو داود في «سننه» (٤٠٨٤)، والترمذي في «سننه» (٢٧٢٢)، وأحمد في «مسنده» (٣/ ٤٨٢)، وأخرج مسلم (٢٦٢٦) الجزء الأول منه.

(٣) أبو داود في «سننه» (٤٧٩٩)، وأحمد في «مسنده» (٦/ ٤٤٦)، وابن حبان في «صحيحه» (٥٦٩٣) من حديث أبي الدرداء -رضي الله عنه-.

(٤) قال المنذري في «الترغيب» (٤/ ٣٠٠)، رواه الطبراني في «الكبير» و «الأوسط». وهذا لفظه وأخرجه عبد بن حميد في «مسنده» (٣٦٥)، عن أم حبيبة بلفظ: يا أم حبيبة.

(٥) وانظر كلاما نفسيا لابن القيم في الصبر وحقيقته وأقسامه في كتابه «عدّة الصابرين» (٢٤).

وما يلقاها إلا ذو حظ عظيم وإما ينزغنك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله إنه هو السميع العليم﴾ [فصلت:١٣٣ - ١٣٤]. وقال تعالى: **﴿وجزاء سيئة سيئة مثلها، فمن عفا وأصلح فأجره على الله، إنه لا يحب الظالمين﴾** [الشورى: ٤٠].

وقال الحسن البصري [رحمة الله عليه]: «إذا كان يوم القيامة، نادى مناد من بطنان العرش: ألا ليقم من وجب أجره على الله فلا يقوم إلا من عفا وأصلح». وليس حسن النية بالرعية والإحسان إليهم، أن يفعل ما يهوونه ويترك ما يكرهونه، فقد قال الله تعالى: **﴿ولو اتبع الحق أهواءهم لفسدت السموات والأرض ومن فيهن﴾** [المؤمنون: ٧١]. وقال تعالى للصحابة: **﴿واعلموا أن فيكم رسول الله لو يطيعكم في كثير من الأمر لعنتم﴾** [الحجرات:٧]. وإنما الإحسان إليهم فعل ما ينفعهم في الدين والدنيا، ولو كرهه من كرهه، لكن ينبغي له أن يرفق بهم فيما يكرهونه.

ففي [الصحيح][١]، عن النبي ﷺ، أنه قال: «ما كان الرفق في شيء إلا زانه، ولا كان العنف في شيء إلا شانه»[٢]. وقال رسول الله ﷺ: «إن الله رفيق يحب الرفق، ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف»[٣]. وكان عمر بن عبد العزيز، -رضي الله عنه-، يقول: «[إني] لأريد أن أخرج لهم المرة من الحق، فأخاف أن ينفروا عنها، فأصبر حتى تجيء الحلوة من الدنيا، فأخرجها معها، فإذا نفروا لهذه سكنوا لهذه». وهكذا كان النبي ﷺ، إذا أتاه طالب حاجة، لم يرده إلا بها، أو بميسور من القول. وسأله مرة بعض أقاربه، أن يوليه

(١) في المطبوع الصحيحين.

(٢) مسلم في «صحيحه» (٢٥٩٤)، باب فضل الرفق، وأبو داود في «سننه» (٤/ ٢٥٥) من حديث عائشة -رضي الله عنها-.

(٣) مسلم في «صحيحه» (٢٥٩٣)، باب فضل الرفق، وأبو داود في «سننه» (٤/ ٢٥٤)، وابن ماجه في «سننه» (٢/ ١٢١٦)، والبيهقي في «سننه» (٤/ ٤٠٤) من حديث عائشة -رضي الله عنها-.

على الصدقات، ويرزقه منها، فقال: «إن الصدقة لا تحل لمحمد ولا لآل محمد»[1]، فمنعهم إياها وعوضهم من الفيء. وتحاكم إليه علي، وزيد، وجعفر، في ابنة حمزة، فلم يقض بها لواحد منهم؛ ولكن قضى بها لخالتها، ثم إنه طيب قلب كل واحد منهم بكلمة حسنة، فقال لعلي: «أنت مني وأنا منك» وقال لجعفر: «أشبهت خلقي وخُلقي» وقال لزيد: «أنت أخونا ومولانا»[2] فهكذا ينبغي لولي الأمر في قسمه وحكمه، فإن الناس دائماً يسألون ولي الأمر مالاً يصلح بذله من الولايات، والأموال والمنافع والجود، والشفاعة في الحدود وغير ذلك، فيعوضهم من جهة أخرى، إن أمكن، أو يردهم بميسور من القول، ما لم يحتج إلى الإغلاظ؛ فإن رد السائل يؤلمه، خصوصاً من يحتاج إلى تأليفه، وقد قال الله تعالى: ﴿**وأما السائل فلا تنهر**﴾ [الضحى: ١٠]. وقال الله تعالى: ﴿**وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل ولا تبذر تبذيرا**﴾ إلى قوله: ﴿**وإما تعرضن عنهم ابتغاء رحمة من ربك ترجوها فقل لهم قولاً ميسورا**﴾ [الإسراء: ٢٦، ٢٨].

وإذا حكم على شخص فإنه قد يتأذى. فإذا طيب نفسه بما يصلح من القول والعمل كان ذلك تمام السياسة، وهو نظير ما يعطيه الطبيب للمريض، من الطِّيب الذي يسوغ الدواء الكريه، و[قد] قال الله لموسى عليه السلام - لما أرسله إلى فرعون -: ﴿**فقولا له قولا ليناً لعله يتذكر أو يخشى**﴾ [طه: ٤٤].

وقال النبي ﷺ لمعاذ بن جبل، وأبي موسى الأشعري -رضي الله عنهما- لما بعثهما إلى اليمن- «يسرا ولا تعسرا، وبشرا ولا تنفِّرا وتطاوعا ولا

---

(١) مسلم في «صحيحه» (١٠٧٢)، باب إستعمال آل النبي ﷺ على الصدقة، وأبو داود في «سننه» (٣/ ١٤٧)، والبيهقي في «سننه» (٧/ ٣١).

(٢) البخاري في «صحيحه» (٤٢٥١)، باب عمرة القضاء، ومسلم في «صحيحه» (١٧٨٣)، وأبو داود في «سننه» (٢٢٧٨) من حديث البراء -رضي الله عنه-.

تختلفا»[١]. وبال مرة أعرابي في المسجد فقام أصحابه إليه فقال: «لا تزرموه»، أي: لا تقطعوا عليه بوله؛ ثم أمر بدلو من ماء فصب عليه، وقال النبي ﷺ: «إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين»[٢]. والحديثان في الصحيحين.

وهذا يحتاج إليه الرجل في سياسة نفسه وأهل بيته ورعيته، فإن النفوس لا تقبل الحق إلا بما تستعين به من حظوظها التي هي محتاجة إليها، فتكون تلك الحظوظ عبادة لله وطاعة له مع النية الصالحة، ألا ترى أن الأكل والشرب واللباس واجب على الإنسان؟ حتى لو اضطر إلى الميتة وجب عليه الأكل عند عامة العلماء، فإن لم يأكل حتى مات دخل النار، لأن العبادات لا تؤدى إلا بهذا، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

ولهذا كانت نفقة الإنسان على نفسه وأهله مقدمة على غيره . ففي السنن عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «تصدقوا، فقال رجل يارسول الله عندي دينار. فقال تصدق به على نفسك. قال: عندي آخر. قال: تصدق به على زوجتك. قال: عندي آخر. قال: تصدق به على ولدك. قال: عندي آخر. قال: تصدق به على خادمك. قال عندي آخر قال: أنت أبصر به»[٣]. وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «دينار أنفقته في سبيل الله، ودينار أنفقته في رقبة، ودينار تصدقت به على مسكين، ودينار أنفقته على أهلك أعظمها أجراً الذي أنفقته

---

(١) البخاري في «صحيحه» (٤٣٤٢)، باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع، ومسلم في «صحيحه» (١٧٣٣)، باب الأمر بالتيسير وترك التنفير.

(٢) البخاري في «صحيحه» (٢١٩)، باب ترك النبي ﷺ والناس الأعرابي حتى فرغ من بوله، ومسلم في «صحيحه» (٢٨٤)، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات.

(٣) أبو داود في «سننه» (١٦٩١)، وأحمد في «مسنده» (٢/ ٢٥١)، وابن حبان في «صحيحه» (٤٢٣٦).

على أهلك»[١]. وفي صحيح مسلم عن أبي أمامة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «يا ابن آدم إنك إن تبذل الفضل خير لك، وإن تمسكه شر لك، ولا تلام على كفاف وابدأ بمن تعول، واليد العليا خير من اليد السفلى»[٢]. وهذا تأويل قوله تعالى: ﴿ويسألونك ماذا ينفقون. قل العفو﴾ أي الفضل.

وذلك لأن نفقة الرجل على نفسه وأهله فرض[٣] عين بخلاف النفقة في الغزو والمساكين؛ فإنه في الأصل إما فرض على الكفاية، وإما مستحب؛ وإن كان قد يصير متعيناً إذا لم يقم غيره به، فإن إطعام الجائع واجب. ولهذا جاء في الحديث «لو صدق السائل لما أفلح من رده»[٤] ذكره الإمام أحمد، وذكر أنه إذا علم صدقه وجب إطعامه، وقد ورى أبو حاتم البستي في صحيحه حديث أبي ذر -رضي الله عنه- الطويل عن النبي ﷺ الذي فيه من أنواع العلم والحكمة، وفيه أنه كان في حكمة آل داود عليه السلام: «حق على العاقل أن تكون له أربع ساعات: ساعة يناجي فيها ربه، وساعة يحاسب فيها نفسه، وساعة يخلو فيها بأصحابه الذين يخبرونه بعيوبه ويحدثونه عن ذات نفسه، وساعة يخلو فيها بلذته فيما يحل ويجمل فإن في هذه الساعة عوناً على تلك الساعات»[٥] فبين أنه لا بد من اللذات المباحة الجميلة فإنها تعين على تلك الأمور.

ولهذا ذكر الفقهاء أن العدالة هي الصلاح في الدين والمروءة، باستعمال ما يجمله ويزينه، وتجنب ما يدنسه ويشينه، وكان أبو الدرداء -رضي الله عنه-

---

(١) مسلم في «صحيحه» (٩٩٥)، باب فضل الصدقة على العيال والمملوك . . . .

(٢) مسلم في «صحيحه» (١٠٣٦)، باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى.

(٣) وهنا فائدة ذكرها العلماء من قوله تعالى: ﴿فلا يخرجنكما من الجنة فتشقى﴾ أن الله تعالى خص آدم بالشقاء ولم يقل فتشقيا فدل على أن نفقة المرأة على الرجل «أضواء البيان»(٤ / ٥٢٦)

(٤) «المقاصد الحسنة» (٣٤٤) قال أحمد: لا أصل له.

(٥) ابن حبان في «صحيحه» (٢/٧٨).

يقول: إني لأستجم نفسي بالشيء من الباطل، لأستعين به على الحق؛ والله سبحانه إنما خلق اللذات والشهوات في الأصل لتمام مصلحة الخلق؛ فإنه بذلك يجتلبون ما ينفعهم، كما خلق الغضب ليدفعوا به ما يضرهم، وحرم من الشهوات ما يضر تناوله، وذم من اقتصر عليها، فأما من استعان بالمباح الجميل على الحق، فهذا من الأعمال الصالحة، ولهذا جاء في الحديث الصحيح أن النبي ﷺ قال: «وفي بضع أحدكم صدقة. قالوا يارسول الله: أيأتي أحدنا شهوته ويكون له أجر؟ قال: أرأيتم لو وضعها في حرام أما يكون عليه وزر قالوا: بلى قال: فلم تحتسبون بالحرام ولا تحتسبون بالحلال»[1]. وفي الصحيحين أن النبي ﷺ قال لسعد -رضي الله عنه-: «إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا ازددت بها درجة ورفعة حتى اللقمة تضعها في فم امرأتك»[2]. والآثار في هذا كثيرة؛ فالمؤمن إذا كانت له نية، أتت على عامة أفعاله، وكانت المباحات من صالح أعماله لصلاح قلبه ونيته، والمنافق - لفساد قلبه ونيته - يعاقب على ما يظهره من العبادات رياء؛ فإن في الصحيح أن النبي ﷺ قال: «ألا إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد ألا وهي القلب»[3].

○ ○ ○ ○ ○

---

(١) مسلم في «صحيحه» (١٠٠٦)، باب بيان أن اسم الصدقة على كل نوع من المعروف من حديث أبي ذر -رضي الله عنه-،

(٢) البخاري «صحيحه» (٤٤٠٩)، باب حجة الوادع، ومسلم في «صحيحه» (١٦٢٨)، باب الوصية بالثلث من حديث سعد بن أبي وقاص -رضي الله عنه-.

(٣) البخاري في «صحيحه» (٥٢)، باب فضل من استبرأ لدينه، ومسلم في «صحيحه» (١٥٩٩)، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، من حديث ابن مسعود -رضي الله عنه-.

فصل

وكما أن العقوبات شرعت داعية إلى فعل الواجبات، وترك المحرمات، فقد شرع أيضاً كل ما يعين على ذلك فينبغي تيسير طريق الخير والطاعة؛ والإعانة عليه، والترغيب فيه بكل ممكن؛ مثل أن يبذل لولده، وأهله، أو رعيته ما يرغبهم في العمل الصالح، من مال، أو ثناء أوغيره، ولهذا شرعت المسابقة بالخيل والإبل، والمناضلة بالسهام، وأخذ الجعل عليها لما فيه من الترغيب في إعداد القوة ورباط الخيل للجهاد في سبيل الله، حتى كان النبي ﷺ يسابق بين الخيل، هو وخلفاؤه الراشدون، ويخرجون الأسباق من بيت المال وكذلك إعطاء المؤلفة قلوبهم، فقد روى: «أن الرجل كان يسلم أول النهار رغبة في الدنيا فلا يجيء آخر النهار إلا والإسلام أحب إليه مما طلعت عليه الشمس»[1].

وكذلك الشر والمعصية، ينبغي حسم مادته، وسد ذريعته ودفع ما يفضي إليه، إذا لم يكن فيه مصلحة راجحة. مثال ذلك، ما نهى عنه النبي ﷺ فقال: «لا يخلون رجل بامرأة، فإن ثالثهما الشيطان»[2]. وقال: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يومين إلا ومعها زوج أو ذو محرم»[3]. فنهى ﷺ عن الخلوة بالأجنبية، والسفر بها، لأنه ذريعة إلى الشر. وروي عن الشعبي:

---

(١) مسلم في «صحيحه» (٢٣١٢).

(٢) الترمذي في «سننه» (٣/ ٤٧٤)، وأحمد في «مسنده» (١/ ٢٦)، والخطيب في «تاريخه» (٤/ ٣١٩)، والحديث صحيح.

(٣) مسلم في «صحيحه» (١٠٠٨)، باب سفر المرأة مع محرم إلى الحج وغيره، والبيهقي في «سننه» (٣/ ١٣٩).

أن وفد عبد القيس لما قدموا على النبي ﷺ، كان فيهم غلام ظاهر الوضاءة فأجلسه خلف ظهره. قال «إنما كانت خطيئة داود النظر».

وعمر بن الخطاب -رضي الله عنه- لما كان يعس بالمدينة فسمع امرأة تتغنى بأبيات تقول فيها:

هل من سبيل إلى خمر فأشربها

أم هل من سبيل إلى نصر بن حجاج

فدعى به، فوجده شاباً حسناً، فحلق رأسه فازداد جمالاً، فنفاه إلى البصرة، لئلا تفتن به النساء.

وروى عنه: أنه بلغه أن رجلا يجلس إليه الصبيان فنهى عن مجالسته. فإذا كان من الصبيان من تخاف فتنته على الرجال، أو على النساء، منع وليه من إظهاره لغير حاجة، أو تحسينه، لا سيما بتريُحه وتجريده في الحمامات، وإحضاره مجالس اللهو والأغاني؛ فإن هذا مما ينبغي التعزير عليه.

وكذلك من ظهر منه الفجور يمنع من تملك الغلمان المردان الصباح، ويفرق بينهما، فإن الفقهاء متفقون على أنه لو شهد شاهد عند الحاكم، وكان قد استفاض عنه نوع من أنواع الفسوق القادحة في الشهادة، فإنه لا يجوز قبول شهادته، ويجوز للرجل أن يجرحه بذلك، وإن لم يره؛ فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه مر عليه بجنازة فأثنوا عليها خيراً فقال: «وجبت وجبت» ثم مر عليه بجنازة فأثنوا عليها شراً فقال: «وجبت وجبت» فسألوه عن ذلك فقال: «هذه الجنازة أثنيتم عليها خيراً فقلت وجبت لها الجنة، وهذه الجنازة أثنيتم عليها شراً فقلت وجبت لها النار، أنتم شهداء الله في الأرض»[1]. مع أنه كان في زمانه امرأة

---

(١) البخاري في «صحيحه» (١٣٦٧)، باب ثناء الناس الميت، ومسلم في «صحيحه» (٩٤٩)، باب فيمن يثني عليه خير أو شر من الموتى من حديث أنس -رضي الله عنه-.

تعلن الفجور. فقال: «لو كنت راجماً أحداً بغير بينة لرجمت هذه»[1].

فالحدود لا تقام إلا بالبينة. وأما الحذر من الرجل في شهادته وأمانته ونحوذلك، فلا تحتاج إلى المعاينة، بل الاستفاضة كافية في ذلك، وما هو دون الاستفاضة، حتى أنه يستدل عليه بأقرانه كما قال ابن مسعود: «اعتبروا الناس بأخدانهم»[2]. فهذا لدفع شره، مثل الاحتراز من العدو. وقال عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-: «احترسوا من الناس بسوء الظن»[3]. فهذا أمر عمر، مع أنه لا تجوز عقوبة [المسلم] بسوء الظن.



(١) البخاري في «صحيحه» (٦٨٥٥)، باب من أظهر الفاحشة واللطخ والتهمة بغير بينة، ومسلم في «صحيحه» (١٤٩٧) كتاب اللعان، من حديث ابن عباس -رضي الله عنهما-.

(٢) ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٥/ ٢٣٥)، والطبراني في «الكبير» (٩/ ١٨٧).

(٣) البيهقي في «سننه» (١٠/ ١٢٩)، عن ابن مسعود -رضي الله عنه- موقوفاً عليه، وروي مرفوعا ولكنه لا يصح، انظر «مجمع الزوائد» (٨/ ٨٩).

فصل

(الحدود والحقوق التي لآدمي معين: النفوس)

وأما الحدود والحقوق التي لآدمي معين؛ فمنها النفوس، قال الله تعالى: **﴿قل تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم ألا تشركوا به شيئاً وبالوالدين إحسانا، ولا تقتلوا أولادكم من إملاق نحن نرزقكم وإياهم، ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن، ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ذلكم وصاكم به لعلكم تعقلون. ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن حتى يبلغ أشده، وأوفوا الكيل والميزان بالقسط لا نكلف نفساً إلا وسعها، وإذا قلتم فاعدلوا ولو كان ذا قربى، وبعهد الله أوفوا، ذلكم وصاكم به لعلكم تذكرون. وأن هذا صراطي مستقيماً فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون﴾** [الأنعام: ١٥١-١٥٣]. وقال تعالى: **﴿وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأً﴾** إلى قوله: **﴿ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذباً عظيما﴾** [النساء: ٩٢-٩٣]. وقال تعالى: **﴿من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا، ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا﴾** [المائدة: ٣٢] وفي الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء» [١].

١- البخاري في «صحيحه» (٦٨٦٤)، باب قوله تعالى: ﴿ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم﴾.، ومسلم في «صحيحه» (١٦٧٨)، باب المجازاة بالدماء في الآخرة من حديث ابن مسعود -رضي الله عنه-.

[والقتل][1] ثلاثة أنواع:

أحدها العمد المحض: وهو أن يقصد من يعلمه معصوماً بما يقتل غالباً، سواء كان يقتل بحده كالسيف ونحوه، أو بثقله كالسندان وكوذين القصار؛ أو بغير ذلك كالتحريق والتغريق والإلقاء من مكان شاهق، والخنق؛ وإمساك الخصيتين، حتى تخرج الروح، وغم الوجه حتى يموت وسقي السموم، ونحو ذلك من الأفعال؛ فهذا إذا فعله القود، وهو أن يمكّن أولياء المقتول من القاتل، فإن أحبوا قتلوا، وإن أحبوا عفوا، وإن أحبوا أخذوا الدية، وليس لهم أن يقتلوا غير قاتله. قال الله تعالى: ﴿**ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً فلا يسرف في القتل إنه كان منصورا**﴾ [الإسراء: ٣٣]. قيل في التفسير: لا يقتل غير قاتله.

و[رُوي] [2] عن أبي شريح الخزاعي -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «من أصيب بدم أو خبل- [و] [3] -الخبل الجراح- فهو بالخيار بين إحدى ثلاث: فإن أراد الرابعة فخذوا على يديه: أن يقتل أو يعفو، أو يأخذ الدية، فمن فعل شيئاً من ذلك فعاد؛ فإن له جهنم خالداً مخلداً فيها أبدا». رواه أهل السنن[4].

قال الترمذي حديث حسن صحيح، فمن قتل بعد العفو أو أخذ الدية فهو أعظم جرماً ممن قتل ابتداء، حتى قال بعض العلماء: إنه يجب قتله حداً ولا

---

(١) في المطبوع فالقتل.

(٢) زيادة في المطبوع.

(٣) سقطت من المطبوع.

(٤) أبو داود في «سننه» (٤٤٩٦)، وابن ماجه في «سننه» (٢٦٢٣)، وأحمد في «مسنده» (٤/ ٣١)، والدارمي في «سننه» (٢٣٤٨)، وضعفه الألباني في «الإرواء» (٧/ ٢٧٨).

يكون أمره لأولياء المقتول قال الله تعالى: ﴿كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى. فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف، وأداء إليه بإحسان. ذلك تخفيف من ربكم ورحمة، فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم. ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون﴾ [البقرة: ١٧٨-١٧٩].

قال العلماء: إن أولياء المقتول تغلي قلوبهم بالغيظ، حتى يؤثروا أن يقتلوا القاتل وأولياءه، وربما لم يرضوا بقتل القاتل، بل يقتلون كثيراً من أصحاب القاتل كسيد القبيلة ومقدم الطائفة، فيكون القاتل قد اعتدى في الابتداء، وتعدى هؤلاء في الاستيفاء كما كان يفعله أهل [الجاهلية] الخارجون عن الشريعة في هذه الأوقات، من الأعراب والحاضرة وغيرهم.

وقد يستعظمون قتل القاتل لكونه عظيماً أشرف من المقتول، فيفضي ذلك إلى أن أولياء المقتول يقتلون من قدروا عليه من أولياء القاتل، وربما حالف هؤلاء قوماً واستعانوا بهم، وهؤلاء قوماً، فيفضي إلى الفتن والعداوات العظيمة.

وسبب ذلك خروجهم عن سنن العدل الذي هو القصاص في القتلى فكتب الله علينا القصاص - وهو المساواة والمعادلة في القتلى - وأخبر أن فيه حياة، فإنه يحقن دم غير القاتل من أولياء الرجلين، وأيضاً فإذا علم من يريد القتل أنه يقتل كف عن القتل. وقد رُوي عن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه-، وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده -رضي الله عنهما-، عن النبي ﷺ أنه قال: «المؤمنون تتكافأ دماؤهم، وهم يد على من سواهم ويسعى بذمتهم أدناهم ألا لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده»[1]. رواه أحمد وأبو داود وغيرهما من أهل

(١) تقدم تخريجه.

السنن، فقضى رسول الله ﷺ، أن المسلمين تتكافأ دماؤهم - أي تتساوى وتتعادل - فلا يفضل عربي على عجمي، ولا قريشي أو هاشمي على غيره من المسلمين، ولا حر أصلي على مولى عتيق، ولا عالم أو أمير ، على أمي أو مأمور.

وهذا متفق عليه بين المسلمين، بخلاف ما كان عليه أهل الجاهلية، وحكام اليهود، فإنه كان بقرب مدينة النبي ﷺ صنفان من اليهود: قريظة والنضير، وكانت تتفضل على قريظة في الدماء، فتحاكموا إلى النبي ﷺ في ذلك، وفي حد الزنا، فإنهم كانوا قد غيروه من الرجم إلى التحيمم وقالوا إن حكم نبيكم بذلك كان لكم حجة، وإلا فأنتم قد تركتم حكم التوراة، فأنزل الله تعالى: ﴿**يا أيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر من الذين قالوا آمنا بأفواههم ولم تؤمن قلوبهم**﴾ إلى قوله: ﴿**فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم، وإن تعرض عنهم فلن يضروك شيئاً، وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط إن الله يحب المقسطين**﴾ إلى قوله: ﴿**فلا تخشوا الناس واخشونِ ولا تشتروا بآياتي ثمناً قليلاً، ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك الكافرون، وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص**﴾ [المائدة: ٤١-٥٠].

فبين سبحانه وتعالى أنه سوى بين نفوسهم، ولم يفضل منهم نفساً على أخرى، كما كانوا يفعلونه إلى قوله: ﴿**وأنزلنا إليك الكتاب بالحق مصدقاً لما بين يديه من الكتاب ومهيمناً عليه فاحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجاً**﴾إلى قوله: ﴿**أفحكم الجاهلية يبغون؟ ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون**﴾ فحكم الله سبحانه في دماء

المسلمين أنها كلها سواء خلاف ما عليه أهل الجاهلية، وأكثر سبب الأهواء الواقعة بين الناس في البوادي والحواضر، إنما هي البغي، وترك العدل؛ فإن إحدى الطائفتين قد يصيب بعضها من الأخرى دماً أو مالاً، أو تعلو عليهم بالباطل ولا تنصفها، ولا تقتصر الأخرى على استيفاء الحق؛ فالواجب في كتاب الله الحكم بين الناس في الدماء والأموال وغيرها بالقسط الذي أمر الله به، ومحو ما كان عليه كثير من الناس من حكم الجاهلية، وإذا أصلح مصلح [منهم] [1]، فليصلح بالعدل كما قال الله تعالى: **﴿وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين. إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم﴾** [الحجرات: ٩-١٠]. وينبغي أن يطلب العفو من أولياء المقتول، فإنه أفضل لهم كما قال تعالى: **﴿والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له﴾** [المائدة: ٤٥]. قال أنس -رضي الله عنه-: «ما رفع إلى رسول الله ﷺ أمر فيه القصاص إلا أمر فيه بالعفو» رواه أبو داود وغيره.

وروى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «ما نقصت صدقة من مال ، وما زاد الله عبداً بعفو إلا عزا، وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله» [2] وهذا الذي ذكرناه من التكافؤ، هو في المسلم الحر، مع المسلم الحر، فأما الذمي فجمهور العلماء: على أنه ليس بكفء للمسلم [3]، كما أن المستأمن الذي يقدم من بلاد الكفار رسولاً أو تاجراً ونحو

---

(١) في المطبوع بينهما.

(٢) مسلم في «صحيحه» (٢٥٨٨)، باب استجاب العفو والتواضع، والترمذي في «سننه» (٢٠٢٩)، وأحمد في «مسنده» (٢/ ٢٣٥).

(٣) انظر «مجموع الفتاوي» (٣٤/ ١٤٦) و«المغني» لابن قدامة (٤٣٨) وخالف الأحناف فقالوا يقتل المسلم بالذمى.

ذلك، ليس بكفء له وفاقا. ومنهم من يقول: بل هو كفء له، وكذلك النزاع في قتل الحر بالعبد.

والنوع الثاني: الخطأ [المحض][1] الذي يشبه العمد قال النبي ﷺ: «ألا إن في [قتل] الخطأ شبه العمد ما كان في السوط والعصا مائة من الإبل، منها أربعون خلفة في بطونها أولادها»[2] سماه شبه العمد لأن قصد العدوان عليه بالضرب، لكنه لا يقتل غالباً فقد تعمد العدوان، ولم يتعمد ما يقتل.

والثالث: الخطأ وما يجري مجراه[3]، مثل أن يرمي صيداً أو هدفاً فيصيب إنساناً بغير علمه ولا قصده، فهذا ليس فيه قود؛ وإنما فيه الدية والكفارة وهنا مسائل كثيرة معروفة في كتب أهل العلم وبينهم.



(١) سقطت من المطبوع.

(٢) النسائي في «سننه» (٨/ ٤٠)، وابن ماجه في «سننه» (٢٦٢٧)، وأحمد في «مسنده» (٣/ ٤١٠) من حديث عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما-.

(٣) وقد بين الفقهاء أن الخطأ ينقسم إلى خطأ في الفعل وهو أن يقصد بالرمي إلى ما يجوز رميه من صيد، وهدف فيخطئ بها، وهذا فيه الكفارة والدية.

والثاني: خطأ في القصد وهو أن يخطئ في قصده لعدم العلم كأن يرمي من يعتقده مباح الدم ويكون معصوم الدم، وهذا في أحد القولين لا دية فيه لأنه مأمور فيه «مجموع الفتاوي» (٢٠ / ٢٢).

فصل

(الجراح)

والقصاص في الجراح أيضاً ثابت بالكتاب والسنة والإجماع بشرط المساواة، فإذا قطع يده اليمنى من مفصل، فله أن يقطع يده كذلك، وإذا قلع سنه، فله أن يقلع سنه، وإذا شجه في رأسه أو وجهه، فأوضح العظم، فله أن يشجه كذلك، وإذا لم تمكن المساواة: مثل أن يكسر له عظماً باطناً، أو يشجه دون الموضحة، فلا يشرع القصاص، بل تجب الدية المحدودة أو الأرش، وأما القصاص في الضرب بيده أو بعصا أو سوطه، مثل أن يلطمه أو يلكمه، أو يضربه بعصا ونحو ذلك، فقد قالت طائفة من العلماء: إنه لا قصاص فيه، بل فيه تعزير، لأنه لا تمكن المساواة فيه.

والمأثور عن الخلفاء الراشدين وغيرهم من الصحابة والتابعين: أن القصاص مشروع في ذلك، وهو نص أحمد وغيره من الفقهاء، وبذلك جاءت سنة رسول الله ﷺ وهو الصواب.

وقال أبو فراس خطب عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- فذكر حديثاً قال فيه: «ألا إني والله ما أرسل عمالي إليكم ليضربوا أبشاركم ولا ليأخذوا أموالكم، ولكن أرسلهم إليكم ليعلموكم دينكم وسننكم، فمن فعل به سوى ذلك فليرفعه إلي فوالذي نفسي بيده إذا لأقصنّه منه، فوثب عمرو بن العاص

ذلك، ليس بكفء له وفاقا. ومنهم من يقول: بل هو كفء له، وكذلك النزاع في قتل الحر بالعبد.

والنوع الثاني: الخطأ [المحض][1] الذي يشبه العمد قال النبي ﷺ: «ألا إن في [قتل] الخطأ شبه العمد ما كان في السوط والعصا مائة من الإبل، منها أربعون خلفة في بطونها أولادها»[2] سماه شبه العمد لأن قصد العدوان عليه بالضرب، لكنه لا يقتل غالباً فقد تعمد العدوان، ولم يتعمد ما يقتل.

والثالث: الخطأ وما يجري مجراه[3]، مثل أن يرمي صيداً أو هدفاً فيصيب إنساناً بغير علمه ولا قصده، فهذا ليس فيه قود؛ وإنما فيه الدية والكفارة وهنا مسائل كثيرة معروفة في كتب أهل العلم وبينهم.



(١) سقطت من المطبوع.

(٢) النسائي في «سننه» (٨/ ٤٠)، وابن ماجه في «سننه» (٢٦٢٧)، وأحمد في «مسنده» (٣/ ٤١٠) من حديث عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما-.

(٣) وقد بين الفقهاء أن الخطأ ينقسم إلى خطأ في الفعل وهو أن يقصد بالرمي إلى ما يجوز رميه من صيد، وهدف فيخطئ بها، وهذا فيه الكفارة والدية.

والثاني: خطأ في القصد وهو أن يخطئ في قصده لعدم العلم كأن يرمي من يعتقده مباح الدم ويكون معصوم الدم، وهذا في أحد القولين لا دية فيه لأنه مأمور فيه «مجموع الفتاوي» (٢٠ / ٢٢).

فصل

(الجراح)

والقصاص في الجراح أيضاً ثابت بالكتاب والسنة والإجماع بشرط المساواة، فإذا قطع يده اليمنى من مفصل، فله أن يقطع يده كذلك، وإذا قلع سنه، فله أن يقلع سنه، وإذا شجه في رأسه أو وجهه، فأوضح العظم، فله أن يشجه كذلك، وإذا لم تمكن المساواة: مثل أن يكسر له عظماً باطناً، أو يشجه دون الموضحة، فلا يشرع القصاص، بل تجب الدية المحدودة أو الأرش، وأما القصاص في الضرب بيده أو بعصا أو سوطه، مثل أن يلطمه أو يلكمه، أو يضربه بعصا ونحو ذلك، فقد قالت طائفة من العلماء: إنه لا قصاص فيه، بل فيه تعزير، لأنه لا تمكن المساواة فيه.

والمأثور عن الخلفاء الراشدين وغيرهم من الصحابة والتابعين: أن القصاص مشروع في ذلك، وهو نص أحمد وغيره من الفقهاء، وبذلك جاءت سنة رسول الله ﷺ وهو الصواب.

وقال أبو فراس خطب عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- فذكر حديثاً قال فيه: «ألا إني والله ما أرسل عمالي إليكم ليضربوا أبشاركم ولا ليأخذوا أموالكم، ولكن أرسلهم إليكم ليعلموكم دينكم وسننكم، فمن فعل به سوى ذلك فليرفعه إلي فوالذي نفسي بيده إذا لأقصنّه منه، فوثب عمرو بن العاص

-رضي الله عنه-، فقال يا أمير المؤمنين «إن كان رجل من المسلمين على رعيته فأدب رعيته، أئنك لتقصه منه؟ قال: إي والذي نفس محمد بيده إذاً لأقصنه منه، أنَّى لا أقصه، وقد رأيت رسول الله ﷺ يقص من نفسه ألا لا تضربوا المسلمين فتذلوهم، ولا تمنعوهم حقوقهم فتكفروهم»[1]. رواه [الإمام] أحمد وغيره.

ومعنى هذا إذا ضرب الوالي رعيته ضرباً غير جائز، فأما الضرب المشروع، فلا قصاص فيه بالإجماع، إذ هو واجب، أو مستحب، أو جائز.



(١) أحمد في «مسنده» (١/ ٤١).

فصل

(الأعراض)

والقصاص في الأعراض مشروع أيضاً: وهو أن الرجل إذا لعن رجلاً أو دعا عليه، فله أن يفعل به كذلك. وكذلك إذا شتمه شتيمة لا كذب فيها ! والعفو أفضل. قال الله تعالى: ﴿**وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفا وأصلح فأجره على الله إنه لا يحب الظالمين. ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل**﴾ [الشورى: ٤٠-٤١].

قال النبي ﷺ: «المستبان: ما قالا فعلى البادىء منهما ما لم يعتد المظلوم»[١] ويسمى هذا الانتصار، والشتيمة التي لا كذب فيها، مثل الإخبار عنه بمافيه من القبائح أو تسميته بالكلب أو الحمار ونحو ذلك؛ فأما إن افترى عليه، لم يحل له أن يفتري عليه، ولو كفره أو فسقه بغير حق لم يحل له أن يكفره أو يفسقه بغير حق، ولو لعن أباه أو قبيلته، أو أهل بلده ونحو ذلك، لم يحل له أن يعتدي على أولئك، فإنهم لم يظلموه، وقال الله تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا، اعدلوا هو أقرب للتقوى**﴾ [المائده: ٨]. فأمر الله المسلمين ألا يحملهم بغضهم للكفار على ألا

١- مسلم في «صحيحه» (٢٥٨٧)، وأبو داود في «سننه» (٤/ ٢٧٤)، والترمذي في «سننه» (٤/ ٣٥٢)، وابن حبان في «صحيحه» (١٣/ ٣٦)، وأحمد في «مسنده» (٢/ ٢٣٥) من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-.

-رضي الله عنه-، فقال يا أمير المؤمنين «إن كان رجل من المسلمين على رعيته فأدب رعيته، أئنك لتقصه منه ؟ قال: إى والذي نفس محمد بيده إذاً لأقصنه منه، أنَّى لا أقصه، وقد رأيت رسول الله ﷺ يقص من نفسه ألا لا تضربوا المسلمين فتذلوهم، ولا تمنعوهم حقوقهم فتكفروهم»[1]. رواه [الإمام] أحمد وغيره.

ومعنى هذا إذا ضرب الوالي رعيته ضرباً غير جائز، فأما الضرب المشروع، فلا قصاص فيه بالإجماع، إذ هو واجب، أو مستحب، أو جائز.



(١) أحمد في «مسنده» (١/ ٤١).

فصل

(الأعراض)

والقصاص في الأعراض مشروع أيضاً: وهو أن الرجل إذا لعن رجلاً أو دعا عليه، فله أن يفعل به كذلك. وكذلك إذا شتمه شتيمة لا كذب فيها! والعفو أفضل. قال الله تعالى: **﴿وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفا وأصلح فأجره على الله إنه لا يحب الظالمين. ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل﴾** [الشورى: ٤٠-٤١].

قال النبي ﷺ: «المستبان: ما قالا فعلى البادىء منهما ما لم يعتد المظلوم»[١] ويسمى هذا الانتصار، والشتيمة التي لا كذب فيها، مثل الإخبار عنه بمافيه من القبائح أو تسميته بالكلب أو الحمار ونحو ذلك؛ فأما إن افترى عليه، لم يحل له أن يفتري عليه، ولو كفره أو فسقه بغير حق لم يحل له أن يكفره أو يفسقه بغير حق، ولو لعن أباه أو قبيلته، أو أهل بلده ونحو ذلك، لم يحل له أن يعتدي على أولئك، فإنهم لم يظلموه، وقال الله تعالى: **﴿يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا، اعدلوا هو أقرب للتقوى﴾** [المائده: ٨]. فأمر الله المسلمين ألا يحملهم بغضهم للكفار على ألا

١- مسلم في «صحيحه» (٢٥٨٧)، وأبو داود في «سننه» (٤/ ٢٧٤)، والترمذي في «سننه» (٤/ ٣٥٢)، وابن حبان في «صحيحه» (١٣/ ٣٦)، وأحمد في «مسنده» (٢/ ٢٣٥) من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-.

يعدلوا. وقال: ﴿اعدلوا هو أقرب للتقوى﴾.

فإذا كان العدوان عليه في العرض محرماً لحقه، بما يلحقه من الأذى جاز القصاص فيه بمثله، كالدعاء عليه بمثل ما دعا، وأما إذا كان محرماً لحق الله تعالى، كالكذب ، لم يجز بحال، وهكذا قال كثير من الفقهاء: إذا قتله بتحريق، أو تغريق، أو خنق أو نحو ذلك،فإنه يفعل به، كما فعل، ما لم يكن الفعل محرماً في نفسه كتجريع الخمر واللواط به، ومنهم من قال: لا قود عليه إلا بالسيف[1] والأول أشبه بالكتاب والسنة والعدل.



(١) ابن ماجه في «سننه» (٢٦٦٧)، والبيهقي في «سننه» (٨/ ٦٢)، وضعفه الألباني في «ضعيف سنن ابن ماجة».

فصل

(الفرية ونحوها)

وإذا كانت الفرية ونحوها لا قصاص فيها؛ ففيها العقوبة بغير ذلك فمنه حد القذف الثابت في الكتاب والسنة والإجماع، قال الله تعالى: ﴿**والذين يرمون المحصنات، ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون. إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم**﴾[النور: ٤-٥].

فإذا رمى الحر محصناً بالزنا واللواط، فعليه حد القذف، وهو ثمانون جلدة، وإن رماه بغير ذلك عوقب تعزيراً.

وهذا الحد يستحقه المقذوف، فلا يستوفى إلا بطلبه باتفاق الفقهاء؛ فإن عفا عنه سقط عند جمهور العلماء، لأن المغلب فيه حق الآدمي كالقصاص والأموال وقيل: لا يسقط، تغلباً ، لحق الله لعدم المماثلة كسائر الحدود، وإنما يجب حد القذف، إذا كان المقذوف محصناً وهو المسلم الحر العفيف.

فأما المشهور بالفجور، فلا يحد قاذفه، كذلك الكافر والرقيق لكن يعزر القاذف إلا الزوج، فإنه يجوز له أن يقذف امرأته إذا زنت ولم تحبل من الزنا، فإن حبلت منه وولدت، فعليه أن يقذفها، وينفي ولدها، لئلا يلحق به من ليس منه،

وإذا قذفها، فإما أن تقر بالزنا، وإما أن تلاعنه كما ذكره الله في الكتاب والسنة، ولو كان القاذف عبداً فعليه نصف حد الحر، وكذلك في جلد الزنا وشرب الخمر لأن الله تعالى قال في الإماء: ﴿**فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب**﴾ [النساء: ٢٥]. وأما إذا كان الواجب القتل، أو قطع اليد، فإنه لا يتنصف.



فصل

(الأبضاع)

ومن الحقوق الأبضاع، فالواجب الحكم بين الزوجين بما أمر الله تعالى به، من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان، فيجب على كل من الزوجين أن يؤدي إلى الآخر حقوقه، بطيب نفس وانشراح صدر، فإن للمرأة على الرجل حقاً في ماله، وهو الصداق والنفقة بالمعروف، وحقاً في بدنه، وهو العشرة والمتعة، بحيث لو آلى منها استحقت الفرقة بإجماع المسلمين، وكذلك لو كان مجبوباً أو عنيناً لا يمكنه جماعها فلها الفرقة؛ ووطؤها واجب عند أكثر العلماء.

وقد قيل: إنه لا يجب اكتفاء بالباعث الطبيعي، والصواب أنه واجب كما دل عليه الكتاب والسنة والأصول. وقد قال النبي ﷺ لعبد الله بن عمرو -رضي الله عنه- - لما رآه يكثر الصوم والصلاة -: «إن لزوجك عليك حقا»[1].

ثم قيل: يجب عليه وطؤها كل أربعة أشهر مرة. وقيل: يجب وطؤها بالمعروف، على قدر قوته وحاجتها، كما تجب النفقة بالمعروف كذلك؛ وهذا أشبه.

وللرجل عليها أن يتمتع بها متى يشاء، ما لم يضر بها، أو يشغلها عن واجب. فيجب عليها أن تمكنه كذلك.

---

(١) البخاري في «صحيحه» (١٩٧٧)، ومسلم في «صحيحه» (١١٥٩).

ولا تخرج من منزله إلا بإذنه أو بإذن الشارع، واختلف الفقهاء هل عليها خدمة المنزل كالفرش والكنس والطبخ ونحو ذلك، فقيل: يجب عليها، وقيل: لا يجب: وقيل يجب الخفيف منه[1].

○○○○○

(١) والصواب أن خدمة المرأة لزوجها واجب، والقول أن خدمة المرأة لزوجها ليس واجبا قول ضعيف، وانظر تقرير هذه المسألة لشيخ الإسلام في «مجموع الفتاوي» (٣٤/ ٩٠).

فصل

(الأموال[1])

وأما [الأموال][2] فيجب الحكم بين الناس فيها بالعدل كما أمر الله ورسوله، مثل قسم المواريث بين الورثة، على ما جاء به الكتاب والسنة، وقد تنازع المسلمون في مسائل من ذلك، وكذلك في المعاملات من المبايعات والإجازات والوكالات والمشاركات والهبات والوقوف والوصايا ونحو ذلك من المعاملات المتعلقة بالعقود والقبوض، فإن العدل فيها هو قوام العالمين، لا تصلح الدنيا والآخرة إلا به.

فمن العدل فيها ما هو ظاهر، يعرفه كل أحد بعقله، كوجوب تسليم الثمن على المشتري، وتسليم المبيع على البائع للمشتري ، وتحريم تطفيف المكيال والميزان، ووجوب الصدق والبيان، وتحريم الكذب والخيانة والغش، وأن جزاء القرض الوفاء والحمد.

ومنه ما هو خفي، جاءت به الشرائع أو شريعتنا- أهل الإسلام- فإن عامة ما نهى عنه الكتاب والسنة من المعاملات، يعود إلى تحقيق العدل والنهي عن الظلم دقه وجله: مثل أكل المال بالباطل وجنسه من الربا والميسر، وأنواع الربا

(١) في المطبوع الأحوال وهو خطأ والتصويب من المخطوط وعليه يدل السياق.

(٢) في المطبوع الأحوال.

والميسر التي نهى عنها النبي ﷺ مثل: بيع الغرر، وبيع حبل الحبلة، وبيع الطير في الهواء، والسمك في الماء، والبيع إلى أجل مسمى، وبيع المصراة، وبيع المدلس، والملامسة، والمنابذة، والمزابنة والمحاقلة والنجش، وبيع الثمر قبل بدو صلاحه، وما نهى عنه من أنواع المشاركات الفاسدة، كالمخابرة، بزرع بقعة بعينها من الأرض.

ومن ذلك ما قد ينازع فيه المسلمون لخفائه واشتباهه، فقد يرى هذا العقد والقبض صحيحاً عدلاً، وإن كان غيره يرى فيه جوراً يوجب فساده، وقد قال الله تعالى: ﴿**أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الأخر ذلك خير وأحسن تأويلا**﴾[النساء: ٥٩]. والأصل في هذا، أن لا يحرم على الناس من المعاملات التي يحتاجون إليها، إلا ما دل الكتاب والسنة على تحريمه، كما لا يشرع لهم من العبادات التي يتقربون بها إلى الله، إلا ما دل الكتاب والسنة على شرعه، إذ الدين ما شرعه الله، والحرام ما حرمه الله، بخلاف الذين ذمهم الله، حيث حرموا من دون الله ما لم يحرمه الله، وأشركوا به ما لم ينزل به سلطاناً، وشرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله، اللهم وفقنا لأن نجعل الحلال ما حللته، والحرام ما حرمته، والدين ما شرعته.



فصل

(المشاورة)

لا غنى لولي الأمر عن المشاورة، فإن الله تعالى أمر بها نبيه ﷺ. فقال تعالى: ﴿**فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الأمر فإذا عزمت فتوكل على الله إن الله يحب المتوكلين**﴾ [آل عمران:١٥٩] وقد رُوِيَ عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال-: «لم يكن أحداً أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله ﷺ»(١).

وقد قيل: إن الله أمر نبيه لتأليف قلوب أصحابه، وليقتدي به من بعده، وليستخرج منهم الرأي فيما لم ينزل فيه وحي، من أمر الحروب، والأمور الجزئية وغير ذلك، فغيره ﷺ أولى بالمشورة(٢).

وقد أثنى الله على المؤمنين بذلك في قوله: ﴿**وما عند الله خير وأبقى للذين آمنوا وعلى ربهم يتوكلون والذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش وإذا ما غضبوا هم يغفرون والذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة وأمرهم شورى بينهم ومما رزقناهم ينفقون**﴾ [الشورى: ٣٦ - ٣٨]. وإذا استشارهم، فإن بين له بعضهم ما يجب اتباعه

(١) الترمذي في «سننه» (١٧١٤) بصيغة التضعيف ويُروى قال المباركفوري: قال الحافظ في الفتح: رجاله ثقات إلا أنه منقطع، وأخرجه البيهقي في «سننه» (٩/٢١٨)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (٥/٣٣١)، وأحمد في «مسنده» (٤/٣٢٨).

(٢) قال القرطبي في «تفسيره» (٤/٢٥٠): «روى عن الحسن البصري والضحاك قال: «ما أمر الله تعالى نبيه بالمشاورة لحاجة منه إلى رأيهم وإنما أراد أن يعلمهم ما في المشاورة من الفضل ولتقتدي به أمته من بعده».

من كتاب الله أو سنة رسوله أو إجماع المسلمين، فعليه اتباع ذلك، ولا طاعة لأحد في خلاف ذلك، وإن كان عظيماً في الدين والدنيا، قال الله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم﴾.

وإن كان أمراً قد تنازع فيه المسلمون، فينبغي أن يستخرج من كل منهم رأيه ووجه رأيه، فأي الآراء كان أشبه بكتاب الله وسنة رسوله عمل به، كما قال تعالى: ﴿فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا﴾.

وأولو الأمر صنفان: الأمراء والعلماء، وهم الذين إذا أصلحوا صلح الناس، فعلى كل منهما أن يتحرى ما يقوله ويفعله، طاعة لله ورسوله واتباع كتاب الله، ومتى أمكن في الحوادث المشكلة معرفة ما دل عليه الكتاب والسنة، كان هو الواجب؛ وإن لم يمكن ذلك لضيق الوقت أو عجز الطالب، أو تكافؤ الأدلة عنده أو غير ذلك، فله أن يقلد من يرتضي علمه ودينه. هذا أقوى الأقوال.

وقد قيل: ليس له التقليد بكل حال، والأقوال الثلاثة في مذهب أحمد وغيره، وكذلك ما يشترط في القضاة والولاة من الشروط يجب فعله بحسب الإمكان، بل وسائر شروط العبادات من الصلاة والجهاد وغير ذلك، كل ذلك واجب مع القدرة، فأما مع العجز فإن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها، ولهذا أمر الله المصلي أن يتطهر بالماء، فإن عدمه، أو خاف الضرر باستعماله، لشدة البرد أو جراحه أو غير ذلك، تيمم الصعيد فمسح بوجهه ويديه منه. وقال النبي ﷺ لعمران بن حصين: «صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى

جنب»[1]. فقد أوجب الله تعالى فعل الصلاة في الوقت علي أى حال أمكن، كما قال تعالى: ﴿**حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين فإن خفتم فرجالا أو ركباناً. فإذا أمنتم فاذكروا الله كما علمكم ما لم تكونوا تعلمون**﴾ [البقرة: ٢٣٨، ٢٣٩].

فأوجب الله الصلاة على الآمن والخائف، والصحيح والمريض، والغني والفقير، والمقيم والمسافر، وخففها على المسافر والخائف والمريض، كما جاء به الكتاب والسنة.

وكذلك أوجب فيها واجبات من الطهاره، والستارة، واستقبال القبلة، وأسقط ما يعجز عنه العبد من ذلك، فلو انكسرت سفينة قوم، أو سلبهم المحاربون ثيابهم، صلوا عراة بحسب أحوالهم، وقام إمامهم وسطهم لئلا يرى الباقون عورته، ولو اشتبهت عليهم القبلة، اجتهدوا في الاستدلال عليها، فلو عميت الدلائل، صلوا كيفما أمكنهم، كما قد روي أنهم فعلوا ذلك على عهد رسول الله ﷺ، فهكذا الجهاد والولايات وسائر أمور الدين، وذلك كله في قوله تعالى: ﴿**فاتقوا الله ما استطعتم**﴾ [التغابن: ١٦].

وفي قول النبي ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»[2]. كما أن الله تعالى لما حرم المطاعم الخبيثة قال تعالى: ﴿**فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه**﴾ [البقرة: ١٧٣]. وقال تعالى: ﴿**وما جعل عليكم في الدين من حرج**﴾ [الحج: ٧٨]. فلم يوجب ما لا يستطاع، ولم يحرم ما يضطر إليه، إذا كانت الضرورة بغير معصية من العبد.

○○○○○

---

(١) البخاري في «صحيحه» (١١١٧)، باب إذا لم يطق قاعداً صلى على جنب، وأبو داود في «سننه» (٩٥٢)، والترمذي في «سننه» (٣٧٢)، وأحمد في «مسنده» (٤/٤٢٦)، وابن ماجه في «سننه» (١٢٢٣).

(٢) تقدم الحديث.

فصل

(وجوب اتخاذ الإمارة)

يجب أن يعرف أن ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين، بل لا قيام للدين إلا بها، فإن بني آدم لا تتم مصلحتهم إلا بالاجتماع لحاجة بعضهم إلى بعض، ولا بد لهم عند الاجتماع من رأس حتى قال النبي ﷺ: «إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم»[1] رواه أبو داود، من حديث أبي سعيد، وأبي هريرة.

وروى الإمام أحمد في المسند عن عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ قال: «لا يحل لثلاثة يكونون بفلاة من الأرض إلا أمروا عليهم أحدهم»[2]. فأوجب ﷺ تأمير الواحد في الاجتماع القليل العارض في السفر، تنبيهاً بذلك على سائر أنواع الاجتماع. ولأن الله تعالى أوجب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ولا يتم ذلك إلا بقوة وإمارة، وكذلك سائر ما أوجبه من الجهاد والعدل وإقامة الحج والجمع والأعياد ونصر المظلوم، وإقامة الحدود لا تتم إلا بالقوة والإمارة ولهذا روى: «أن السلطان ظل الله في الأرض»[3] ويقال «ستون سنة من إمام جائر أصلح من ليلة بلا سلطان». والتجربة تبين ذلك؛

---

(١) أبو داود في «سننه» (٢٦٠٨)، والبيهقي في «سننه» (٥/ ٢٥٧)، وأحمد في «مسنده» (٢/ ١٧٦)، وصححه الألباني «بشواهده» في «الإرواء» (٨/ ١٠٦).

(٢) أحمد في «مسنده» (٢/ ١٧٧)، وحسنه العلامة الألباني في «الصحيحة» (١٣٢٢) بالشواهد.

(٣) قال الهيثمي في «المجمع» (٥/ ١٩٦) رواه البزار وفيه سعد بن سنان أبو مهدي وهو متروك.

ولهذا كان السلف كالفضيل بن عياض وأحمد بن حنبل وغيرهما - يقولون: «لو كان لنا دعوة مجابة لدعونا بها للسلطان»، وقال النبي ﷺ: «إن الله يرضى لكم ثلاثة: أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً، وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا، وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم»[1] رواه مسلم. وقال: «ثلاث لا يغل عليهن قلب مسلم: إخلاص العمل لله، ومناصحة ولاة الأمر، ولزوم جماعة المسلمين، فإن دعوتهم تحيط من ورائهم»[2]. رواه أهل السنن؛ وفي الصحيح عنه أنه قال: «الدين النصيحة، الدين النصيحة، الدين النصيحة، قالوا: لمن يارسول الله ؟ قال: لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم»[3]

فالواجب اتخاذ الإمارة ديناً وقربة يتقرب بها إلى الله، فإن التقرب إليه فيها، بطاعته وطاعة رسوله من أفضل القربات، وإنما يفسد فيها حال أكثر الناس لابتغاء الرياسة أو المال بها. وقد روى كعب بن مالك عن النبي ﷺ أنه قال: «ما ذئبان جائعان أرسلا في غنم بأفسد لها من حرص المرء على المال أو الشرف لدينه»[4]. قال الترمذي حديث حسن صحيح، فأخبر أن حرص المرء على المال والرياسة، يفسد دينه، مثل أو أكثر من إرسال الذئبين الجائعين لزريبة الغنم.

وقد أخبر الله تعالى عن الذي يقرأ كتابه بشماله، أو يقول ﴿**ما أغنى عني ماليه، هلك عني سلطانية**﴾[الحاقة: ٢٩،٢٨].

---

(١) مسلم في «صحيحه» (١٧١٥)، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة.

(٢) ابن ماجه في «سننه» (٢٣٠)، والحاكم في «المستدرك» (٢٩٧)، وأحمد في «مسنده» (٤/ ٨٠)، وابن حبان في «صحيحه» (٦٨٠).

(٣) مسلم في «صحيحه» (٥٥)، باب بيان أن الدين النصيحة من حديث تميم الداري -رضي الله عنه-.

(٤) الترمذي في «سننه» (٢٣٧٦)، وقال حسن صحيح، وأحمد في «مسنده» (٣/ ٤٥٦)، وابن حبان في «صحيحه» (٣٢٢٨).

وغاية مريد الرياسة أن يكون كفرعون، وجامع المال أن يكون كقارون، وقد بين الله تعالى في كتابه حال فرعون وقارون، فقال تعالى: ﴿**أولم يسيروا في الأرض فينظروا كيف كان عاقبة الذين كانوا من قبلهم، كانوا أشد منهم قوة وآثاراً في الأرض فأخذهم الله بذنوبهم وما كان لهم من الله من واق**﴾ [غافر: ٢١]. وقال تعالى: ﴿**تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علوا في الأرض ولا فساداً والعاقبة للمتقين**﴾ [القصص: ٨٣]. فإن الناس أربعة أقسام:

[قوم][١] يريدون العلو على الناس، والفساد في الأرض، وهو معصية الله، وهؤلاء الملوك والرؤساء المفسدون، كفرعون وحزبه، وهؤلاء هم شرار الخلق قال الله تعالى: ﴿**إن فرعون علا في الأرض وجعل أهلها شيعاً يستضعف طائفة منهم يذبح أبناءهم ويستحي نساءهم إنه كان من المفسدين**﴾ [القصص: ٤]. وروى مسلم في صحيحه عن ابن مسعود -رضي الله عنه-، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يدخل الجنة من في قلبه مثقال ذرة من كبر، ولا يدخل النار من في قلبه ذرة من إيمان» فقال رجل يارسول الله: إنى أحب أن يكون ثوبي حسناً ونعلي حسناً أفمن الكبر ذاك؟ قال: «لا، إن الله جميل يحب الجمال، الكبر بطر الحق وغمط الناس»[٢]. فبطر الحق، دفعه وجحده، وغمط الناس، احتقارهم وازدراؤهم، وهذا حال من يريد العلو والفساد.

والقسم الثاني: الذين يريدون الفساد، بلا علو، كالسراق المجرمين من سفلة الناس.

والقسم الثالث: يريد العلو بلا فساد، كالذين عندهم دين، يريدون أن

---

(١) في المطبوع القسم الأول.

(٢) مسلم في «صحيحه» (١٤٧)، باب تحريم الكبر وبيانه، والترمذي في «سننه» (١٩٩٨)، وأبو داود في «سننه» (٤٠٩١)، وابن ماجه في «سننه» (٥٩).

يعلوا به على غيرهم من الناس.

وأما القسم الرابع: فهم أهل الجنة، الذين لا يريدون علواً في الأرض ولا فساداً، مع أنهم قد يكونون أعلى من غيرهم كما قال الله تعالى: ﴿**ولا تهنوا ولا تحزنوا وأنتم الأعلون إن كنتم مؤمنين**﴾ [آل عمران: ١٣٩]. وقال تعالى: ﴿**فلا تهنوا وتدعوا إلى السلم وأنتم الأعلون والله معكم ولن يتركم أعمالكم**﴾ [محمد: ٣٥]. وقال: ﴿**ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين**﴾ [المنافقين: ٨].

فكم ممن يريد العلو، ولا يزيده ذلك إلا سفولا، وكم ممن جعل من الأعلين وهو لا يريد العلو ولا الفساد، وذلك لأن إرادة العلو على الخلق ظلم، لأن الناس من جنس واحد، فإرادة الإنسان أن يكون هو الأعلى، ونظيره تحته، ظلم، [له، مع][1] أنه ظلم، فالناس يبغضون من يكون كذلك ويعادونه، لأن العادل منهم لا يجب أن يكون مقهوراً لنظيره، وغير العادل منهم يؤثر أن يكون هو القاهر، ثم أنه مع هذا لا بد لهم - في العقل والدين - من أن يكون بعضهم فوق بعض كما قدمناه، كما أن الجسد لا يصلح إلا برأس. قال تعالى: ﴿**وهو الذي جعلكم خلائف الأرض ورفع بعضكم فوق بعض درجات ليبلوكم فيما آتاكم**﴾ [الأنعام: ١٦٥]. وقال تعالى: ﴿**نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضا سخرياً**﴾ [الزخرف: ٣٢]. فجاءت الشريعة بصرف السلطان والمال في سبيل الله.

فإذا كان المقصود بالسلطان والمال هو التقرب إلى الله وإقامة دينه وإنفاق ذلك في سبيله، كان ذلك صلاح الدين والدنيا. وإن انفرد السلطان عن الدين، أو الدين عن السلطان فسدت أحوال الناس، وإنما [يتميز][2] أهل طاعة الله عن

---

(١) في المطبوع: ومع.

(٢) في المطبوع يمتاز.

أهل معصيته، بالنية والعمل الصالح، كما في [الصحيح][1] عن النبي ﷺ: «إن الله لا ينظر إلى صوركم ولا إلى أموالكم، وإنما ينظر إلى قلوبكم وإلى أعمالكم»[2].

ولما غلب على كثير من ولاة الأمور إرادة المال والشرف، صاروا بمعزل عن حقيقة الإيمان في ولايتهم، رأى كثير من الناس أن الأمارات تنافي حقيقة الإيمان وكمال الدين، ثم منهم من غلّب الدين، وأعرض عما لا يتم الدين إلا به من ذلك، ومنهم من رأى حاجته إلى ذلك، فأخذه معرضاً عن الدين، لاعتقاده أنه مناف لذلك، وصار الدين عنده في محل الرحمة والذل، لا في محل العلو والعز، وكذلك لما غلب على كثير من أهل الديانتين العجز عن تكميل الدين، والجزع لما قد يصيبهم في إقامته من البلاء، استضعف طريقتهم واستذلها مِنْ رأي أنه لا تقوم مصلحته ومصلحة غيره بها.

وهاتان السبيلان الفاسدتان - سبيل من انتسب إلى الدين ولم يكمله بما يحتاج إليه من السلطان والجهاد والمال، وسبيل من أقبل على السلطان والمال والحرب، ولم يقصد بذلك إقامة الدين - هما سبيل المغضوب عليهم والضالين. الأولى: للضالين النصارى، والثانية: للمغضوب عليهم اليهود.

وإنما الصراط المستقيم، صراط الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين، هي سبيل نبينا محمد ﷺ وسبيل خلفائه وأصحابه، ومن سلك سبيلهم. وهم السابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه، وأعد لهم جنات تجري من تحتها الأنهار

(١) في المطبوع الصحيحين.

(٢) مسلم في «صحيحه» (٢٥٦٤)، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره، وأحمد في «مسنده» (٢/ ٢٨٥)، وابن ماجه في «سننه» (٤١٤٣)، من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-.

خالدين فيها أبداً، ذلك هو الفوز العظيم.

فالواجب على المسلم أن يجتهد في ذلك بحسب وسعه؛ فمن ولي ولاية يقصد بها طاعة الله، وإقامة ما يمكنه من دينه، ومصالح المسلمين، وأقام فيها، ما يمكنه من الواجبات واجتنب ما يمكنه من المحرمات، لم يؤاخذ بما يعجز عنه، فإن تولية الأبرار خير للأمة من تولية الفجار، ومن كان عاجزاً عن إقامة الدين بالسلطان والجهاد، ففعل ما يقدر عليه، من النصيحة بقلبه، والدعاء للأمة، ومحبة الخير وأهله، وفعل ما يقدر عليه من الخير لم يكلف ما يعجز عنه، فإن قوام الدين بالكتاب الهادي، [والحديد](١) الناصر؛ كما ذكره الله تعالى.

فعلى كل أحد الاجتهاد في إنفاق القرآن والحديد لله تعالى، ولطلب ما عنده، مستعيناً بالله في ذلك، ثم الدنيا تخدم الدين، كما قال معاذ بن جبل -رضي الله عنه-: «يا ابن آدم أنت محتاج إلى نصيبك من الدنيا، وأنت إلى نصيبك من الآخرة أحوج، فإن بدأت بنصيبك من الآخرة مر بنصيبك من الدنيا، فانتظمها انتظاماً، وإن بدأت بنصيبك من الدنيا فاتك نصيبك من الآخرة، وأنت من الدنيا على خطر»(٢) ودليل ذلك ما رواه الترمذي عن النبي ﷺ أنه قال: «من أصبح والآخرة أكبر همه، جمع له شمله وجعل غناه في قلبه، وأتته الدنيا وهي راغمة؛ ومن أصبح والدنيا أكبر همه فرق الله عليه ضيعته، وجعل فقره بين عينيه، ولم يأتيه من الدنيا إلا ما كتب له»(٣). وأصل ذلك في قوله تعالى: **﴿وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون. ما أريد منهم من رزق وما أريد أن يطعمون . إن الله هو الرزاق ذو القوة المتين﴾** [الذاريات: ٥٦، ٥٧، ٥٨].

---

(١) في المطبوع: والحديث.

(٢) ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٧/ ١٢٥).

(٣) الترمذي في «سننه» (٢٧٤٦٥)، والدارمي في «سننه» (١/ ٨٦)، وإسناده ضعيف، وللحديث شواهد ذكرها الهيثمي في «المجمع» (١٠/ ٢٤٧)، والطبراني في «الكبير» (١١/ ٢٦٦).

فنسأل الله العظيم أن يوفقنا وسائر إخواننا، وجميع المسلمين، لما يحبه لنا ويرضاه من القول والعمل، فإنه لا حول ولا قوة إلا بالله، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على [نبيه][1] محمد [و][2] آله وصحبه وسلم [تسليماً كثيراً دائماً إلى يوم الدين][3].

آخر الكتاب

○○○○○

(١) في المطبوع: سيدنا.
(٢) في المطبوع: وعلي.
(٣) زيادة في المطبوع.

فهارس الكتاب

فهرس الآيات القرآنية

○○○○○

الأحاديث النبوية

○○○○○

فهرس الآثار

○○○○○

فهرس الفوائد



الفهرس العام

الموضوع	الصفحة

